

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة : هي النظافة والتزاهة .

الطهارة في الاصطلاح غير النظافة في الشرع : لأنها في الشرع أعم من الطهارة في الاصطلاح .

الطهارة في الشرع : هي الطهارة من مناهي الله عز وجل والتحلي بأوامر الله .

س ١ : إلى كم تنقسم الطهارة ؟

ج / الطهارة تنقسم إلى قسمين هما :

١- طهارة معنوية ، وهذا القسم من مباحث علماء العقيدة .

٢- طهارة حسية ، وهذا القسم هو الذي يبحثه الفقهاء .

س ٢ : إلى كم تنقسم الطهارة المعنوية ؟

ج / الطهارة المعنوية تنقسم إلى قسمين : أ- طهارة كبرى . ب- طهارة صغرى .

أ- فالطهارة المعنوية الكبرى : هي طهارة القلب من الشرك وأدناسه ، وتحليته بالعقيدة والتوحيد الخالص والتعبد لله عز وجل .

ب- وأما الطهارة المعنوية الصغرى : فهي تطهير القلب من أدناس الأخلاق ، كالحقد والغل والبغضاء وتحليته بفضائل الأعمال .

س ٣ : إلى كم تنقسم الطهارة الحسية ؟

ج / الطهارة الحسية أيضاً تنقسم إلى قسمين :

أ- طهارة رفع الحدث .

ب- طهارة زوال الخبث .

ففي طهارة رفع الحدث يتكلم الفقهاء عن أحكام المياه ، وعن الوضوء والغسل والتيمم والمسح على الخفين .

أما طهارة زوال الخبث فيتحدث الفقهاء في إزالة النجاسة ، وضوابط الأشياء النجسة ، وأقسام النجاسات .

س ٤ : ما تعريف رفع الحدث ؟

ج / رفع الحدث هو : زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها .

قوله : (وصف) يفيد أنه ليس عيناً بخلاف الخبث ؛ فالخبث عين مستقدرة شرعاً تمنع من الصلاة .

وقوله : (ونحوها) أي مما تشترط له الطهارة ، مثل مس المصحف والطواف على رأى جمهور أهل العلم .

س ٥ : ما تعريف زوال الخبث ؟

ج / زوال الخبث هي : زوال النجاسة أو زوال حكمها بالاستحمار أو التيمم .
(و الخبث) كما قلنا هو عين مستقدرة شرعاً تمنع من الصلاة .

س ٦ : هناك بعض الفروق بين رفع الحدث وزوال الخبث فما هي ؟

ج / الفروق بين رفع الحدث وزوال الخبث هي كالتالي :

١- أن رفع الحدث لا بد له من الماء .

- بخلاف زوال الخبث فلا يشترط له الماء كزوال النجاسة بالريح أو الشمس ونحو ذلك فلو زالت النجاسة بأي مزيل حكمنا بالطهارة ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

٢- أن رفع الحدث لا بد له من نية ؛ فلو اغتسل الإنسان من الجنابة بدون نية فإنه لا يرفع حدثه .

- أما زوال الخبث فلا تشترط له النية ؛ فلو أن إنساناً في ثوبه نجاسة مثلاً ثم أصابه المطر بدون نية منه وزالت النجاسة لكفى ذلك .

٣- أن رفع الحدث لا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان ؛ فلو أن إنساناً صلى وهو على غير طهارة جهلاً منه أو نسياناً أو مكرهاً ؛ فصلاته غير صحيحة فإذا تذكّر فعلية إعادة صلاته مرة أخرى ، لأن هذا من باب الأوامر وباب الأوامر لا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان .

- أما زوال الخبث فيعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان .

س ٧ : لو صلى الإنسان وعلى ثوبه نجاسة فما الحكم ؟

ج / الحكم لا يخلو من أمور :

أ - إذا تذكّر أثناء الصلاة وقدر على إزالتها وهو يصلى وجب عليه ذلك ، كما فعل النبي ﷺ لما جاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما^(١) .

ب - وإن كان إزالة هذا الشيء لا يتم إلا بكشف العورة ، أو يحتاج لإزالة هذا الشيء إلى عمل كثير ؛ فإن الإنسان يقطع صلاته ويزيل هذه النجاسة ثم يستأنف الصلاة من جديد .

ج - إذا لم يعلم المصلي بالنجاسة إلا بعد انتهائه من الصلاة فهذا صلاته صحيحة ؛ لأن هذا من باب المنهيات وباب المنهيات يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان ، وهذه قاعدة في كل المحظورات .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

أقسام المياه

ينبغي للمكلف أن يعرف أحكام المياه لأنه لاصلاة إلا بقاء معتبر ، والمياه منها ما أذن الله بالطهارة منه ومنها ما لم يأذن بالطهارة منه ؛ لذلك لابد للمكلف أن يعرف ما هو الماء الذي يتوضأ به .

س ٨ : إلى كم ينقسم الماء ؟

ج / على القول الراجح أن الماء على قسمين هما : ١ - طهور . ٢ - نجس .

القسم الأول وهو الطهور :

س ٩ : ما تعريف الماء الطهور ؟

ج / الماء الطهور هو : الذي لم يتغير بنجاسة ولا يزال اسم الماء باقياً عليه ، وهو يرفع الحدث ويزيل الخبث والدليل قوله تعالى : (وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ) (١) ، وقول النبي ﷺ : (اللهم طهري بالماء والثلج والبرد) (٢) ، وقوله في البحر : (هو الطهور ماءه الحل ميتته) (٣) .

س ١٠ : ما حكم استخدام الماء المحرم كالمغصوب ونحو ذلك ؟

ج / يحرم استعماله ؛ لقول النبي ﷺ في خطبته في منى يوم النحر : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (٤) .

س ١١ : ولكن لو توضأ إنسان بماء مغصوب أو أزال به النجاسة ، فهل هذا الماء يرفع الحدث ويزيل

الخبث أم لا ؟

ج / الراجح من أقوال أهل العلم أنه يرفع الحدث ويزيل الخبث ؛ لكن مع الإثم وهذا القول رواية عن الإمام أحمد . ودليل ذلك العمومات ؛ كقول الله تعالى : (وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ) وهذا يشمل الماء المباح والمحرم لكن مع الإثم لاستعمال الماء المحرم .

س ١٢ : ما حكم استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وإزالة الخبث ؟

ج / يجوز استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وإزالة الخبث ولا يكره ذلك ، وهذا قال به بعض الحنابلة وهو اختيار العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وهو الراجح .

والدليل : على ذلك حديث أسامة (أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ) (٥) .

(١) سورة الأنفال (١١) .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٣) زواه الخمسة وصححه الحاكم وابن حبان والبخاري والألباني وصححه الترمذي من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) رواه أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذي : صحيح .

س١٣ : قال النبي ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن

أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(١) ... هل النهي للتنزيه أم للتحريم ؟

ج / الأقرب أنه للتحريم وهو قول الظاهرية ، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ؛ فإذا غمس يده قبل أن يغسلهما ثلاثاً فإنه يأثم .

س١٤ : لو أن إنساناً غمس يده في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً فما حكم ذلك الماء ؟

ج / الراجح أنه باقٍ على طهوريته ؛ لأن الحديث الذي فيه النهي عن غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً غاية ما فيه النهي عن غمس اليد ولم يتعرض النبي ﷺ للماء ، وفي قوله : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) دليل على أن الماء لا يتغير الحكم فيه ؛ لأن هذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط وليست من باب اليقين الذي يرفع به اليقين ، وعندنا الآن يقين ، وهو أن الماء طهور ، وهذا اليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين فلا يُرفع بالشك .

س١٥ : ما الحكمة من النهي عن غمس اليد بالماء للقائم من نوم الليل قبل أن يغسلهما ثلاثاً ؟

ج / على خلاف ، والراجح في ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : إن العلة هي خشية ملامسة الشيطان ليد النائم ملامسة حقيقية ، ونظير ذلك قول النبي ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه)^(٢) ، وملامسة الشيطان ليد النائم ملامسة حقيقية .

س١٦ : ما حكم الماء إذا استعمل في طهارة كالماء المتساقط من أعضاء المتوضئ ؟

ج / المراد باستعمال الماء : امراره على العضو ثم يتساقط منه ، أو أن يتطهر في نفس الماء ، وليس المراد الاغتراف منه ، فحكم هذا الماء على الراجح أنه طهور ، قال السعدي رحمه الله في الإرشاد : " وإن كان مستعملاً في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه فهو طهور ، مكروه على المذهب ، غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل " ^(٣) .

س١٧ : ما حكم الماء الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة ، هل يرفع حدث الرجل أم لا ؟

ج / على خلاف ، والراجح أنه طهور يرفع حدث الرجل ؛ لما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الإرشاد ص ٦ .

(٤) رواه مسلم .

ولحديث ابن عباس أيضاً : (أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت : إني اغتسلت منه ، فقال : الماء لا ينجسه شيء)^(١) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وتجوز طهارة الحدث بكل ما هو يسمى ماء وبما خلط به امرأة لطهارة ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة " ^(٢) .
أما ما ورد من نهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٣) ، فهذا محمول على التنزيه ، وهذا يحصل الجمع بين أدلة النهي وأدلة الجواز .

القسم الثاني وهو النجس : وهو ما تغير بنجاسة ، أي تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

س١٨ : ما هو الضابط في نجاسة الماء ؟

ج / الضابط في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير .

وهذه قاعدة وهو القول الراجح ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى^(٤) : " وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق ، أما إذا لم يتغير سواء كان الماء قلتين أو أكثر فإنه يكون طهوراً " إ.هـ .

س١٩ : كيف يطهر الماء النجس ؟

ج / الصحيح أنه سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، إذا زال التغير بأي مزيل سواء زال بنفسه أو بنزح أو بإضافة فإنه يكون طهوراً ؛ لأن الحكم متى ما ثبت بعلة زال بزوالها ، وأي فرق بين أن يكون كثيراً أو يسيراً فالعلة واحدة ، متى زالت النجاسة فإنه يكون طهوراً وهذا أيسر فهماً وعملاً .

س٢٠ : ما الحكم إذا شك هل الماء تغير بنجاسة أم لا ؟

ج / الأصل أنه طهور كما هو رأي شيخ الإسلام رحمه الله وهو الأقرب ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، والقاعدة الشرعية تقول : [اليقين لا يزول بالشك] ؛ فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله .

س٢١ : ماذا يلزم من علم بنجاسة الشيء ؟

ج / يلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله لحديث (الدين النصيحة)^(٥) ، كما لو رأى نجاسة على بدن المصلي أو ثوبه ، فيجب عليه إخباره لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) رواه أهل السنن .

(٢) الاختيارات ص ٣ .

(٣) رواه أبو داود وغيره ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان من حديث الحكم بن عمرو الغفاري .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢١ .

(٥) رواه مسلم وأحمد عن تميم بن أوس الداري .

باب الآنية

الآنية : جمع إناء وهو الوعاء .

س ٢٢: ما الأصل في الآنية؟

ج / الأصل في الآنية الحل؛ لأنها داخلية في عموم قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)^(١) ، ومنه الآنية .

- فلا يحرم من الأواني إلا ما حرمه الشارع ، أما ما عدا ذلك فالأصل فيه الحل .
- فالأواني من الخشب ومن الصُفر ، والنحاس والحديد والأحجار الكريمة حتى لو كانت غالية الثمن فإن الأصل فيها الحلّ اتحاذاً واستعمالاً ، لكن يستثنى من ذلك ما استثناه الشارع من الذهب والفضة ، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

س ٢٣: عندنا (اتخاذ) وعندنا (استعمال) ، فما الفرق بينهما؟

- أما الاستعمال : فهو مباشرة الإنسان للإناء بسبب استعماله ، كأن يستعمله في الأكل والشرب أو للتطهر به ، ونحو ذلك .

- أما الاتخاذ : فهو عدم مباشرة الإناء للانتفاع ، وإنما يُتخذ إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة أو للبيع والشراء فيه وما أشبه ذلك ، وهذا هو الفرق بين الاتخاذ والاستعمال .

س ٢٤: ما حكم استعمال آنية الألماس والأحجار الكريمة أو الزبرجد وغيرها من الأواني الثمينة؟

ج / الأصل في الآنية الحل إلا ما نُصّ على تحريمه كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، فيجوز استعمال آنية الألماس والأحجار الكريمة أو الزبرجد سواء كان ذلك استخداماً أو اتحاذاً للزينة ما لم يصل إلى حدّ الإسراف .

س ٢٥: ما أنواع آنية الذهب والفضة؟

ج / آنية الذهب والفضة على أنواع هي:

١. المُسَبَّت : وهو أن يكون خالصاً من الذهب والفضة (إناء خالص من الذهب والفضة) .

(١) سورة البقرة (٢٩) .

٢. المّمّوه : وهو أن يكون الإناء طليّ بالذهب والفضة (يعني يُماع الذهب أو الفضة ثم يُؤتى بالإناء من الحديد أو النحاس أو غيره ويغمس في هذا الذهب أو الفضة) فيكتسب لوناً فقط .
٣. المَطْعَم : أن يُؤتى بإناء من الحديد أو الصُّفْر ونحو ذلك ويحفر من أي مكان ، ثم يوضع فيه قطعة من الذهب أو الفضة .
٤. المَطْلِي : وهو أن يُؤتى بصحائف من ذهب أو فضة ثم توضع على الإناء من الحديد أو النحاس أو الصُّفْر .
- الفرق بين المَطْعَم والمَطْلِي : أن المَطْعَم يحفر ثم توضع فيه قطعة من الذهب أو الفضة ، أما المَطْلِي يُؤتى بصحائف من ذهب أو فضة ثم توضع على الإناء من الحديد أو النحاس أو الصُّفْر .
٥. المَكْفَت : يُبرّد الإناء (يُحفر فيه) ويوضع فيه كهيئة الساقبي ، ثم يُؤتى بشريط من الذهب أو الفضة ويوضع فيه ، أو يُدار على الإناء لتحميله وترزيه .
٦. المَضْبَب : أن ينكسر الإناء ثم يُؤتى بشريط من الذهب أو الفضة ويربط فيه ، أو ينحرق الإناء ويؤتى بقطعة من الذهب أو الفضة ويُسدُّ فيها هذا الخرق .

س٢٦: ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب؟

ج / استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب محرم إجماعاً ، لا خلاف في ذلك .
من الأدلة على تحريمه :

ماروى حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(١)، قوله (فإنها لهم) أي الكفار إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها ، فلا يصح استعمالها لعبيد الله في الدنيا ، وإنما يفعلها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة .

وقال أيضاً : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم)^(٢) .

س٢٧: ما حكم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟

ج / الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هُي عن شيءٍ مخصوص وهو الأكل والشرب ، ولو كان الحَرْم غيرهما لكان النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأبينهم في الكلام ، ولا يخصُّ شيئاً دون شيءٍ ، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز ؛ لأن الناس ينتفعون

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

بهما في غير ذلك ، ولو كانت حرام مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيها ، كما كان النبي ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره ؛ لأنها إذا كانت محرّمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة ، ويدل لذلك أن أم سلمة رضي الله عنها وهي راوية حديث التحريم : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) كان عندها جمل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ (١) فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله ، هذا بالنسبة للإستعمال في غير الأكل والشرب ، أما استعمالهما في الأكل والشرب فقد تقدم بيان حكم ذلك .

س٢٨ : ما الإناء المضبب ؟

ج / المَضْبَبُ : أن ينكسر الإناء من الحديد أو نحو ذلك ثم يُؤتى بشريط من الذهب أو الفضة ويربط فيه ، أو ينحرق الإناء ويؤتى بقطعة من الذهب أو الفضة ويُسدُّ فيه هذا الخرق .

س٢٩ : متى يباح استعمال الإناء المضبب ؟

ج / يباح استعماله إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية :

- ١ . أن تكون ضبة (يعني اتخاذ شريط لربط الكسر أو انحرق الإناء فيؤتى بقطعة من الفضة ويُسدُّ فيه هذا الخرق) .
 - ٢ . أن تكون الضبة يسيرة ، ويرجع في كون الشيء يسيراً وكبيراً إلى العرف .
 - ٣ . أن تكون من فضة ، فإذا كانت من ذهب فلا تجوز .
 - ٤ . أن تكون للحاجة ، فإذا كانت للزينة فلا تجوز .
- والدليل على جواز ذلك ما ورد من حديث أنس : (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) (٢) .

س٣٠ : ما حكم آنية الكفار وثيابهم ؟

ج / آنية الكفار وثيابهم على ثلاثة أقسام :

- ١ . أن تكون نجسة ، كأن يكون في الإناء مثلاً شحم خنزير ، أو كانت ثيابهم نجسة فهذه لا بد من غسلها .
- ٢ . أن يُعرف عن هؤلاء الكفار أنهم يتوقفون النجاسة فهنا لا بأس باستعمال هذه الأواني والثياب من غير غسل ، والدليل على ذلك أن الأصل الطهارة .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

٣. أن يُعرف عن هؤلاء مباشرة النجاسة، ولكنه لا يرى عليها أثر النجاسة، فهذه هل تغسل أم لا؟ على خلاف، والأقرب أنه لا يجب الغسل بدليل ما صح عن النبي ﷺ: (أنه توضع من مزادة امرأة مشركة)^(١)، وأيضاً ثبت (أن النبي ﷺ دعاه غلام يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة)^{(٢)(٣)}. وكذلك صح عن عمر ﷺ: (أنه توضع من جرّة نصرانية)^(٤)، كل هذا يدل على أن ما باشره فهو طاهر، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة؛ وهنا قاعدة: [اليقين لا يزول بالشك] فإذا شك الإنسان بنجاسة شيء لم تُعلم نجاسته فهنا الأصل الطهارة فلا يزول اليقين إلا بيقين مثله، فلا يلتفت إلى الشك.

س٣١: ما أقسام الميتة من حيث الطهارة وعدمها؟

ج / الميتة من حيث الطهارة وعدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- ما لا تحل الحياة ومعنى ذلك (أي ليس فيه دم سائل)، فهذا طاهر وهذا مثل القرن والظفر والشعر والصوف.... إلخ، فهذا طاهر من الميتة.
- ٢- ما تحل الحياة وهذا مثل اللحم والعصب.... إلخ، فهذا نجس من الميتة.
- ٣- ما بين ذلك وهو الجلد، وهذا يطهر بالدباغ، ولكن طهارة جلد الميتة مخصوص بكل حيوان مات وهو يؤكل في حال الحياة كالشاة والبعير ونحوهما فهذا يطهر جلده بالدباغ، والدليل على طهارة جلود الميتة إذا دبغت إذا كانت تؤكل حال الحياة ما ورد في حديث سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال: (دباغها ذكاتها)^(٥) فعبر بالذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، فلو أنك ذبحت حماراً وذكرت اسم الله عليه وأهر الدم؛ فإنه لا يسمى ذكاة، وعلى هذا يقال: جلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في حال الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ، كما لو دبغ جلد هرة مع أنها طاهرة حال الحياة، ومع ذلك فإن جلدتها لا يطهر بالدباغ.

س٣٢: ما حكم تغطية الآنية وإيكاء الأسقية... وما الحكمة من ذلك؟

ج / يُسنُّ تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية، وإقفال الأبواب، وهذا دلٌّ له حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (أوك سقاءك واذكر اسم الله، وحمر إناك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه غوداً)^(٦)، والتخمير: التغطية.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين.

(٢) رواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، قال الألباني في إرواء الغليل: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) الإهالة: الدسم، والسنخة: المتغيرة.

(٤) عزاه النووي في المجموع للشافعي والبيهقي صحح إسناده وذكره البخاري في صحيحه معلقاً فقال: توضع عمر بالحميم من بيت مشركة.

(٥) رواه أحمد، والنسائي، والطبري، وفي التلخيص: "إسناده صحيح".

(٦) متفق عليه.

والحكمة من تغطية الآنية وإيكاء الأسقية وردت في صحيح مسلم حيث قال : (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاءً ولا يكشف إناءً) .

والكشف هنا كشف حقيقي ؛ يكشفه الشيطان أو يستشرفه إذا لم يُربط الوكاء ولم يغطي الإناء ولم تقفل الأبواب .

- وكذلك من العلل : ماورد أن النبي ﷺ قال : (غطُّوا الإناء ، وأوكتوا السقاء ، فإن في السنة ليلة يتزل فيها داء لا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاء ، ولا سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل به من ذلك الداء)^(١) .



^(١) رواه مسلم .

باب الاستنجاء وآداب التخلي

س٣٣: ما تعريف الاستنجاء والاستجمار؟

الاستنجاء: استفعال من النحو، وهو في اللغة القطع يقال: نجوت الشجرة أي قطعتها، والمراد بذلك إزالة الأذى أي العذرة.

اصطلاحاً: الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور.

الاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالأحجار ونحوها.

والمراد بآداب التخلي: هي ما يحسن أن يكون عليه مُريد قضاء الحاجة.

فائدة:

وهذه الآداب من الأهمية بمكان، لأنه بهذه الآداب تكتمل شخصية المسلم ويتميز عن غيره، ولذلك النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق)^(١)، ومن العجيب أننا نرى بعض الناس يتهاونون في أداء السنن ويكادون يقتصرون على الواجبات، ورحم الله الإمام أحمد عندما كان في سكرات الموت وكان عنده إنسان يوضئه، فلما غسل وجهه، بدأ الإمام أحمد يشير إلى لحيته كأنه ينبهه على أنه ترك تحليل اللحية، مما يدل على شدة تمسكهم بالسنة؛ فعلى هذا يحسن القراءة في باب الآداب وتطبيق هذه الآداب؛ لأنها من مكملات الدين ومحسناته ومجملاته مع أن هذه الآداب فيها شيء يصل إلى حد الوجوب.

س٣٤: ما شروط الاستجمار بالأحجار ونحوها؟

ج / شروط الاستجمار بالأحجار ونحوها هي:

أولاً: أن تكون هذه الأحجار طاهرة لا نجسة ولا متنجسة (والفرق بين النجس والمنتجس: أن النجس نجس بعينه كالروث، والمنتجس نجس بغيره أي طرأت عليه النجاسة كالورق المنتجس) والدليل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ بحجرين فأخذ النبي ﷺ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا ركس)^(٢)، والركس: النجس.

وكون النبي ﷺ يأخذ الحجرين ويلقي الروثة يدل على أن ذلك نجس وأنه لا يُجزئ.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري.

ثانياً : مُنق أي منظف ، فإذا كان لا ينظف فإنه لا يُجزئ ؛ لأن وجوده كعدمه ، والذي لا يبق إما لا يبق للملاسته ، كأن يكون أملس جداً ، أو لرطوبته كحجر رطب ، أو كان المحل قد نشف لأن الحجر قد يكون صالحاً للإنقاء لكن المحل غير صالح للإنقاء .

ثالثاً : أن لا تتعدى النجاسة موضع الحاجة وموضع الحاجة ما جرت العادة به في أن البول ينتشر إلى ما حول المخرج ؛ فإذا كانت النجاسة تعدت إلى ما حول المخرج فقط أجزأ الاستحمار ، أما إذا تعدى موضع الحاجة فلا بد من الاستنجاء بالماء ، وقد قال بهذا بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله قالوا : لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فما زاد عن موضع العادة يغسل ، وما كان على العادة يجزئ فيه الاستحمار .

والأقرب : أن الاستحمار يُجزئ مطلقاً حتى ولو تعدى الخارج موضع الحاجة ؛ لأن الشارع لم يحدد ذلك . وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية : "ويُجزئ الاستحمار ولو تعدى الخارج إلى الصفتين والحشفة وغير ذلك ؛ لعموم الأدلة بجواز الاستحمار ، ولم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك تقدير" (١) .
رابعاً : أن يكون ثلاث مسحات ودليل ذلك حديث سلمان ؓ : (نهي رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار) (٢) .

فدّل ذلك على أنه لا بد من ثلاث مسحات ، ولا يشترط ثلاثة أحجار ، إنما يشترط ثلاث مسحات حتى ولو كانت بحجر واحد ؛ لأن الحجر الواحد قد يكون له جهات متعددة ، وإن أنقى بواحدة فلا يكفي ، فلا بد من ثلاث ، وإذا لم يُبق بثلاث يزيد رابعة وجوباً ويقطع على خامسة استحباباً حتى يقطع على وتر ، وهكذا ؛ لأن النبي ﷺ نهي أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ولأن الغالب أنه لا نقاء بأقل من ثلاثة أحجار .

خامساً : أن لا يكون بعظم ولا بروث ، بدليل قول النبي ﷺ في حديث سلمان ؓ : (وأن لا نستنجي بعظم ولا روث) (٣) ، وورد هذا أيضاً من حديث ابن مسعود (٤) ، وأبي هريرة ؓ أنه جمع للنبي ﷺ أحجاراً وأتى بها بشوبه فوضعها عنده ثم انصرف (٥) ، وحديث رويغ (٦) ، ولو خالف وفعل فقد فعل محرماً وهو آثم يُخشى عليه من العقوبة .

(١) الاختيارات ص ٩ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) البخاري ،

(٥) رواه البخاري .

(٦) رواه أبو داود ، والطبري ، وفيه شيبان القتباني وهو مجهول ، ورواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وقد اختلط .

س٣٥ : هل يُجزئ إذا استجمر بعظم أوروث ؟

ج / الأظهر أنه لا يُجزئ ووجوده كعدمه كأنه لم يستجمر وهذا هو قول المذهب .

س٣٦ : لماذا نُهي عن الاستجمار بالعظام والروث ؟

ج / أما بالنسبة للعظام إذا كان العظم عظمَ مذكاة فقد بين النبي ﷺ أن هذا العظم يكون طعاماً لإخواننا الجن كما قال ﷺ للجن : (لكم كل عظمٍ ذُكر اسم الله عليه ، تجذونه أوفر ما يكون لحمًا)^(١) .

ولما سأله عن علف بهائمهم كما في الحديث نفسه قال : (لكم كل بعرةٍ تكون علفاً لبهائمكم) .

سادساً : أن لا يكون الاستجمار بطعام الآدميين وطعام بهائم الآدميين : كالعلف والبرسيم ونحو ذلك ، والدليل على ذلك لما نُهي عن الاستجمار بطعام الجن وطعام بهائمهم قطعاً الآدميين وطعام بهائمهم من باب أولى ؛ لأن الإنس أفضل .

سابعاً : ألا يكون الاستجمار بمحترم : مثل كُتب العلم الشرعي . والظاهر أن هذه الكُتب حتى ولو كتبت بغير العربية مادام أن موضوعها محترم .

س٣٧ : ما ضابط الاستجمار المُجزئ ؟ وما ضابط الاستنجاء بالماء ؟

ج / أما ضابط الاستجمار المُجزئ فهو : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ؛ فالنجاسة يعفى عنها في مواضع ، من هذه المواضع : ما يبقى بعد الاستجمار ؛ لأنه لا بد أن يبقى أثر ، فلاستجمار المُجزئ أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، فإذا بقي أثر لا يزيله إلا الماء صحَّ الاستجمار .

والدليل على أن هذا الأثر يعفى عنه قول النبي ﷺ في العظام والروث : (أهما لا يطهران)^(٢) فدل على أن ما عدهما يطهر مع أنه سيبقى أثر .

- أما ضابط الاستنجاء بالماء فهو أن تعود خشونة المحل إلى ما قبل خروج النجاسة ؛ فإذا حصل ذلك عرف الإنسان أنه استنجى استنجاءً شرعياً .

ويكفي في الاستنجاء والاستجمار غلبة الظن ولا يلزم اليقين ؛ فإذا غلب على ظن الإنسان وقد استجمر بالحجارة ونحوها أنه بقي أثر لا يزيله إلا الماء ، أو إذا استنجى بالماء غلب على ظنه أن خشونة المحل عادت كفى ذلك ؛ فلا يلزم اليقين ، لأن اليقين ليس بشرط .

س٣٨ : ما الحالات التي تكون بعد قضاء الإنسان حاجته ؟

ج / إذا قضى الإنسان حاجته فله ثلاث حالات هي :

(١) رواه مسلم من حديث ابن مسعود ؓ .

(٢) رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح .

١. أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار : يبدأ بالاستجمار أولاً بالحجارة ونحوها ثم يستنجي بالماء ، فهذا أفضل .

٢. أن يستنجي بالماء : وهذا أفضل من الاقتصار على الاستجمار ؛ لأنه أبلغ في النظافة .

٣. أن يقتصر على الاستجمار : وهذا أيضاً مجزئ ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تُجزئ عنه)^(١) ، وبعض الناس يعتقد أنه لا يجوز الاقتصار على الاستجمار مع وجود الماء وهذا خطأ ، فلو اقتصر على الاستجمار أجزأ ذلك حتى مع وجود الماء .

- هذه ثلاث حالات ، والنبي ﷺ فعل الاستنجاء وفعل الاستجمار .

س٣٩: قد يقول قائل أن الإنسان إذا استجمر لابد أن يبقى أثر ، لأننا قلنا أن ضابط الاستجمار

الشرعي أن يبقى أثر لايزيله إلا الماء فهذا الأثر الذي يبقى ، ما حكمه ؟

ج / يقال هذا الأثر معفو عنه ؛ حتى ولو عرق الإنسان وسال وأصاب شيئاً من ثيابه وبدنه فإن ذلك معفو عنه ؛ لأن القاعدة الشرعية تقول : [أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون] فما دام أنه أذن له الاقتصار على الاستجمار المجزئ ، وتقدم ضابط ذلك ، فما ترتب عليه من سيلان ما بقي من أثر إذا عرق الإنسان فإن هذا يعفى عنه .

س٤٠: إذا كان يجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين إلا ما يستثنى ، وهو خروج الأشياء

الطاهرة ؛ فما الذي يشمل الطاهر ؟

ج / الطاهر يشمل ما يلي :

١. المني: فلو أن الإنسان خرج منه مني ولم يغسله وإنما أعمَّ جسده بالماء كفى ذلك ، أو أصاب المنى شيئاً من ثيابه ولم يغسله فلا بأس بذلك ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)^(٢) ، وفي رواية (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه)^(٣) .

فالمني طاهر لأنه أصل الأنبياء والصدّيقين والشهداء ، وهؤلاء يستحيل أن يكون أصلهم نجس ، والقول بطهارة المنى هو قول الجمهور وهو الراجح ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مناظرة جميلة في كتابه " بدائع الفوائد " (٤) بين اثنين أحدهما يرى نجاسة منى الآدمي ، والآخر يرى طهارته ، فيحسن الرجوع إليها .

(١) رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه مسلم .

(٤) ١١٩/٣

٢. الريح : فهي طاهرة ، لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط ، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن نغسله ؛ لأن غسله حينئذٍ نوع من العبث ، وسواء كان له صوت أم لا فهي طاهرة وإن كانت رائحتها خبيثة ، قال الإمام أحمد رحمه الله : " ليس في الريح الاستنجاء لا في الكتاب ولا سنة رسوله ﷺ ، وإنما عليه الوضوء " (١) ، حتى ولو خرجت الريح من الإنسان وثيابه مبلولة فهنا ستلاقي الريح ثياباً رطبة فهي طاهرة - أي الريح - وبناء على هذا لا يجب غسل هذه الثياب .

٣. رطوبة فرج المرأة : هذه طاهرة أيضاً ، فحكم هذه الرطوبة إن كانت من مخرج الولد فهي طاهرة ، وإن كانت من مخرج البول أو الغائط ؛ فهي نجسة ، لكن الفقهاء قالوا كونها تخرج من مخرج البول أو الغائط فهذا نادر ، فالأعم الأغلب أنها تخرج من مخرج الولد ؛ فهذه طاهرة باتفاق أهل العلم ، أما هل تنقض الوضوء أم لا تنقض ؟ فعلى خلاف ، والصحيح أنها لا تنقض الوضوء .

س٤١ : ما الحكم لو خرج من الإنسان بول ناشف - أي يابس - ولم ينجس المحل ؟

ج / إذا خرج من الإنسان حصة أو خرزة أو بول ناشف ونحو ذلك ولم تلوث المحل فإنه لا يجب له الاستنجاء ولا الاستجمار ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فالنجس الذي لم يلوث المحل لا يجب له الاستنجاء ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا .

س٤٢ : ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء ؟

ج / المصنف رحمه الله يرى كراهة ذلك ، ولكن هذا فيه نظر ؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل ولا دليل على ذلك ، والأصل جواز استقبال القبلة واستدبارها ولا يحرم من ذلك إلا ما دل الدليل عليه كما سيأتي في مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال البول أو الغائط (٢) .



(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٥ ، وشرح العمدة ١ / ١٦١ .

(٢) ينظر في ذلك ص ١٩ .

آداب قضاء الحاجة

آداب قضاء الحاجة هي :

أولاً : يسنُّ تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج ، وهذه مسألة قياسية ؛ فاليمنى تقدم عند الدخول للمسجد كما جاءت السنة بذلك^(١) ، واليسرى عند الخروج منه ؛ كذلك النعل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر لابس النعل أن يبدأ باليمنى عند اللبس واليسرى عند الخلع ، كما ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تُنعل وأخرهما تُنزع)^(٢) ، قالوا : فدل هذا على تكريم اليمنى لأنه يبدأ بها اللبس الذي فيه الوقاية ، ويبدأ باليسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية ، ولا شك أن الوقاية تكريم ؛ فإذا كانت اليمنى تقدم في باب التكريم واليسرى تقدم في عكسه ، فإنه ينبغي أن تقدم عند دخول الخلاء اليسرى ، وعند الخروج اليمنى لأنه خروج إلى أكمل وأفضل .

س٤٣ : ما قاعدة أقسام تقديم اليمين أو اليسار بالنسبة للرجل أو اليد ... مع التمثيل ؟

ج / وهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أقسام :

- أ- ما كان من قبيل الطيبات : تقدم له الرجل اليمنى واليد اليمنى ، كالخروج من الخلاء ، ودخول المسجد ، إدخال كم الثوب يبدأ بالكم الأيمن ، وإنما كان هذا من قبيل الطيبات لأنه ستر ووقاية .
- ب- ما كان من قبيل الخبائث : تقدم له الرجل واليد اليسرى كدخول الخلاء ، وكذلك إخراج الكم الأيسر عند خلع الثوب ، وكذلك خلع النعل اليسرى أولاً عند الخلع ، وإنما كان الخلع من قبيل الخبائث لأن فيه إزالة للستر والوقاية .
- ج- ما لم يظهر فيه الطيب ولا الخبث : أي من الأشياء المباحة ، فهذا تقدم له اليد اليمنى والرجل اليمنى ، لحديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)^(٣) .

(١) رواه الحاكم من حديث أنس وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

ثانياً : قول : (بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) ؛ لحديث علي مرفوعاً : (سترٌ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله)^(١) ، وعن أنس كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(٢) .

ومعنى الخبث والخبائث فيهما خلاف والراجع :

أن الخبث : هو الشر .

والخبائث : النفوس الشريرة .

فإذا فسرنا الخبث بالشر والخبائث بالنفوس الشريرة فإن الإنسان يكون قد استعاذ من الشر وأهله .

ثالثاً : عند الخروج يقول (غفرانك) ، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك)^(٣) .

والمناسبة من ذلك — أي من قول غفرانك — قال ابن القيم رحمه الله : "وفي هذا من السر — والله أعلم — أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسه فيه ؛ فهما مؤذيان بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي ببدنه وخفه البدن وراحته وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه"^(٤) ، وهذا معنى مناسب فهو من باب تذكر الشيء بالشيء .

س٤٤ : هل يشرع أن يقول بعد (غفرانك) الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أم لا يشرع ذلك ؟

ج / ورد في ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^(٥) ، ولكن هذا الحديث ضعيف ، وعلى هذا لا يشرع أن يقول ذلك بل يقتصر على قول (غفرانك) .

رابعاً : من الآداب اجتناب ما يكره عند قضاء الحاجة ، وإليك بيانها :

س٤٥ : هناك أمور تكره عند قضاء الحاجة فما هي ؟

١ . يكره : البول في كل موضع يخشى منه ارتداد النجاسة ، مثل مهب الريح أو الأرض الصلبة ، قال ابن القيم رحمه الله : " وكان — أي النبي ﷺ — إذا أزد أن يبول في عزاز من الأرض — وهو الموضع الصلب — أخذ عوداً فنكت به حتى يثري ثم يبول ، وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث — وهو اللين الرخو "^(٦) .

(١) رواه ابن ماجه وإسناده صحيح .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب المفرد) وأبو داود والترمذي .

(٤) إغاثة اللهفان ١ / ٥٨ .

(٥) رواه ابن ماجه ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث أبي ذر مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبه ، والطبراني من حديث أبي ذر ، والحديث ضعيف ، وضعفه البوصيري والمنذري .

(٦) زاد المعاد ١ / ١٧١ .

٢. يكره : الكلام حين قضاء الحاجة ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (مرَّ رجلٌ بالنبِيِّ ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه)^(١) .

أما إذا انتهى الإنسان من قضاء الحاجة وشرع يستنجي أو يستجمر ؛ فهنا لا بأس من الكلام في هذه الحالة .
٣. كذلك مما يكره : مس الفرج باليمن في حال التبول فقط ؛ لحديث أبي قتادة (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)^(٢) ، أما مس الفرج في غير حال البول فمحل اختلاف ؛ والأحوط أن يتجنب مسه باليمن مطلقاً إكراماً لليمين وتشريفاً وصيانة لها عن الأقدار .

٤. كذلك مما يكره حال قضاء الحاجة : الاستنجاء والاستجمار باليمن ؛ لحديث أبي قتادة ﷺ : (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)^(٣) ، وأما التعليل فهو إكرام اليمين أيضاً .

س٤٦ : هل يكره استقبال الشمس والقمر في حال التخلي - أي حال قضاء الحاجة - أم لا ؟

ج / الحنابلة يرون كراهة ذلك ، والراجح أن ذلك لا يكره ، قال ابن القيم رحمه الله : " فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع ، والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال : أن العلة أن اسم الله مكتوب عليهما ، ومنهم من قال : لأن نورهما من نور الله ، ومنهم من قال : إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين "^(٤) .

س٤٧ : ما حكم البول في الإناء ؟

ج / البول في الإناء ينقسم إلى قسمين :

١- أن يكون الإناء معداً لذلك فلا بأس هنا من البول فيه ؛ بدليل حديث حُكَيْمَةَ بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت : (كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل)^(٥) ، فلا بأس من البول فيه ، ولا يقيد بالحاجة هنا ما دام معداً - أي الإناء - لذلك قال في حاشية ابن قاسم : " لا خلاف في جوازه ؛ لحديث أميمة السابق ، ثم قال : فتقيده بالحاجة لا حاجة إليه "^(٦) .

٢- ألا يكون الإناء معداً لذلك ، فالمصنف رحمه الله قال : " يكره " ، لكن هنا يقال إن كان ذلك يؤدي إلى استقذار الإناء وإذهاب منفعته فهنا لا يقتصر على الكراهة ، بل يقال بالتحريم ، ونظير ذلك البول في الماء الراكد المنهي عنه .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٠٥ .

(٥) رواه أبو داود ، والنسائي .

(٦) حاشية ابن قاسم ١ / ١٣٢ .

س٤٨ : ما حكم البول قائماً ؟

ج / البول قائماً لا سيما إذا كان الحاجة جائر بشرطين :

الأول : أن يأمن الناظر إليه ؛ لأنه إذا كان قائماً فمظنة انكشاف عورته أكثر ، فحفظ الفرج واجب ، أما إذا كان لا يأمن ذلك فالبول قائماً حرام .

الثاني : أن يأمن عدم التلوث بالنجاسة .

فإذا وجد هذين الشرطين جاز أن يبول قائماً ولا يكره ؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث حذيفة ؓ قال : (انتهى رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً)^(١) السباطة : هي الزبالة - أي مجمع الزبائل - .

س٤٩ : ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان ؟

ج / الأقرب أن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة محرم سواء كان ذلك في الصحراء أو البنيان ؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ؓ أن النبي ﷺ : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)^(٢) .

ولكن يستثنى من ذلك الاستدبار في البنيان فلا بأس به والأحوط تركه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)^(٣) ، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " والقول الراجح عندي في هذه المسألة : أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في القضاء ، ويجوز الاستدبار في البنيان دون استقبال ؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص ، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل ، وأيضاً الاستدبار أهون من الاستقبال ، ولهذا والله أعلم جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان ، والأفضل ألا يستدبرها إن أمكن ذلك "^(٤) .

س٥٠ : إذا استتر في البر بشجرة مثلاً أو حجر أو كتيب رمل أو أرخى ثوبه فهل هذا يعتبر ساتراً يجوز معه

أن يستدبر الكعبة أم لا ؟

ج / الأقرب في ذلك أنه يرجع في ضبط ذلك للعرف ؛ فإذا كان العرف يعتبر هذا الشيء ساتراً فهو كذلك ؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع ، وبالنسبة لإرخاء ذيله - أي طرف ثوبه - الظاهر أنه لا يعتبر ساتراً ؛ لأن المحرم في الصحراء الاستدبار والاستقبال وليس ستر البول .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ٤ / ١١١ .

س ٥١ : ما حكم قضاء الحاجة في موارد المياه وقارعة الطريق ... وما علة ذلك ؟

ج / يحرم قضاء الحاجة في موارد المياه وقارعة الطريق والظل النافع وهو الظل الذي يستظل به الناس ، ويقاس عليه الشمس الذي يجلس فيه الناس أيام الشتاء للتدفئة ، وإنما حرّم ذلك لما فيه من الأذية التي تحصل للمسلمين في هذا العمل وكل عمل يؤدي إلى أذية الناس فهو محرم ولا يجوز ؛ لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (١) .

ولقول النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة : (اتقوا اللاعنين ، وقالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم) (٢) ، ولما رواه معاذ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) (٣) .

والعلة من المنع هي أذية الناس فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وبناء على هذا فالإنسان إذا غلب على ظنه أنه لا يتأذى أحد لكون هذا الشجرة لا تُقصد ونحو ذلك فإنه لا بأس من البول والتغوط تحتها .

س ٥٢ : ما حكم البول بين قبور المسلمين ؟

ج / يحرم البول بين قبور المسلمين ؛ لأنه حرمة الإنسان ميتاً كحرمة حياً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كسر عظم الميت ككسره حياً) (٤) .

س ٥٣ : ما حكم اللبث في الخلاء فوق قدر الحاجة ؟

ج / يكره اللبث في الخلاء فوق قدر الحاجة لعتين :

أ- لما فيه من كشف العورة بلا حاجة .

ب- أن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث ، وبعض العلماء قال : إنه مضر من الناحية الطبية ، وتحريم اللبث مبني على التعليل ولا دليل فيه عن النبي ﷺ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه : إنه يكره ولا يحرم .

- أما إذا كان يؤدي إلى الضرر فهو محرم ولا يجوز .

خامساً : من آداب الخلاء - أن يستتر الإنسان حال قضاء الحاجة .

(١) سورة الأحزاب (٥٨) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أبو داود ، وإسناده صحيح .

س ٥٤ : ما أقسام الاستتار ؟

ج / استتار الإنسان على قسمين :

١- استتار واجب : وهو أن يستر عورته ؛ لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾) (١) ، ولقول النبي ﷺ كما ورد من حديث هز بن حكيم عن أبيه عن جده : (أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك... الحديث) (٢) .

٢- استتار مستحب : وهو أن يستر كل بدنه فلا يرى منه شيء حال قضاء الحاجة ، يعني يتعد حتى لا يرى بدنه إما أن يستتر خلف تل أو خلف شجرة أو نحو ذلك أو يتعد بعداً لا يراه من معه ؛ فهذا استتار مستحب ، يتعد بعداً حتى لا يرى شخصه كما كان النبي ﷺ يفعل ، ومن ذلك ما ورد في حديث المغيرة بن شعبه قال : (..... فانطلق حتى تواري عني فقضى حاجته) (٣) ، ولما ورد في حديث جابر بن عبد الله ﷺ : (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) (٤) . وأيضاً لما في ذلك من المروءة والأدب ، وهذا ظاهر لمن تأمل ذلك .

س ٥٥ : ما حكم دخول الإنسان الخلاء بشيء من الأوراق التي فيها ذكر الله تعالى ؟

ج / قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي خفية مستورة" (٥) ، ولكن يستثنى الدخول بالمصحف إلى الحمام فالدخول به إلى الحمام حرام سواء كان ظاهراً أو خفياً ؛ لأن المصحف أشرف الكلام ، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة ، قال في الإنصاف : " فلا شك في تحريمه قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل" (٦) .

س ٥٦ : لكن إذا خشي أن يسرق المصحف فهل يدخل به الحمام أم لا ؟

ج / أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال : " أما المصحف فقالوا : إن خاف أن يسرق فلا بأس أن يدخل به ، وظاهر كلامهم ولو كان غنياً يجد بدله ، وعلى كل حال ينبغي للإنسان في المصحف خاصة أن يحاول عدم الدخول به ، حتى وإن كان في مجتمع عام من الناس فيعطيه أحداً يمسكه حتى يخرج" (٧) .

(١) سورة المؤمنون (٥ - ٧) .

(٢) أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، والإمام احمد في مسنده .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) مجموع الفتاوى ٤ / ١٠٩ .

(٦) الإنصاف ١ / ٩٤ .

(٧) الممتع ١ / ٩١ .

باب السواك

س٥٧: ما تعريف السواك في اللغة والاصطلاح؟ وما الحكمة من مشروعيته؟

ج / السواك لغة : مشتق من التساوك وهو التمايل ، ومنه قولهم (جاءت الإبل تتساوك) أي تتمايل .
اصطلاحاً : هو استعمال عود ونحوه لتطهير الفم .
الحكمة من مشروعية السواك : أنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب .

س٥٨: ما منافع السواك؟

ج / قال ابن القيم رحمه الله : " وفي السواك عدة منافع : يُطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصحح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ، ويتردد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات" (١)

س٥٩: هل لإصابة السنة لا بد أن يكون بعود أم تحصل السنة بكل منظم؟

ج / يحصل السنة بعود وبغيره ، ويدخل في العود كل أجناس العيدان سواء كانت من جريد النخيل ، أو من عراجينها ، أو من أغصان العنب ، أو من غير ذلك ؛ فهو من جنس شامل لجميع الأعواد وأيضاً السنة تحصل بغير العود ، ومن ذلك لو استاك بأصابعه أو خرقة أو فرشاة ونحو ذلك ؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: [الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً] ؛ فإذا وجد التطهير حصل الحكم وهو السنية ، قال النووي رحمه الله : " وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأسنان" (٢) ، ولكن لا بد من استحضار نية إتباع السنة في ذلك ، مع أن عود الأراك أفضل لوروده في السنة .

س٦٠: ما حكم السواك؟

ج / السواك مسنون مطلقاً في كل وقت حتى بعد الزوال للصائم على القول الراجح ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) (٣) .

س٦١: ما هي المواضع التي يتأكد فيها السواك؟

ج / المواضع التي يتأكد فيها السواك هي :

(١) زاد المعاد ١ / ٣٢٣ .

(٢) شرح مسلم ٣ / ١٤٣ .

(٣) رواه البخاري معلقاً .

أولاً : عند الوضوء .

ثانياً : عند الصلاة ؛ لقول النبي ﷺ كما ورد في حديث أبي هريرة ؓ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(١) ، وهذا يشمل الفرض والنفل ، وكذلك صلاة الجنابة ؛ لعموم الحديث ، وفي رواية : (لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)^(٢) ، وفي رواية : (بالسواك عند كل وضوء)^(٣) .

س ٦٢ : ما محله من الوضوء ؟

ج / الراجع : أن الأمر في ذلك واسع سواء استاك عند ابتداء الوضوء ، أو عند المضمضة ، أو بعد نهاية الوضوء إذا لم يكن الفاصل طويلاً عرفاً ، أي يتسوك بعد انتهاء الوضوء مباشرة أو بعد الانتهاء من الوضوء بوقت ليس طويل ، أما لو طال الفصل بين وضوءه وبين تسوكه فإن وقت السنة يفوت ، والمرجع في طول الفصل وقصره للعرف .

س ٦٣ : ما محله من الصلاة ؟

ج / عند تكبيرة الإحرام أو قبلها بزمن يسير عرفاً ، أو وهو في طريقه للمسجد ، أو أثناء دخوله للمسجد ، لكن بشرط أن يكون ذلك قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسير ، وكذلك المرأة لو أنها توضأت واستاكت وهي في طريقها إلى مصلاها أصابت السنة بإذن الله ؛ لأن قوله في الحديث المتقدم (عند كل صلاة) أي قربها ، وكلما قرب منها فهو أفضل ، وأما قول بعضهم عند الصلاة : يعني الوضوء فغير صحيح ؛ لأن الوضوء قد يبعد عن الصلاة ، ولأن له سنة مستقلة كما تقدم من مشروعية السواك عند الوضوء .

ثالثاً : من المواضع التي يتأكد فيها السواك عند الانتباه من النوم : كما في حديث حذيفة ؓ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)^(٤) .

ولحديث عائشة رضي الله عنها : (كنا نعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء الله من الليل)^(٥) ، والذي يظهر والعلم عند الله أنه لا يُقيد بنوم الليل حتى وإن كان نص الحديث : (إذا قام من الليل) ؛ لأن العلة من السواك عند القيام من النوم تغير رائحة الفم وهذا قد يحصل من نوم النهار ؛ فحذيفة ؓ رأى النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك عند الانتباه من نوم الليل ولا يمنع أن يكون ذلك أيضاً عند الانتباه من نوم النهار .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وحسنه الهيتمي في مجمع الزوائد ، وصححه أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه أحمد .

رابعاً : عند تغير رائحة الفم يتأكد السواك كذلك : وتغير رائحة الفم إما بالاصفرار بسبب غبار ونحوه ، أو لطول السكوت ، أو بسبب الأكل ونحو ذلك ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)^(١) .

خامساً : عند قراءة القرآن الكريم: بدليل حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن العبد إذا تسوك وقام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته فيدنو منه — أو كلمة نحوها — حتى يضع فاه على فيه وما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن)^(٢) .

سادساً : عند دخول المنزل : والدليل ما رواه شريح بن هانئ قال : (سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك)^(٣) .

لأنه إذا دخل الرجل بيته يطيب فمه بالسواك حتى لا يتأذى أهل البيت وتتأذى زوجته من رائحة فمه إذا كان فيه رائحة وهذا من إحسان العشرة مع الزوجة ؛ لقوله تعالى : (وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤) .

سابعاً : عند الغُسل : لأن السواك يتأكد عند الوضوء ؛ فكذلك عند الغسل قياساً على الوضوء .

س٦٤ : هل يسن السواك عند دخول المسجد قياساً على سنيته عند دخول المنزل ؟

ج / الظاهر عدم تأكده في هذا الموضع ، فعلى هذا لا يسن السواك عند دخول المسجد ؛ لأن ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة .

س٦٥ : ما الحكم لو تسوك بالعود الواحد اثنان فأكثر ؟

ج / لا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً ، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (لما دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي ﷺ ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله ﷺ ببصره — يعني نظر إليه — وأطال النظر إليه ، قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت أنه يريد أن يأخذته ثم قضمته ثم طيبته فدفعته للنبي ﷺ فاستن به فما رأيت استناناً أحسن منه)^(٥) الحديث .

إلا إذا كان يترتب على ذلك ضرر لكون أحدهما مريض ويخشى من انتقال العدوى .

(١) سبق تخريجه صد ٢٢ .

(٢) أخرجه النزار في مسنده وقال المنذري بإسناد جيد لا بأس به .

(٣) رواه مسلم .

(٤) سورة النساء (١٩) .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

س ٦٦ : هل المشروع أن يستاك الإنسان باليد اليمنى أو اليسرى ؟

ج / الأقرب والعلم عند الله تعالى أن الأمر في ذلك واسع ، سواء استاك باليد اليمنى أو اليسرى ، وذلك لعدم ثبوت نص واضح في هذه المسألة .

س ٦٧ : في أي جانبي الفم يبدأ عند الاستيائك ؟

ج / السنة أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله)^(١) .

س ٦٨ : هل السواك خاص بالأسنان أم هو شامل للفم ؟

ج / ورد في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال : (أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب ، قال : وطرف السواك على لسانه وهو يقول : أع أع ، والسواك في فيه كأنه يتهوع)^(٢) ؛ فهذا الحديث يدل على أن السواك ليس خاصاً بالأسنان بل هو مشروع للفم كله ، قال ابن حجر رحمه الله : " وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان " ^(٣)

فائدة : مما يلاحظ : تقصير النساء في مسألة استخدام السواك ظناً منهن أن ذلك خاص بالرجل وهذا غير صحيح فإن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيص أحدهما دون الآخر ولادليل هنا يفرق بين الرجل والمرأة ، فالواجب على المرأة المسلمة إحياء هذه السنة والدعوة إليها تطبيقاً وحثاً عليها في أوساط بنات جنسهن .



(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) فتح الباري ١/٤٢٤ .

فصل في سنن الفطرة

س ٦٩: ما تعريف الفطرة؟

ج / الفطرة لغةٌ : قيل هي الشق طويلاً ، وقيل هي الاختراع ، وقيل هي الحلقة المبتدئة ، ومن ذلك قوله تعالى : (فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(١) أي ابتداء خلقها سبحانه وتعالى .
والسنة لغةٌ : الطريقة .

معنى (سنن الفطرة) في الاصطلاح : أي من فعل هذه الأشياء فقد اتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها وحثهم على فعلها .
الدليل على سنن الفطرة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط)^(٢) .

س ٧٠: ما سنن الفطرة؟

ج / سنن الفطرة هي :

أولاً : الاستحداد : وهو إزالة شعر العانة بالحديدة ، وهو الشعر الذي يكون حول القبل ، فيسن حلقه للمرأة والرجل ، إلا إذا كان تركه يؤدي إلى التشبه بالكفار أو الحيوانات لطوله فتركه حرام ، والدليل على ذلك الحديث السابق : (الفطرة خمس وذكر منها : الاستحداد) .

س ٧١: وهل السنة لا تحصل إلا بإزالته بالموس أم تحصل بأي مزيل؟

ج / السنة تحصل بإزالته بأي مزيل ، لكن الأولى إزالته بالموس ، وفي شرح العمدة : " وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد في شعر العانة ، ولو قصه أو نتفه أو تنور^(٣) جاز والحلق أفضل^(٤) " .
ثانياً : نتف الإبط .

الإبط : هو رباط المنكب ، والنتف : بالقلع وله أن يزيله بأي مزيل ، لكن النتف أولى ، قال في شرح العمدة : " والأفضل في الإبط أن ينتفه ، ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضاً^(٥) " .

(١) سورة الأنعام (١٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) التنور : منه النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به شعر العانة .

(٤) شرح العمدة ١ / ٢٣٨ .

(٥) المصدر السابق .

والعلة في كون الإبط يشرع فيه النتف لا الحلق كما ذكر بعض أهل العلم أن الإبط محل الروائح فإذا أزاله الإنسان بالنتف تأخر خروجه فانقطعت الرائحة .

ثالثاً : تقليم الأظافر .

وضابط ذلك قطع ما زاد على اللحم ؛ بدليل حديث أبي هريرة السابق .

س ٧٢ : هل من سنن الفطرة النظر في المرأة ، والتطيب بالطيب والاكتمال أم لا ؟

ج / الأقرب أن هذه الأشياء من قبيل العادات لا من قبيل العبادات لأن ما فعله النبي ﷺ موافقة لأهل زمنه فهو من قبيل العادات وما فعله ﷺ مخالفاً لأهل زمنه فهو من قبيل العبادات ، وهذه الأشياء فعلها النبي ﷺ موافقة لأهل زمنه ؛ ولذا فهي من قبيل العادات ، ولكن هذه العادات مع النية الصالحة يؤجر عليها الإنسان فالاكتمال للرجل مثلاً إذا كان لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها لكن بدون أن يكون هناك فتنة في الرجل عند اكتماله فهذا لا بأس به ، بل إنه مما ينبغي فعله لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه ، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا قصدت من ذلك التحمل للزوج فإنها تؤجر على اكتمالها؛ لأنه مطلوب منها التحمل للزوج .

وأما الطيب فإن الإنسان إذا تطيب وقصد من ذلك أن تكون رائحته زكية فيدخل السرور على إخوانه فهو يؤجر على ذلك ، إلا إذا ورد في الطيب دليل في موضع من المواضع فإنه يكون سنة كالتطيب في حق الرجال لصلاة الجمعة فهو سنة لما ورد من حديث سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)^(١) ؛ وإلا فالطيب في الأصل يؤجر عليه الإنسان بالقصد .

رابعاً : إعفاء اللحية وحف الشارب .

وليس المقصود هنا أن إعفاء اللحية من السنن ، بل المقصود أن السنة هنا هي الطريقة ، ولذلك من سنن الفطرة ما هو واجب وإعفاء اللحية من ذلك ، قال ابن باز رحمه الله : " وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ووفروا اللحى)^(٢) " (٣) ، وحف الشارب : هو المبالغة في قصه .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) التحقيق والإيضاح ص ١٣ .

س٧٣ : هل يجوز حلق ما نبت على الخدين أو الذقن ؟

ج / اللحية تشمل كل ما نبت على الخدين والذقن من الشعر فلا يجوز للإنسان أن يحلقه ، أما ما نبت على العنق - الحلق - فهذا ليس داخل في اللحية فلا بأس من أخذه ، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " وأما نتف ما على الوجه أو الخدين من الشعر فإنه لا يجوز ؛ لأن هذا من اللحية ، كما نص على ذلك أهل العلم باللغة ، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحي ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر به النبي ﷺ " (١) .

س٧٤ : هل الأفضل في الشارب القص أم الحف - وهو أن يقص من أطرافه حتى تبين الشفة العليا ؟

ج / الأقرب في ذلك ما عليه الجمهور - أبو حنيفة ، الشافعي ، أحمد - أن المشهور هو الحف وهو المبالغة في قصه من جميع جوانبه ، وهذا ما رجحه ابن القيم - رحمه الله تعالى .
وقد نقل ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قولاً لبعض أهل العلم مفاده : " أن نظير ذلك الحلق والقص في الحج كلاهما جائز والحلق أفضل " (٢) ، وهنا عندنا الحف والقص والحف أفضل فقاس هذا على هذا ، وفي فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " الأفضل في ذلك قص الشارب ، إما حفاً بأن يقص بعض أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو ، وإما إخفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه " (٣) .

س٧٥ : هل من السنة حلق الشارب أم لا ؟

ج / حلق الشارب ليس من السنة ، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في فتاويه : " وأما حلقه فليس من السنة ، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق : إنه بدعة ظهرت في الناس " (٤) .

س٧٦ : هل لحلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقت محدد ؟

ج / السنة أنه إذا طالت هذه الأشياء فإنه يشترع الأخذ منها .
ويكره أن تترك أكثر من أربعين يوماً ؛ لحديث أنس ﷺ قال : (وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر أن لا تترك فوق أربعين يوماً) (٥) .
ويجزم إذا أدى تركها إلى مشاهة الكفار ، فهذه ثلاثة أحكام .

فائدة : إلى الله نشكوه من انتكاس الفطرة عند بعض الناس ، من إطالة الشوارب وحلق اللحي وإطالة الأظافر ، مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهذا لا شك بسبب ضعف الإيمان الذي اعترى قلوب

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ١٢٩ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١ / ١٧٥ .

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١ / ٢٤١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) رواه مسلم .

بعض أهل الإيمان مشاهمة للكفار الذين أمر الرسول ﷺ بمخالفتهم ، ولأن المشاهمة في الهدى الظاهر يؤدي إلى المشاهمة في الباطن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فإعفاء اللحية واجب ويحرم حلقتها ، وحالق اللحية قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، قال رسول الله ﷺ : (أعفوا اللحى)^(١) ، وفي رواية أخرى : (أرخوا اللحى)^(٢) ، وفي رواية : (أوفوا اللحى)^(٣) ، وفي رواية : (وفروا اللحى)^(٤) .

خامساً : من سنن الفطرة (الختان) .

الختان للرجل : هو قطع الجلدة التي فوق الحشفة ، والمراد بالحشفة هي رأس الذكر .
أما ختان الأنثى : فهو قطع لحمة زائدة فوق محل الإبلاج ، قال الفقهاء رحمهم الله : " إنها تشبه عرف الديك " .

س ٧٧ : ما حكم الختان بالنسبة للرجل والأنثى ؟

ج / حكمه بالنسبة للذكر الأقرب أنه واجب ؛ لأنه لتحصيل أمر واجب ؛ لأن الإنسان إذا كان لم يختن فإنه يؤدي إلى بقاء شيء من البول في الحشفة ثم ينتقل ، وربما أدى ذلك إلى تلوّث البدن والثياب ، ولا شك أن الطهارة واجبة : [وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة " ^(٥) ، والأدلة على وجوبه في حق الرجال ما يلي :

- ١- قوله ﷺ : (خمس من الفطرة ... وذكر منها الختان)^(٦) .
- ٢- أمره ﷺ من أسلم أن يختن^(٧) .
- ٣- الختان ميزة بن المسلمين والنصارى ، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان فالمسلمون ، والعرب قبل الإسلام واليهود يختنون ، والنصارى لا يختنون ، وإذا كان ميزة فهو واجب .
- ٤- فيه قطع شيء من البدن ، وهو حرام في الأصل ، والحرام لا يستباح إلا بالواجب .
- ٥- أنه يقوم به ولي اليتيم ، وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله ؛ لأنه سيعطي الختان أجرته من مال اليتيم ، فلو لا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه .

أما بالنسبة للأنثى : فهو سنة في حقها ؛ لأنه يؤدي إلى تحصيل كمال وهو تخفيف الغلّة - أي الشهوة - .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) الاختيارات ص ١٠ . سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٧) كما في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف كما في المجموع ١٥٤ / ٢ ، وقال

الشوكاني في نيل الأوطار ١ / ١١٤ ، وقال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان " .

س٧٨: ما وقت الختان؟

ج / الأفضل أن يكون الختان عند الصغر وكلما كان أصغر فهو أفضل ؛ فيكون بعد اليوم السابع .
وكونه في الصغر أفضل لعتين :

- ١ . أن الطفل لا يتألم تألماً قليلاً ، وإنما يكون تألمه تألماً بدنياً ؛ لكن إذا كبر كان تألمه قليلاً وبدنياً .
- ٢ . أنه أسرع للبراء ، أي أسرع للشفاء بإذن الله تعالى .

لكن قال العلماء لا يختتن في الأيام السبعة الأولى ؛ لأنه يخشى عليه من الهلاك .

س٧٩: متى يجب الختان؟

ج / يجب عند البلوغ ، وهذا هو معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة " ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : " ولا يجب قبل ذلك - أي قبل البلوغ - وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ محتون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " ... وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الولد قبل البلوغ بحيث يبلغ محتوناً فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به ، وأما قول ابن عباس : " كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " أي يقارب البلوغ ^(١) ؛ فدل على أنهم يرون وجوبه بعد البلوغ .



باب الوضوء

س ٨٠: ما تعريف الوضوء في اللغة والاصطلاح؟

ج / الوضوء بالضم : الطهارة التي يترفع بها الحدث ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به .
الوضوء لغةً : هو الحسن والنظافة .

اصطلاحاً : هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص .

وهو ليس من خصائص هذه الأمة بل هو مشروع في هذه الأمة والأمم السابقة بدليل قصة جريح العابد وفيه : (ودعا بماء يتوضأ به ...)^(١)، لكن الذي من خصائص هذه الأمة الغرّة والتحجيل ؛ لقول الرسول ﷺ في الغرّة والتحجيل : (سيما ليست لأحد قبلكم من الأمم)^(٢) .

ووجوب الوضوء ثبت في القرآن والسنة والإجماع :

- القرآن كما في قوله تعالى (يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(٣)

- السنة : الأدلة على ذلك كثيرة فقد وصف وضوء النبي ﷺ ما يقرب من اثنين وعشرين صحابياً ، من ذلك حديث عبد الله بن زيد لما سأله عمرو بن أبي الحسن عن وضوء رسول الله ﷺ : (فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يديه في التور فمضمض واستنشق واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات ، ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فغسلها مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه)^(٤) .

- والإجماع منعقد على ذلك .

س ٨١: ما حكم التسمية عند الوضوء :

ج / الأقرب أن يقال بالاستحباب والصارف عن الإيجاب قوله تعالى (يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٥) ولم يذكر الله تعالى التسمية .

(١) فتح الباري ١ / ٢٣٦ .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

(٣) سورة المائدة (٦) .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) سورة المائدة (٦) .

ومن الأدلة كذلك حديث : سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن كيفية الوضوء فعلمه ولم يذكر التسمية^(١) ، قالوا وهذا خرج مخرج البيان ولو كانت التسمية واجبة لذكرها له ﷺ ، أيضاً أكثر الذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية ، ولو كانت التسمية واجبة لنقلوها ، وعلى هذا يقال أن التسمية مستحبة في الوضوء ، وكذا في الغسل والتيمم وعند غسل اليدين للقائم من نوم الليل ثلاثاً .

س ٨٢ : ما الحكم لو نسي التسمية ولم يتذكرها إلا بعد الانتهاء من الوضوء ؟

ج / من نسي التسمية فلم يتذكر إلا بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا يلزمه إعادة الوضوء لما تقدم من عدم وجوبها ولا شيء عليه ، ومن ذكرها أثناء الوضوء فإنه يسمى ويكمل وضوءه ، قال في الإقناع : " وإذا ذكر في أثناء الوضوء فإنه يسمى ويبنى "^(٢) .



(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والإمام أحمد في مسنده ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الأرئوط :

إسناده حسن .

(٢) الإقناع ١ / ٢٥ .

فروض الوضوء

س ٨٣ : كم أركان الوضوء؟ وما هي؟

ج / (أركان الوضوء) ستة وهي :

الركن الأول :- غسل الوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق .

والمضمضة هي : تحريك الماء في الفم .

والاستنشاق : جذب الماء إلى داخل الأنف .

الاستنثار : إخراج الماء من الأنف .

س ٨٤ : ما الأدلة على وجوب المضمضة والاستنشاق؟

ج / من الأدلة على وجوب المضمضة والاستنشاق :

- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(١) ، ومن السنة ما تقدم من

حديث عبد الله بن زيد^(٢) ، والمضمضة والاستنشاق كل منهما داخل في الوجه .

- حديث عثمان بن عفان^(٣) في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه (فمضمض واستنثر)^(٣) .

- وحديث أبي هريرة^(٤) أن النبي ﷺ قال : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، ومن

استجمر فليوتر)^(٤) ، وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب .

- ولما ورد في حديث لقيط بن صبره من قول النبي ﷺ وفيه : (إذا توضأت فمضمض)^(٥) .

قال ابن القيم : " ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أدخل به مرة واحدة " ^(٦) .

وأيضاً الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ اثنان وعشرون صحابياً لم يرد عن أحدهم أنه أدخل بذلك ، أي في

غسل الوجه .

س ٨٥ : ما حد الوجه؟

ج / حد الوجه : هو ما تحصل به المواجهة ، وحده طولاً من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية ، وعرضاً من

الأذن إلى الأذن ، وقولنا : من منحنى الجبهة هو بمعنى قول بعضهم : من منابت شعر الرأس المعتاد ؛ لأنه

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) سبق ص ٣٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) زاد المعاد ١ / ١٩٤ .

يصل إلى حد الجهة وهو المنحنى ، وهذا هو الذي تحصل به المواجهة ، لأن المنحنى قد انحنى فلا تحصل به المواجهة ، ويخرج من ذلك :

الأفراع : وهو الذي يثبت له شعر على وجهه .

والأصلع : وهو الذي ينحسر شعره فيكون شيء من الرأس لا شعر فيه .

الركن الثاني :- غسل اليدين إلى المرفقين : وأدلة ذلك ما يلي :

- من الكتاب قوله تعالى : (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(١) .

- من السنة : كل الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه أدخل بغسل اليدين كحديث عثمان^(٢) وحديث عبد الله بن زيد^(٣) وغيرهما .

س ٨٦ : هل المرافق داخلة في الغسل ؟

ج / أكثر أهل العلم على أنهما داخلان كالكعب بالنسبة للرجل ؛ لأن السنة تفسر القرآن ؛ فالله تعالى قال : (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) وقد جاء في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في : (أن النبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساق)^(٤) .

- وأما الآية في قوله تعالى : (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فـ (إلى) هنا بمعنى مع أي مع المرافق ، و (إلى) تستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)^(٥) أي مع أموالكم .

الركن الثالث :- مسح الرأس كله ومنه الأذنان : الأدلة على وجوبه :

- من الكتاب قوله تعالى : (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)^(٦) .

- من السنة : الأدلة السابقة ، كما تقدم من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما .

- والإجماع منعقد على وجوبه .

- والدليل على أن الأذنين من الرأس قوله تعالى : (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ، وقد قال النبي ﷺ : (الأذنان من الرأس)^(٧) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما "^(٨) .

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) في الصحيحين .

(٣) سبق في ص ٣١ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) سورة النساء (٢) .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريره ، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنها أخرجه الدارقطني ، قال النووي في المجموع : حديث ابن عباس اسناده جيد ، وذكر الألباني في الأحاديث الصحيحة رواية ابن عباس عند الطبراني في الكبير ، ثم صححها .

(٨) زاد المعاد ١ / ١٩٣ .

والواجب مسح جميع الرأس ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ... فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه " (١) ، وقال ابن القيم رحمه الله : " ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة " (٢) .

الركن الرابع :- غسل الرجلين مع الكعبين ؛ بدليل القرآن والسنة والإجماع .

- من الكتاب قوله تعالى في الآية السابقة : (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٣) .

- من السنة : ما تقدم من الأدلة .

- والإجماع منعقد على ذلك .

- والكعبان داخلان في الغسل بدلالة الآية و (إلى) بمعنى (مع) كما تقدم بيان ذلك في مسألة دخول المرفقين في غسل اليدين .

والكعبان هما : العظمان الناتان اللذان أسفل الساق من جانب القدم ، وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة .

الركن الخامس :- الترتيب .

لأن الله تعالى ذكره - أي الوضوء - مرتباً كما في قوله تعالى : (يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٤) .

وقد قال النبي ﷺ (ابدأ بما بدأ الله به) (٥) .

- والدليل من السنة أن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه كان يرتبه على حسب ما ذكر الله تعالى في قوله : (يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية .

وجه الدلالة من الآية : لأنه أدخل المسوح وهو الرأس بين المغسولات فدلّ على وجوب الترتيب .

والقول بالترتيب هو رأي الجمهور ، وهو القول الراجح ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ... ولم يتوضأ

- أي النبي ﷺ - قط إلا مرتباً ، فيكون تفسيراً للآية ، ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة واحدة لبيّن الجواز " (٦) .

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ١٢٢ .

(٢) زاد المعاد ١ / ١٩٣ .

(٣) سورة المائدة (٦) .

(٤) سورة المائدة (٦) .

(٥) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٦) شرح العمدة ١ / ٢٠٤ .

الركن السادس :- الموالاة : وهذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء ، وهي أن يكون الشيء موالياً للشيء ، أي عقبه بدون تأخير .

والقاعدة : [أن كل العبادات البدنية المركبة من أجزاء فهذه لا بد لها من الموالاة] .
من أمثلة ذلك :

- التيمم : هذا عبادة بدنية مركبة من أجزاء لأنه عندنا الضرب على الأرض والثاني مسح الوجه ، والثالث مسح اليدين ، ثلاثة أجزاء لا بد لها من الموالاة ، فلا يصح أن يضرب على الأرض وبعد ساعة يمسح وجهه ويديه ؛ لأنها عبادة بدنية مركبة من أجزاء فلا بد من التوالي .

س ٨٧ : ما أدلة اشتراط الموالاة ؟

ج / أدلة اشتراط الموالاة ما يلي :

أ- قوله تعالى في الآية السابقة : (**يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**) الآية ، وجه الدلالة : أن جواب الشرط يكون متتابعاً لا يتأخر . ضرورة أن المشروط يلي الشرط .

ب- من السنة : أن النبي ﷺ توضأ متوالياً ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه ، وفي حديث أنس ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع ظفر لم يصبه الماء فأمره أن يحسن الوضوء)^(١) ، وفي رواية : (ارجع فأحسن وضوءك)^(٢) ، وعند الإمام أحمد : (يعيد الوضوء)^(٣) .

س ٨٨ : من الحديثين السابقين ما الفرق بين إحسان الوضوء وإعادته ؟

ج / الفرق بين اللفظين ظاهر إذا لم يُحمل أحدهما على الآخر أن الأمر بإحسان الوضوء أي : إتمام ما نقص منه ، وهذا يقتضي غسل ماترك دون ماسبق ، ويمكن حمل رواية مسلم على رواية أحمد ، فلا بد من إعادة الوضوء ، ورواية أحمد سندها جيد قاله أحمد ، وقال ابن كثير : حديث صحيح .
ومن النظر : أن الوضوء عبادة واحدة فإذا فرّق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة .

س ٨٩ : ما ضابط الموالاة ؟

ج / أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، وتقيد بهذا أقرب إلى الضبط ، ولكن يُستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة كأن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً إذا اشتغل بإزالته فإنه لا يضر ، وكذلك لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر ، أو انتقل من صنوبر لآخر حتى ولو نشفت الأعضاء فإنه لا يضر .

أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة ؛ كأن يجد على ثوبه دماً فيشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه فيجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته .

(١) رواه احمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه احمد وأبو داود وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ، ونقل أن الإمام أحمد صححه .

شروط الوضوء (ثمانية)

أولاً : أن ينقطع ما يوجب ، أي ما يوجب الوضوء ، فلو شرع في المضمضة مثلاً ، وهو لا يزال يبول فمضمضته غير صحيحة .

س ٩٠ : ما المقصود بقولنا : ما يوجب الوضوء ؟

ج / ما يوجب الوضوء المقصود به نواقض الوضوء ؛ فلا بد أن ينقطع ما يوجب الوضوء ، ويستثنى من ذلك من كان عذره مستمراً كالمستحاضة ومن به سلس البول ونحو ذلك ، فهذا له أن يشرع في الوضوء قبل انقطاع الخارج ؛ لأنه حدثه مستمر .

ثانياً : النية ، وهي لغة : بمعنى القصد ، والنية شرطٌ في جميع العبادات ، لا بد أن ينوي أنه يتوضأ تعبداً لله ؛ لأنه قد يتوضأ إما للنظافة أو بقصد التعلم والتعليم ، فلا بد من النية التي تميز هذه الأفعال بعضها عن بعض ، والنية شرطٌ لصحة العمل وقبوله وإجزائه ؛ لقوله ﷺ : (**إنما الأعمال بالنيات**)^(١) ، والنية محلها القلب ؛ لأنها من أعمال القلوب وليست من أعمال الجوارح .

س ٩١ : ما حكم التلفظ بالنية ؟

ج / التلفظ بالنية بدعة ، وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على أن التلفظ بالنية بدعة لم يفعله الرسول ﷺ ، وقال ابن القيم رحمه الله : " ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف " ^(٢) .

ثالثاً : الإسلام .

رابعاً : العقل .

خامساً : التمييز .

وهذه الشروط أي الإسلام والعقل والتمييز يلزم توفرها في كل عبادة إلا التمييز في الحج فلا يشترط .

س ٩٢ : ما الحكم لو توضأ الكافر أو الصغير أو المجنون ؟

ج / إذا توضأ الكافر أو الصغير أو المجنون فلا يصح منه ذلك ، ووضوءه غير صحيح ، بمعنى لو توضأ الكافر ثم أسلم فلا بد من إعادة الوضوء ، ولو توضأ الصغير ثم بلغ فلا بد من إعادة الوضوء ، ولو توضأ المجنون ثم أراد الله عز وجل وعقل فإن هذا الوضوء لا يصح فلا بد من إعادته .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر ؓ .
(٢) زاد المعاد ١ / ١٩٦ .

س٩٣ : ما حد التمييز؟

ج / على خلاف والأقرب أن ذلك راجع للحال فإذا فهم الخطاب وردَّ الجواب فهو مميز .
سادساً : أن يكون الماء طهوراً ، فالماء النجس لا يصح الوضوء به ولا يرفع الحدث .

س٩٤ : هل يشترط أن يكون الماء مباحاً ؟

ج / لا يشترط ذلك ، وعلى هذا لو توضأ الإنسان بالماء المغصوب أو المسروق أو المختلس فوضوءه صحيح على الراجع من أقوال أهل العلم ؛ لأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه ، بل لأمر خارج وهو السرقة ونحوها ، لكنه يأثم بفعله ولا شك .

سابعاً: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالطين والعجين والبوية ، ومثل ذلك المناكير الآن نحو ذلك ؛ ليحصل الإسباغ المأمور به شرعاً .

ثامناً: الاستجمار قبل أن يشرع في الوضوء .

س٩٥: هل يجوز لشخص إذا أحدث أن يتوضأ للصلاة ثم بعد ذلك يستنجي أو يستجمر ، أم لا بد من

الاستنجاء أو الاستجمار بعد خروج النجاسة قبل الوضوء ؟

ج / الراجع أنه لا يُشترط البدء بالاستنجاء أو الاستجمار .

وإنما يقال ذلك إذا كان الإنسان في حالة السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء ، وبناءً على ذلك فمن خرج منه نجاسة فلا حرج أن يتوضأ للصلاة أولاً ثم بعد ذلك يستنجي هذا هو الراجع ، لقول النبي ﷺ كما في حديث علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لِمَ كان ابنته مني ؛ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : (يغسل ذكره ، ويتوضأ)^(١) وفي رواية : (توضأ ، واغسل ذكرك)^(٢) ؛ فقوله في هذه الرواية توضأ واغسل ذكرك دليل على أنه لا بأس أن يقدم الوضوء على الاستنجاء والاستجمار ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى : "... فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله " ^(٣) .

وأما إذا نسي أو كان جاهلاً ؛ فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة .

مسألة : عقد المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك فصلاً للنية حيث قال : " فالنية هنا قصد

رفع الحدث " وهنا مسائل منها :

س٩٦ : هل لا بد أن ينوي بوضوءه رفع الحدث أم يكفي أن ينوي الطهارة لما تجب له ؟

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) فتح الباري ١/٥٢٧ .

ج / يقال النية لها ثلاث صور :

- ١- أن ينوي رفع الحدث وهذا ظاهر .
 - ٢- أن ينوي الطهارة لما تجب له الطهارة ، كما لو نوى بوضوئه مس المصحف .
 - ٣- أن ينوي الطهارة لما يسن له الطهارة ، كالوضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب .
- ففي هذه الثلاث صور يرتفع حدثه ، فمتى نوى شيئاً من هذه الثلاث صور فإن حدثه يرتفع .

س٩٧ : ما المواضع التي يستحب لها الطهارة ؟

ج / الطهارة مستحبة في المواضع الآتية :

- ١- عند قراءة القرآن ، وهذا إذا كان يقرأ القرآن عن ظهر قلب أما إذا كان سيمس المصحف فلا بد من الطهارة .
- ٢- عند الذكر ؛ لما ورد عن المهاجر بن قنفذ : أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال : (إنه لم يعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)^(١) .
- ٣- عند الدعاء ؛ لما ورد أن النبي ﷺ : " دعا بوضوء ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر " ^(٢) .
- ٤- عند الآذان ، قال في الإنصاف : " تستحب الطهارة للآذان وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع " ^(٣) .
- ٥- عند النوم ؛ لما ورد في حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة.... الحديث)^(٤) .
- ٦- عند الغضب ؛ لما ورد في حديث عطية السعدي ؓ وقد كان له صحبة أن النبي ﷺ قال : (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)^(٥) .
- ٧- ذكر ابن القيم مشروعية الوضوء بعد المعصية ، وذكر حديث عن أبي بكر : (ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له ذنبه)^(٦) .

س٩٨ : إذا شرع في الوضوء ثم شك هل نوى الوضوء أم لا ؟

ج / لا يلتفت إلى ذلك لأن الشك لا يلتفت إليه في ثلاث مواضع هي :

(١) رواه أحمد وابن ماجه بنحوه .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) الإنصاف ٤١٥/١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه أحمد .

(٦) تهذيب السنن ٥٠/٦ .

١- إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يؤثر الشك هنا إلا مع اليقين ، فإذا تيقن بني على يقينه ؛ فإذا كان الشك له حظ من النظر كمن وجد بقعة جافه لم يصلها الماء وقد شك هل غسلها أم لا ؟ فإنه يغسل هذا العضو وما بعده .

٢- إذا كثر مع الإنسان ، وهذا هو ما ابتلي به كثير من الموسوسين ، فنجد أن الواحد منهم لا يعمل عملاً إلا وشك في أصل نيته ، ثم يشك في أثناء العبادة ، ويشك كذلك بعد الفراغ من العبادة ؛ فتحاصره الشكوك من كل جانب ، فالواجب عليه ألا يلتفت إلى ذلك .

٣- إذا كان وهماً لا حقيقة له فإنه لا يلتفت إليه .

وبناء على هذا فمن شرع في الوضوء ثم شك هل نوى الوضوء أم لا ؟ فإنه يستمر في وضوءه ولا شيء عليه ؛ لأن من عمل شيئاً فقد نواه ، فالنية أمرها سهل بحمد الله تعالى فهو من حين مجرد قيامه للوضوء وهو في نية الوضوء .

س٩٩: إذا شك بعد الفراغ من العبادة فهل يلتفت إلى هذا الشك أم لا ؟

ج / تقدم أنه من المواضع التي لا يلتفت فيها إلى الشك ، الشك بعد الفراغ من العبادة ، وهنا قاعدة تقول : [قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر] ، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة سواء كان الشك في النية أو أجزاء العبادة فلا يؤثر إلا مع اليقين .

مثال ذلك : رجل بعد أن صلى الظهر قال : لا أدري هل نويتها ظهراً أو عصراً ؟ شكاً منه ، فلا عرة بهذا الشك ما دام أنه داخل على أنها الظهر ، ولا يؤثر الشك بعد ذلك ، ومما أنشد في هذا :

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر

لكن كما تقدم إذا تيقن بعد الشك فإنه يبني على يقينه .

س١٠٠: إذا كان الشك في أثناء العبادة ؟

ج / الراجع أنه لا يلتفت إلى ذلك أيضاً ؛ لأن الشك في هذه الحالة لا وجود له ؛ لأن الإنسان إذا قام إلى الماء ليتوضأ فهذه هي النية التي لا يستطيع الفكاك عنها .

س١٠١: إذا متى يعتبر الشك ؟

ج / إذا كان الشك حقيقياً ، ولم ينتج عن كثرة الشكوك وحصل قبل أن يفرغ من العبادة .

فإذا كان في أثناء الوضوء وشك هل غسل وجهه أم لا ؟ وكان الشك حقيقياً ففي هذه الحال إن ترجح عنده أنه غسل اكتفى بذلك ، وإن لم يترجح عنده أنه غسله وجب عليه أن يبني على اليقين وهو العدم ،

أي أنه يغسل ذلك العضو الذي شك فيه فيرجع إليه ويغسله وما بعده ، وإنما أوجبنا عليه أن يغسل ما بعده مع أنه قد غُسل من أجل الترتيب ، وتقدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وأدلة ذلك^(١) .



(١) ينظر ص ٣٥ .

صفة الوضوء

س ١٠٢ : ما صفة الوضوء :

ج / صفة الوضوء هي :

أولاً : النية والنية شرط ؛ لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^(١) .

ثانياً : ثم يسمّى ، والصحيح أن التسمية سنّة وليست بواجبة كما سبق^(٢) .

ثالثاً : غسل الكفين ، وهو سنّة وليس بواجب .. والدليل على ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(٣) الآية ، فبدأ بغسل الوجه ؛ فدّل على أن غسل الكفين في أول الوضوء ليس بواجب ولو كان غسل الكفين واجباً لذكر غسل الكفين أولاً ، والدليل على سنية ذلك فعل النبي ﷺ : (فإنه إذا أراد أن يتوضأ غسل كفيه ثلاثاً)^(٤) .

س ١٠٣ : ما حكم غسل اليدين - الكفين - للقائم من النوم ؟

ج / فيه خلاف ، والراجع قول الإمام أحمد أنه واجب يأثم الإنسان بتركه ، وهذا إذا أراد الإنسان أن يغمسهما في الإناء ، والدليل قول النبي ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)^(٥) .

وهو واجب فقط عند الاستيقاظ من نوم الليل ، أما نوم النهار فلا يجب غسل اليدين منه ؛ لقول النبي ﷺ (باتت يده) والبيوتة إنما تكون في الليل .

وقد ورد في سنن أبي داود بإسناده على شرط مسلم : (إذا استيقظ أحدكم من الليل) فهنا التصريح بلفظ (الليل) .

رابعاً : المضمضة والاستنشاق ، وقد تقدمت الأدلة التي تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق^(٦) .

س ١٠٤ : ما كيفية المضمضة ؟

ج / المضمضة لها كيفيتان :

(١) منفق عليه .

(٢) راجع ص ٢٥ .

(٣) سورة المائدة (٦) .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث عثمان .

(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، والبخاري بنحوه .

(٦) ينظر ص ٣٢ .

١- الكيفية الواجبة : وهي أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة ، وهذا يسقط به الواجب .

٢- الكيفية المستحبة : وهي أن يدير الماء في جميع فيه (فمه) .

ومن السنة عدم الفصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ لهما غرفة واحدة ، قال النووي كما في شرح مسلم : " لم يثبت في الفصل حديث أصلاً بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض " (١) .

س١٠٥ : هل يجب على من أراد الوضوء أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب ؟

ج / الظاهر أنه لا يجب وهذا يشبه الخاتم ، والخاتم لا يجب نزعها عند الوضوء ، بل الأفضل أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه (٢) ، ولم ينقل عنه أنه كان يحركه عند الوضوء ، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان ، لا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس .

س١٠٦ : ما كيفية الاستنشاق ؟

ج / الاستنشاق له كفتان :

١ . كيفية واجبة : وهي أن يجذب الماء إلى داخل الأنف .

٢ . كيفية مستحبة : وهي أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف .

س١٠٧ : ما حكم الانتشار بعد الاستنشاق ؟

ج / حكمه سنة فلو استنشق ولم ينتشر صح ذلك ، مع أنه ورد بلفظ الأمر كما في حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : (إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر الحديث) (٣) ، والأمر للوجوب ، لكن قلنا بسنيته لأن هناك صارف يصرفه من الوجوب إلى السنة ، والصارف هو أن الانتشار لتحصيل كمال لأن تطهير الأنف حصل بالاستنشاق .

س١٠٨ : هل يجب الاستنشاق عند القيام من النوم ؟

ج / الأقرب أنه لا يجب لكنه سنة ؛ لحديث أبي هريرة ؓ : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستشر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) (٤) والصارف عن الوجوب مع أنه ورد بلفظ الأمر

(١) شرح مسلم للنووي ٣ / ١٠٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في منامه عند حالته ميمونة فقد قام النبي ﷺ وتوضأ ومع ذلك لم يذكر ابن عباس أن النبي ﷺ استنثر^(١) فهذا هو الصارف ، يتأكد ذلك في حق الحائض إذا استيقظت لكونها لا تتوضأ .

خامساً : غسل الوجه ، بدليل قوله تعالى : (يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)
السنة أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يفصل بينهما ويكونان بغرفة واحدة ثم يغسل وجهه ، هذا الترتيب هو السنة ، بدليل حديث عثمان وفيه : (ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً)^(٢) ، ولو أنه قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فلا بأس ؛ لأن المضمضة والاستنشاق من الوجه ، لكن ذلك خلاف الأولى .

س ١٠٩ : ما حد الوجه طولاً وعرضاً ؟

ج / تقدم بيان ذلك^(٣) .

س ١١٠ : إذا شرع المتوضئ في غسل الوجه في الوضوء فهل الأفضل أن يبدأ من أعلى الوجه أم من الأسفل ؟

ج / الأفضل أن يبدأ من الأعلى ثم يحدره ؛ لفعله ﷺ ، ولأن أعلى الوجه أشرف ، وليجري الماء بطبعه .

س ١١١ : ما هي أقسام الشعر بالنسبة للطهارة ؟

ج / الشعر بالنسبة للطهارة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يجب غسله ظاهراً و باطناً ، وهذا في الغسل الواجب كغسل الجنابة أو الحيض أو النفاس ؛ فيجب غسل الشعر ظاهراً و باطناً سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض الماء عليه ثلاث مرات)^(٤) .

كذلك الشعر الخفيف يجب غسله ظاهراً و باطناً في الوضوء ، كما لو كان شعر اللحية خفيفاً كما لو كان يرى الجلد من ورائها ، وكذلك الحواجب والشارب والعنققة ، والعنققة : هي الشعر الذي يكون تحت الشفة السفلى بين الشفة السفلى واللحية وهذه تابعة للحية فلا يجوز حلقها .

القسم الثاني : ما يجب غسله ظاهراً ولا يجب غسله باطناً .

وهذا يكون في الشعر الكثيف في الوضوء كاللحية الكثيفة ، لكن يستحب أن يخللها أحياناً ، وسيأتي معنى التحليل إن شاء الله تعالى^(٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) ينظر ص ٣٣-٣٤ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) ينظر ص ٤٩ .

القسم الثالث : ما لا يجب غسله لا ظاهراً ولا باطناً وهذا في التيمم .

سادساً : غسل اليدين مع المرفقين ، وأدلة ذلك :

قوله تعالى : (يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(١) ويدخل في ذلك غسل المرفقين وقد تقدم بيان هذه المسألة^(٢) .

ملاحظة : لا بد عند غسل اليدين البدء من أطراف الأصابع ؛ لأن بعض الناس يبدأ عند غسل اليدين من مفصل الكف اكتفاءً بغسل الكفين في أول الوضوء ، وهذا خطأ لأن غسل الكفين في أول الوضوء سنة إلا للقائم من نوم الليل كما تقدم .

س١١٢ : لو توضأ إنسان وفي عضو من أعضائه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ولم يزله ناسياً ولم يتذكر إلا بعد فاصل طويل عرفاً ، ومثل ذلك الغسل فهل يعذر بنسيانه أو جهله أم لا ؟

ج / يقال لا يعذر بنسيانه ولا بجهله لأن هذا من باب المأمورات ، والقاعدة في ذلك : [أن باب المأمورات لا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان] ، وبناء على هذا يؤمر من فعل ذلك بإعادة الغسل والوضوء وإعادة الصلوات التي صلاها وهو على هذه الحال .

س١١٣ : ما الحكم لو كان الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة يسيراً ؟

ج / إذا كان يسيراً فإنه يعفى عنه ، والمرجع في ذلك إلى العرف ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وإن منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين"^(٣) .
وأما بالنسبة للحناء فعرض لا جرم له فلا يمنع الوضوء .

سابعاً : ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا ، والبياض فوق الأذنين منه ؛ لقوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) .

س١١٤ : هل يمسح جميع رأسه أم بعضه ؟

ج / الراجع وجوب مسح جميع الرأس ، وقد تقدم بيان هذه المسألة^(٤) .
أما الظفائر وما استرسل من الشعر فهذا لا يجب مسحه .

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) ينظر ص ٣٤ .

(٣) الاختيارات ص ١٢ .

(٤) ينظر ص ٣٥ .

س١١٥: ما كيفية مسح الرأس؟

ج / السنة إذا أراد الإنسان أن يمسح بيده من المقدمة (من حد الوجه) وتقدم حد الوجه أنه من منابت الشعر المعتاد ، ثم يذهب بيده إلى قفاه - إلى مؤخرة رأسه - ثم يرددهما إلى المكان الذي بدأ منه هذا هو السنة .

والدليل على ذلك : ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد : (أن النبي ﷺ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)^(١) ، وهل الأذنان من الرأس أم لا ؟ تقدم بيان ذلك^(٢) .

ملاحظة : بعض النساء تقول أنني إذا رددت يدي إلى المقدمة يثور الشعر ، وقد تكون هيات مناسبة و نحو ذلك ؛ فيقال ليس بلازم أن ترددهما إلى المكان الذي بدأت منه ؛ فيجزئ في ذلك أن تبدأ من مقدم الرأس ثم تذهب بهما إلى قفاها ، أما كونها ترجعهما إلى مقدمة الرأس مرة ثانية على سبيل الاستحباب ، وكل ما في الأمر إن لم تفعل ذلك فقد تركت السنة ، والمؤمل في طالبة العلم أن تحرص على تطبيق السنة .

تبييه : لو أن المرأة لفت شعر رأسها فوق الرأس فإنها لا يجب أن عليها أن تنقضه بل تمسح عليه . وكذلك لو كان على رأسها حلي أو حناء أو مشابك أو لفافات الشعر؛ فإنه لا يلزمها أن تنزع ذلك إذا أرادت أن تمسح رأسها في الوضوء .

س١١٦: ما كيفية مسح الأذنين؟

ج / أن يدخل سببتيه في صماخي أذنيه - أي فتحات الأذن - وظاهر الأذنين بالإمامين ، قال ابن القيم رحمه الله : " وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما "^(٣) .

أما الغضاريف فلا يجب مسحهما ، لكن بعض العلماء قال إن تنظيفها في بعض الأحيان من سنن الفطرة ؛ وإنما قيل باستحباب تنظيفها إلحاقاً لها بالبراجم كما دل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (عشر من الفطرة - وذكر منها - : غسل البراجم ...)^(٤) والبراجم : هي عقد الأصابع ؛ وأيضاً لعموم أدلة التنظيف .

س١١٧: هل يأخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين؟

ج / ليس من السنة أخذ ماء جديد للأذنين ؛ لقوله ﷺ : (الأذنان من الرأس)^(٥) وبناء على هذا فيمسحهما بما فضل من ماء اختيار شيخ الإسلام^(٦) وابن القيم^(٧) ورأى أبي حنيفة^(٨) ، وأيضاً لم يثبت أن النبي ﷺ أخذ ماء جديد للأذنين الرأس ، وهذا غير الماء الذي مسح به رأسه .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) ينظر ص ٣٤ .

(٣) زاد المعاد ١ / ١٩٤ .

(٤) رواه مسلم وغيره .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٦) الاختيارات ص ١٢ .

(٧) زاد المعاد ١ / ١٩٥ .

(٨) نيل الأوطار ١ / ١٥٤ .

قال ابن القيم في الهدى : " لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر " ، وفي مجموع الفتاوى لابن عثيمين رحمه الله قال : " لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين ، بل ولا يستحب على القول الصحيح ؛ لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه ، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه " (١) .

ثامناً : غسل الرجلين مع الكعبين ، وقد تقدم بيان أدلة وجوب غسل الرجلين (٢) .

س ١١٨ : هل يجب غسل الكعبين ؟

ج / الصحيح أنه يجب كما قلنا في المرفقين وقد تقدم ذكر هذه المسألة (٣) .



(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١ / ١٤١ .

(٢) ينظر ص ٣٥ .

(٣) ينظر ص ٣٥ .

سنن الوضوء

س١١٩ : ما سنن الوضوء ؟

ج / سنن الوضوء هي :

أولاً : استقبال القبلة ، حيث يرى المصنف رحمه الله أن استقبال القبلة حال الوضوء من السنن ، والراجع :

في ذلك عدم استحباب ذلك ؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا .

ثانياً : السواك : يتأكد عند الوضوء وقد تقدم بيان هذه المسألة في باب السواك^(١) .

ثالثاً : غسل الكفين ثلاثاً : هذا باتفاق أهل العلم ؛ بدليل فعل النبي ﷺ فإنه إذا أراد أن يتوضأ غسل

كفيه ثلاثاً^(٢) ، ولأن الكفين آلة الوضوء فينبغي أن يبدأ بغسلهما قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين ، وهذا في غير القائم من نوم الليل ؛ لأن القائم من نوم الليل يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يشرع في الوضوء كما تقدم^(٣) .

س١٢٠ : إذا قام من نوم الليل وغسل يديه ثلاثاً للقيام من النوم هل إذا أراد الوضوء يسن له يغسل يديه ثلاثاً مرة أخرى أم لا ؟

ج / الظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب في الواجب ، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : " الظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب في الواجب تبعاً كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب ونظائره كثيرة " ^(٤) ، وهذا من التداخل في العبادات .

والقاعدة الشرعية تقول : [أن كل عبادتين اتحدتا في الجنس ولم تكن إحدهما مقصودة لذاتها وعينها فإنها تدخل في الأخرى] .

فغسل اليدين في ابتداء الوضوء ثلاثاً ليست مقصودة لذاتها وإنما مجرد النظافة ؛ فإذا غسل كفيه للقيام من نوم الليل أجزاء عن استحباب غسل الكفين ثلاثاً في بداية الوضوء .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : تحية المسجد والراتبة وسنة الوضوء هذه تتداخل ؛ فلو أن إنساناً توضأ ودخل المسجد قبل صلاة الظهر وصلى على أنها راتبة تكفي عن تحية المسجد وتكفي عن سنة الوضوء أيضاً .

(١) انظر ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) كما ورد ذلك في حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين .

(٣) انظر ص ٤٢ .

(٤) حاشية العنقري ١ / ٥٤ .

رابعاً : من السنة أن يبدأ الإنسان بالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه : هذه السنة ، ولو عكس فلا بأس ، وقد تقدم بيان ذلك^(١) .

خامساً : المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم : بدليل قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(٢) ، وعلة النهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؛ لأنها مظنة أن يذهب شيء إلى جوف الإنسان ، والنهي عن ذلك يشمل صيام الفرض والنفل كذلك .

سادساً : المبالغة في غسل سائر الأعضاء مطلقاً ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : (أسبغ الوضوء) ، قال ابن عمر : " الإسباغ الإنقاء " .

فائدة : يجب على المسلم أن يجذر وساوس الشيطان وأن يلتزم السنة في ذلك ؛ لأن بعض الناس يسرف في استخدام الماء في وضوئه فيداخله الشيطان ، ثم ينتقل الأمر إلى مسألة الوسواس فيصعب عليه التخلص بعد ذلك ؛ فعلى الإنسان أن يلتزم السنة ولا يسرف بدعوى تطبيق سنة المبالغة في غسل سائر الأعضاء فيقع في الوسواس . قال ابن القيم رحمه الله^(٣) : " لم يرد على ثلاث ، بل أحرر أن : (من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم) ، فالوسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ ؛ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده !؟ " .

سابعاً : تخليل اللحية الكثيفة : لحديث أنس : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : (هكذا أمرني ربي عز وجل)^(٤) ، وعن عثمان رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته)^(٥) .

س١٢١ : ما كيفية تخليل اللحية الكثيفة ؟

ج / أنه يأخذ كفاً من ماء ثم يضعه تحت حنكه ثم يخلل لحيته ثم يأخذ كفاً آخر ويفرك به جانبي اللحية .

س١٢٢ : هل كان النبي ﷺ يخلل لحيته دائماً ؟

ج / لا ، بل أحياناً ؛ فالتخليل يستحب أحياناً وليس ذلك على سبيل الدوام ، قال ابن القيم رحمه الله : " كان النبي ﷺ يفعلها أحياناً ولم يواظب عليه " ^(٦) .

(١) ينظر ص ٤٤ .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(٣) إغاة اللهبان ١/١٢٧ .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وابن حزم ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه الحاكم ، قال الترمذي : حسن صحيح .

(٦) زاد المعاد ١/ ١٩٧ .

ثامناً : تحليل الأصابع : أي تحليل أصابع اليدين والرجلين وهو في الرجلين أكد لحديث لقيط السابق :
(أسغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) ، ولحديث : (إذا
توضأت فخلل بين أصابعك)^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله : " وحديث المستورد بن شداد قال : (رأيت النبي ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع
رجليه بخصره)^(٢) ، وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه
كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم ، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة " ^(٣) .

س١٢٣ : ما كيفية تحليل الأصابع ؟

ج / أما بالنسبة لأصابع اليدين فهو : أن يدخل أصابع يديه في بعض كالتشبيك ويحركهما .

أما بالنسبة لأصابع الرجلين فإنه بذلك أصابع رجله بخصره اليسرى .

تاسعاً : التيامن : فهو من سنن الوضوء وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما اليدين والرجلان ،
يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ، والرجل اليمنى ثم اليسرى ، أما الوجه فالنصوص تدل على أنه يُغسل مرة
واحدة ومعنى ذلك أنه لا يغسل الجانب الأيمن أولاً ثم الأيسر وإنما يغسله مرة واحدة وكذلك الرأس ،
والأذنان بمسحان مرة واحدة لأنهما عضوان عن عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس .

والدليل على استحباب التيامن : أنه ﷺ (كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله)^(٤)
، وللقاعدة : [أن ما كان من باب التشريف والتكريم فإنه يندب فيه التيامن ، وما كان بضده يندب فيه
التياسر] ، وبناء على هذا فالسنة أن يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى ، وأن يقدم الرجل اليمنى على
الرجل اليسرى في العسل .

ولو قدم اليد اليسرى على اليد اليمنى فلا بأس ؛ لأن اليدين عضو واحد ، وكذلك الرجلين فمن قدم غسل
اليسرى على اليمنى فلا بأس ، ووضوؤه صحيح لكن هذا خلاف السنة .

س١٢٤ : هل من السنة مجاوزة محل الفرض ، كأن يغسل العضد بعد غسل اليد أو الساق بعد غسل الرجل

أم لا ؟

ج / هذا ليس من السنة ، قال ابن القيم رحمه الله : " ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن كان
أبو هريرة يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة ، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل
يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في

^(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وحسنه البخاري .

^(٢) رواه أهل السنن .

^(٣) زاد المعاد ١ / ١٩٨ .

^(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة" (١) ، وفي إغاثة اللهفان : ذكر الخلاف على قولين ، واستدل لكل منهما ، وذكر عدم الاستحباب هو اختيار شيخه ابن نيمية رحمه الله " (٢)
عاشراً : والغسلة الثانية والثالثة : فقد ورد في البخاري أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً (٣) (*).

س ١٢٥: ما صفات الوضوء الواردة في السنة ؟

ج / الوضوء ورد على أربع صفات هي :

الصفة الأولى : أن يتوضأ مرة مرة ، يعني يغسل كل عضو مرة واحدة وليس المقصود غرفة واحدة لأنه قد لا يبلغ العضو بغرفة واحدة ؛ فالمقصود غسل العضو مرة واحدة سواء بغرفة أو غرفتين أو أكثر .
الصفة الثانية : أن يتوضأ مرتين مرتين .

الصفة الثالثة : أن يثلاث يغسل كل عضو ثلاث مرات .

الصفة الرابعة : أن يخالف بين أعضاء الوضوء ، وهذه الصفة ثبتت في حديث عبد الله بن زيد وفيه (... فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ، ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فغسلها مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه) (٤) والسنة أن يعمل بهذه الصفات جميعاً ، قال ابن القيم رحمه الله : " بل السنة أن يتوضأ أحياناً مرة مرة وأحياناً مرتين مرتين ، وأحياناً يخالف " (٥) ، وللقاعدة عند شيخ الإسلام : " أن السنة إذا تعددت فالسنة أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة " (٦) .

ومما يلزم التنبيه عليه : أن مسح الرأس إنما يكون مرة واحدة في كل الصفات السابقة .

س ١٢٦: ما صفة المخالفة ؟

ج / صفتها : أن يغسل الوجه ثلاثاً ، واليدين على مرتين ، والرجلين على مرة واحدة ، كما ثبت ذلك في حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، قال ابن القيم رحمه الله : " وأحياناً يخالف فيغسل الوجه ثلاثاً ، واليدين مرتين ، والرجلين مرة " (٧) .

(١) زاد المعاد ١ / ١٩٦ .

(٢) إغاثة اللهفان ١ / ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) كلها أوردت في البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، باب الوضوء مرتين مرتين ، باب الوضوء ثلاثاً .

(٤) ينظر كلام ابن القيم في الزيادة على ثلاث ص ٤٩ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) زاد المعاد ١ / ١٩٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧ .

س ١٢٧: ما فائدة العمل بالسنة إذا تعددت؟

- ج / لهذا أربع فوائد هي: ١- العمل بالسنة . ٢- إحياء السنة .
٣- نقل العبادة من كونها عادة إلى عبادة ، أي أنه يستحضر العبادة .
٤- أنه أحشع للقلب ؛ لأنه أستحضر العبادة وانتقل من العادة إلى تدبر العبادة .
وتطبيق السنة دليل على محبة العبد للنبي ﷺ ؛ لأن في هذا دليل على اقتفاء الأثر ، وتبع سنة الرسول ﷺ ،
ولذلك يبدو أن من أعظم أسباب فقد جوهر العبادة وروحها إنما هو بسبب أننا اعتمدنا على صفة معينة ،
وأهمنا باقي السنن سواء كان ذلك في الطهارة أو في باب الصلاة .
الحادي عشر : استصحاب النية إلى آخر الوضوء حتى تكون أفعاله مقرونة بالنية .

س ١٢٨: ما حالات النية بالنسبة للاستصحاب؟

- ج/ النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب هي :
الأولى : أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره ، وهذا أكمل الأحوال .
الثانية : أن تعرب عن خاطره لكنه لم ينو القطع ، وهذا يسمى استصحاب حكمها ، أي بني على الحكم
الأول واستمر عليه ، وهنا عبادته صحيحة .
الثالثة : أن ينوي قطعها أثناء العبادة ، فلو نوى وهو يتوضأ مثلاً قطع النية ، فلا يصح وضوئه لعدم
استصحاب الحكم لقطعه النية أثناء العبادة .
الرابعة : أن ينوي عدم الطهارة بعد انتهائه من جميع أعضائه ، فهذا لا ينتقض وضوئه ؛ لأنه وجد الفعل ،
وهكذا كل عبادة نوى قطعها بعد الانتهاء منها فإنها لا تنقطع وعبادته صحيحة .
الثاني عشر : من السنة القول بعد الوضوء : ما ورد في الحديث : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ؛ فإن من
أسبغ الوضوء ثم قال هذا الذكر فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)^(١) رواه الترمذي
ورواه أيضاً مسلم دون قوله : (اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين) ، ويقول أيضاً ما
ورد : (سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)^(٢) .

(١) رواه الترمذي ، ومسلم ، وفي إرواء الغليل ١/١٣٥ : " وأعله الترمذي بالاضطراب وليس بشيء فإنه اضطرب " ، وصحح الألباني رحمه الله
زيادة الترمذي ، وزيادة الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لها شاهد من حديث ثوبان في الطبراني الكبير ١/٢٢١ ،
وابن السني في اليوم والليلة رقم (٣٠) وفيه أبو سعد الأعمور وهو ضعيف .
(٢) رواه النسائي .

س ١٢٩ : ما حكم رفع البصر إلى السماء عند ذكر الدعاء الوارد بعد الوضوء ؟

ج / ورد عن النبي ﷺ من حديث عمر أن النبي ﷺ قال : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)^(١) ولكن هذا الحديث ضعيف وفي سنده مجهول ، وبناء على هذا فالصحيح عدم رفع البصر إلى السماء حال قول هذا الذكر .

س ١٣٠ : ما حكم تحريك السبابة أو استقبال القبلة إذا أراد التشهد بعد الانتهاء من الوضوء ؟

ج / هذه الأشياء لا أصل لها ، ولم يرد فيها دليل ، فعلى هذا فهي ليست بمشروعة ، فإذا انتهى الإنسان من الوضوء دعا على أي جهة كان ولا يرفع إصبعه لذلك .

س ١٣١ : هل يشرع للمتوضئ تنشيف الأعضاء بعد وضوءه ؟

ج / قال ابن القيم رحمه الله : " ولم يكن النبي ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه ذلك في حديث البتة ، بل الذي صح عنه خلافه "^(٢) ، وفي مجموع فتاوى العثيمين : " تنشيف الأعضاء لا بأس به لأن الأصل عدم المنع ، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان والحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع " ، ثم أجاب عن حديث ميمونة حينما أتته بالمنديل فردده وجعل ينفض الماء بيده^(٣) فقال : " هذا الفعل من النبي ﷺ يحتمل أنه فضية عين تحتل عدة أمور : إما لأنه لسبب في المنديل ... أو يخشى أن يبله الماء ... " ^(٤) .

س ١٣٢ : ما حكم إعانة المتوضئ في الوضوء ؟

ج / يشرع للإنسان أن يتولى غسل أعضائه بنفسه بل ذكر بعض أهل العلم أنه يكره أن يتولى غير المتوضئ ذلك غير الحاجة^(٥) ، أما صب الماء عليه فقد قال ابن القيم رحمه الله في الزاد : " ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصب عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحياناً كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه في السفر لما توضأ "^(٦) ، ولكن ذلك في الأصل مباح ، وأما تقريب وضوئه فلا بأس به ولا يقال إنه خلاف الأولى .



(١) رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه ، وابن السني ، وفي إرواء الغليل : " وهذه الزيادة منكراً لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول " .
(٢) زاد المعاد ١ / ١٩٧ .
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) فتاوى العثيمين ١١ / ١٥٣ .
(٥) حاشية ابن قاسم ١ / ٢١١ .
(٦) زاد المعاد ١ / ١٩٧ .

باب المسح على الخفين

س١٣٣ : ما تعريف المسح في اللغة والاصطلاح ؟

ج / المسح في اللغة : الإمرار

اصطلاحاً : التعبد لله عز وجل بإمرار اليد المبلولة على الخفين وما يلحق بهما .

س١٣٤ : ما الفرق بين الخفاف والجوارب ؟

ج / الخفان : تثنية خف ، وهو ما يستعمل للرجل من الجلد . والجوارب : جمع جورب ، وهو ما يستعمل للرجل من غير الجلد كالصوف والقطن أو الكتان ونحو ذلك .

س١٣٥ : ما حكم المسح على الخفين ؟ وما دليل ذلك ؟

ج / المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة ، وخالف في ذلك الرافضة ، ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه^(١) وصار شعاراً لهم .
والدليل على جوازه :

من الكتاب : قوله تعالى : (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(٢) على قراءة الجر .

ومن السنة : فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ ، ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)^(٣) ، قال الإمام أحمد : " سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ " ^(٤) ، وقال الحسن : " حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين " ^(٥) .
قال الناظم :

مما تواتر حديث من كذب

ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض

ومسح خفين وهذي بعض

قال الإمام أحمد رحمه الله : " ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ " .
ومن الإجماع : أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين .

(١) شرح الطحاوية ٢ / ٥٥١-٥٥٥ .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، قال الألباني في إرواء الغليل ١ / ١٣٧ : " سنده صحيح " .

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٤٣٣ .

س ١٣٦: هل الأفضل الغسل أم المسح؟

ج / الأقرب في ذلك هو التفصيل :

أن الإنسان يراعي حالة قدمه فإن كان لابساً فالأفضل المسح ، ولا يقال إخلع لكي تغسل .
وإن كان خالماً لشرا به فالغسل أفضل ، ولا يقال إلبس لكي تمسح .

وهذا قال به شيخ الإسلام^(١) وابن القيم^(٢) وهو ظاهر فعل النبي ﷺ كما سيأتي ؛ فالنبي ﷺ قال : (دعهما
فإني أدخلتهما طاهرتين) ؛ فهو راعى حالة قدمه عليه الصلاة والسلام .

شروط المسح على الخفين

- شروط المسح على الخفين هي :

أولاً : لبسهما بعد كمال الطهارة : والدليل على ذلك حديث المغيرة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر
فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)^(٣) .
وحديث أنس أن النبي ﷺ قال : (إذا توضأ أحدكم فليلبس خفيه وليمسح عليهما)^(٤) .

س ١٣٧: رجل يتوضأ لما غسل رجله اليمنى لبس الشراب قبل أن يغسل اليسرى ، ثم غسل اليسرى ولبس

الشراب مباشرة فما الحكم؟

ج / يقال الأحوط أن لا يلبس اليمنى حتى يغسل اليسرى ، لكن لا يؤمر من فعل ذلك بإعادة الصلاة
والوضوء ، لكن يؤمر من لم يفعل ذلك وأتى ليسأل عن ذلك ألا يفعل ذلك مرة أخرى احتياطاً ؛ لما ورد
في حديث أنس السابق أن النبي ﷺ قال : (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه) فقوله : (إذا توضأ)
يرجح القول بأن الأحوط ألا يلبس الشراب للرجل اليمنى حتى يغسل اليسرى ؛ لأن من لم يغسل اليسرى
لا يصدق عليه أنه توضأ .

ثانياً : أن تكون الطهارة بالماء : تخرج طهارة التيمم .

س ١٣٨: لو تيمم الإنسان لعدم وجود الماء أو لعدم القدرة على استعماله فإنه يرتفع حدثه ، ثم لبس

شرباً ، فهل له أن يمسح عليهما بعد القدرة على استعمال الماء بناء على أنه على طهارة تيمم أم لا ؟

(١) الاختيارات ص ١٣ .

(٢) زاد المعاد ١ / ١٦٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه الدار قطني وصححه الحاكم .

ج / الجمهور يقولون لا يمسح عليهما إذا وجد الماء فلا بد من خلعهما فلا يكتفي بطهارة التيمم ، بل لا بد من طهارة مائة ؛ لقول الرسول ﷺ في الحديث السابق : (إذا توضأ أحدكم فليلبس خفيه وليمسح عليهما)^(١).

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن ذلك فأجاب بقوله : " لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم لقوله ﷺ : (...فإني أدخلتهما طاهرين) ، وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل إنما هي في الوجه والكفين فقط ، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة ، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادماً له أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً ؛ لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم"^(٢).

ثالثاً : أن يكون الخف الذي يمسح عليه ساتراً محل الفرض : ومعنى ذلك ألا يتبين شيء من المفروض من ورائه سواء كان ذلك من أجل صفائه أو خفته أو من أجل خروق فيه ، والأقرب في ذلك أن يقال أنه لا يشترط أن يكون ساتراً محل الفرض فما دام يصدق عليه أنه خف والانتفاع به مازال باقياً حاز المسح عليه ، والدليل على ذلك مايلي :

١. أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ، وما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه .
٢. وأيضاً الصحابة خفافهم لم تسلم من الخروق خصوصاً أنها تلي الأرض وكانوا يمشون عليها وقد خرجوا من المدينة إلى تبوك يباشرون بها الأرض ، والأرض التي بين المدينة وتبوك صلبة فيستحيل أن لا يحصل فيها خروق ومع ذلك كانوا يمسحون على خفافهم ، ولأن الصحابة الكثير منهم فقراء وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق ؛ فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً في قوم في عهد الرسول ﷺ ولم ينه عليه الرسول ﷺ دل على أنه ليس بشرط ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٣).

س١٢٩ : هل يشترط لجواز المسح على الخف أن يثبت بنفسه أم لا ؟ - لأن الخف قد يكون واسعاً لا يثبت أثناء المشي .

ج / لا يشترط ذلك ، وقد سئل عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن ذلك فقال : " الصحيح أنه لا يشترط ذلك ، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة فما دام يمكن أن ينتفع بهذا ويمشي به فما المانع ؟ فقد يكون الإنسان ليس عنده إلا هذا الخف ، أو كان مريضاً مقعداً يلبس مثل هذا الخف للتدفئة ، فلا دليل على اشتراط هذا الشرط"^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٤/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢١.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

س١٤٠: ما حكم المسح على الشراب المسروق أو المغصوب ؟

ج / المسح عليهما صحيح لكن مع الإثم لأن النهي لا يقتضي الفساد ؛ إلا إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو وصفه اللازم ، وهنا لم يعد إلى ذات المنهي عنه ولا إلى وصفه اللازم .

رابعاً : أن يكون المسح على طاهر ، والطاهر ضد النجس والمنتجس ؛ لأن النجاسة على قسمين هما :

١. نجاسة عينية : أي تكون عينه نجسة ، كما لو كانت الخفاف من جلد الخنزير ؛ فهذا لا يصح المسح عليه .

٢. نجاسة حكمية : أي عين الخف غير نجسة لكن طرأت عليه النجاسة فهنا يصح المسح عليه ، وله أن يطوف بهما وهو لابسهما ويقرأ القرآن ؛ لكن الصلاة ليس له أن يصلي بهما حتى يخلع الخف ؛ لأن الصلاة تشترط لها طهارة الملبس - فإذا كان على الشراب بول مثلاً ، له أن يمسح ووضوئه صحيح ويرتفع حدثه لكن إذا أراد أن يصلي عليه أن يخلع خفيه .

س١٤١: إذا كانت الشراب يرى من ورائها البشرة - أي أنها شفافة ، أو كانت مخروقة فهل يصح المسح

عليها أم لا ؟

ج / قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المحرق والجورب الخفيف الذي ترى من ورائه البشرة ؛ لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً ، فإن الرجل ليست عورة يجب سترها ، وإنما المقصود الرخصة على المكلف والتسهيل عليه ، بحيث لا نلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء ، بل نقول يكفيك أن تمسح عليه ، هذه هي العلة التي من أجلها شرع المسح على الخفين ، وهذه العلة كما ترى يستوي فيها الخف والجورب المحرق والسليم والخفيف والثقيل" (١) .

س١٤٢: لو خلع الشراب وهو على طهارة مسح فهل تنتقض طهارته ؟

ج / لا ، لا تنتقض طهارته ؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وهنا الأصل بقاء الطهارة ، ويؤيد هذا القول من القياس : أنه لو كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء ؛ فطهارته صحيحة .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١ / ١٦٦ .

س١٤٣: متى تبدأ مدة المسح؟

ج / الراجع وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ابن حنبل ، وهو اختيار النووي ، وقال به الأوزاعي ، وأبو ثور ، والسعدي رحمهم الله أنه من أول مسح بعد الحدث .
وإذا قلنا أنه من أول مسح بعد حدث فلا يدخل في ذلك تجديد الوضوء ، مثال ذلك : إنسان توضأ لصلاة الظهر فلبس شرابه فدخل وقت صلاة العصر ومازال على طهارة فأراد أن يجدد الوضوء لصلاة العصر ، فمسح على الشراب ؛ هنا لا تبدأ مدة المسح من العصر ؛ لأنه مسح لتجديد الوضوء ولم يحدث ؛ فهنا شرط أول مسح بعد حدث فلا يدخل تجديد الوضوء في ذلك ، وإنما قلنا نبتدئ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث ، لأن الشرع جاء بلفظ المسح والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً ، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة ، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح بعد الحدث انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم ، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر .

س١٤٤: إذا سافر الإنسان سفر معصية ، كما لو سافر ليشرب الخمر مثلاً فهل يترخص ويمسح مسح مسافر أم يمسح مسح مقيم؟

ج / الراجع أنه يمسح مسح مسافر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حزم ، والدليل على ذلك إطلاق الأدلة ، لحديث علي رضي الله عنه وحديث عوف بن مالك ، وسيأتي بيانها ، هذه الأدلة وغيرها مطلقة تشمل سفر الطاعة وسفر المعصية .

س١٤٥: ما مدة المسح لكل من المقيم والمسافر؟

ج / مدة المسح :
للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وهو قول جمهور العلماء ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة)^(١) ، وحديث عوف بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)^(٢) .

س١٤٦: ما حكم من مسح في السفر ثم أقام؟

ج / إذا سافر الإنسان وكان يمسح وهو مسافر (والمسافر كما تقدم يمسح ثلاثة أيام بلياليهن) ثم أقام في بلده - رجع إلى بلده - أتم مسح مقيم ، فإذا كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة يتم اليوم وليلة في الإقامة إذا شاء ثم يخلع ، لكن إذا كان مسح في السفر يوم وليلة فأكثر فهذا مجرد ما يقيم فإنه يخلع .

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أحمد .

س ١٤٧: ما الحكم فيمن مسح في الحضر ثم سافر؟

ج / الراجع : أنه يحسح مسح مسافر ، وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية التي رجح إليها الإمام أحمد واختارها الخلال وأبو الخطاب ؛ لأن السبب الذي يستبيح به مدة المسح ثلاثة أيام لا يزال موجوداً ، لكن يُتنبه بشرط أن يسافر قبل انتهاء مدة مسح الإقامة ؛ فلو سافر وقد مسح يوم وليلة فإنه لا يحسح مسح مسافر بل يبدأ من جديد .

س ١٤٨: إذا شك في ابتداء مدة المسح - أي هل مسح وهو مسافر أم مسح وهو مقيم - فهل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر؟

ج / على القول الراجع كما سبق أنه إذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل انتهاء مدة مسح الإقامة فإن هذه المسألة غير واردة ، وبناء على هذا فالراجع أنه يتم مسح مسافر .

س ١٤٩: مسألة أخرى: لو شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

ج/ أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قائلاً : " في هذا الحال يبني على اليقين فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو صلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر ؛ لأن الأصل عدم المسح ودليل هذه القاعدة : [أن الأصل بقاء ما كان على ما كان] ، وأن الأصل عدم ، وأن النبي ﷺ شكى إليه الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (١) " أ.هـ (٢) .

س ١٥٠: ما صفة المسح؟

ج / صفة المسح :

يبيل أصابعه ثم يبتدئ المسح من أصابعه أي أصابع رجله إلى ساقه ، وقد وردت آثار عن النبي ﷺ وأصحابه أنه يحسح بأصابعه مفرقة حتى يعيم المسح (٣) ، ويمسح أعلاه ، دون أسفله وعقبه ؛ لأنهما ليسا أعلى القدم ، قال ابن القيم رحمه الله: "وكان يحسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع" (٤) .

(١) رواه البخاري من حديث عبد الله بن زيد ، ومسلم من حديث أبي هريرة .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٦/١١ .

(٣) كما ورد ذلك في حديث جابر عند ابن ماجة وهو ضعيف جداً كما في التلخيص ، وورد من حديث المغيرة كما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٤) زاد المعاد ١٩٩/١ .

س١٥١: هل يمسح على الخفين جميعاً أم يبدأ باليمنى ثم اليسرى؟

ج / الأقرب أنه على أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ ، لكن الأفضل أن يكون المسح باليدين على الرجلين جميعاً - يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة - كما تُمسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة ؛ لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (فمسح عليهما)^(١).

س١٥٢: ما مبطلات المسح على الخفين؟

ج / مبطلات المسح هي :

أولاً : كل ما يوجب الغسل فهو يبطل المسح على الخفين ؛ لأن المسح على الخفين إنما يكون في الطهارة الصغرى .

والدليل على ذلك : حديث صفوان بن عسال قال : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)^(٢) .

ثانياً : إذا ظهر بعض محل الفرض ، كما لو ظهر من القدم بعض محل الفرض كالكعب مثلاً ، أو خلع خفيه وكان على طهارة مسح ، فهل تنتقض طهارته هنا أم لا ؟

يقال الراجح أن طهارته لا تنتقض حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء المعروفة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) ، لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة ، ويؤيد هذا القول من القياس : أنه لو كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته صحيحة .

ثالثاً : يبطل المسح بانقضاء المدة مع انتقاض الوضوء ، أما إذا لم ينتقض الوضوء فإن انتهاء مدة المسح لا تنتقض الوضوء ، مثال ذلك : لو توضأ إنسان لصلاة الظهر مثلاً ولبس الشراب وقبل العصر أحدث ثم توضأ ومسح من هنا تبدأ مدة المسح ، وفي الغد في وقت الظهر أحدث وتوضأ ومسح ثم صلى الظهر وبقي طاهراً (طهارة مسح) ؛ فله أن يصلي حتى تنتقض طهارة المسح ، صحيح أن وقت المسح انتهى بانتهاء آخر وقت الظهر لكنه لم يُحدث بل استمر على طهارة الظهر فهنا لا تبطل طهارته .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١ / ١٧٩ ، ٢١٥ .

لكن لو أنه أحدث بعد الظهر فهنا ينتهي وقت المسح ؛ فلا يمسخ وقت العصر ؛ لأن المدة انتقضت والوضوء انتقض ، فمدة المسح تبدأ من أول مسح بعد حدث وتنتهي بانقضاء مدة المسح مع انتقاض الوضوء .

تنبيه :

قول بعض العامة أن مدة مسح المقيم خمس صلوات هذا غير صحيح ؛ لأن الإنسان قد يصلي أكثر من ذلك وهو مقيم ، كما لو لبس الحفين لصلاة الفجر وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء فهذا يوم كامل لا يحسب عليه ، فإذا مسح من الغد لصلاة الفجر هنا تبتدئ المدة من صلاة الفجر إلى اليوم الثالث من صلاة الفجر ، ولو بقي على طهارته إلى صلاة العشاء يكون قد صلى خمس عشرة صلاة وهو مقيم .

س١٥٣: لو أن إنساناً توضأ لصلاة الظهر ثم لبس الشراب لما جاء وقت صلاة العصر أحدث ثم مسح عليهما ، ثم خلع الشراب لكنه استمر على طهارته - أي طهارة المسح - ولم يأت بأي ناقض من نواقض الوضوء فما الحكم ؟

ج / الراجع أن وضوئه لا ينتقض بخلع الشراب ؛ فله أن يصلي بوضوئه المغرب والعشاء ... الخ ، إلى أن ينتقض وضوئه ، لكن ليس له أن يعيد الشراب إلا بعد طهارة غسل .

مسائل لم يذكرها المصنف رحمه الله

س١٥٤: ما الحكم إذا لبس خفاً على خف ؟

ج / لذلك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان قبل الحدث فالحكم للفوقاني .

مثال ذلك : لو توضأ لصلاة الظهر ثم لبس شراباً ثم بعد ذلك استمر على طهارته (طهارة مائية) جاء وقت العصر وهو مازال على الطهارة لم يمسخ إلى الآن ، أحس بالبرودة فأراد أن يلبس خفاً آخر أو شراباً آخر فلبس ؛ فالحكم هنا للفوقاني ولاشك .

الحالة الثانية : إذا لبس الخف الثاني بعد الحدث .

مثال ذلك : لو توضأ لصلاة الظهر ثم لبس الشراب ثم انتقض وضوءه بعد الصلاة ، فأراد أن يلبس شراباً آخر قبل صلاة العصر وهو الآن ليس على طهارة مائية ولا على طهارة مسح ؛ فهنا الحكم للتحتاني ولا يمسخ على الأعلى ؛ لأنه في هذه الحالة يكون لبسه على غير طهارة .

الحالة الثالثة : إذا لبس الثاني على الأول على طهارة مسح .

مثال ذلك : لو توضأ لصلاة الظهر ثم لبس شراباً لما جاء وقت العصر أحدث ثم مسح وبعد صلاة العصر أحس ببرودة أو أنه بحاجة إلى لبس شراب آخر وهو لازال على طهارة مسح ؛ فهذا القول بأنه يمسح على فوقاني قول قوي جداً .

س ١٥٥ : ما الحكم إذا كان يمسح على الأعلى ثم خلعه هل يمسح على الأسفل ؟

ج / الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قال : " الأحسن أنه إذا كان في سعة من أمره وخلع الأعلى أن يخلع الأسفل " ^(١) ، ولكن لو لم يفعل فالظاهر أنه لا بأس بذلك .

س ١٥٦ : إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه أم لا ؟

ج / أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قائلاً : " المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثانٍ ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامت المدة باقية ، وهذا هو القول الراجح ، وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى ، أو كنادر ومسح العليا فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية ، لكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني " ^(٢) .

س ١٥٧ : إذا مسح الإنسان على خفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما فما الحكم ؟

ج / لا يخلو الأمر من حالتين :

أ- إذا كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح فإنه يجب عليه إعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلوات التي صلاها ؛ لأنه حينئذٍ صلاها على غير طهارة ، ولا يعذر الإنسان بالجهل أو النسيان هنا ؛ لأن هذا من باب المأمورات ، وباب المأمورات لا يعذر الإنسان فيه بالجهل والنسيان .

ب- إذا كان بعد انتهاء مدة المسح لكن بقي الإنسان على طهارته فصلاته صحيحة ؛ لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء ، كما تقدم بيان ذلك ^(٣) .

س ١٥٨ : من توضأ ولبس الشراب بدون نية المسح عليها ثم بدا له أن يمسح عليهما فهل له ذلك أم لا بد

من نية المسح عند لبسهما ؟

ج / يقال لا يشترط نية المسح عند لبسهما ، فلو أن إنسان توضأ ولبس شراباً ولكنه لم ينو - حين اللبس - المسح عليها ثم بدا له ذلك : صح ؛ لأن النية هنا غير واجبة ، فهذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية .

^(١) الممتع ١ / ٢١١ .

^(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ١١ / ١٧٦ .

^(٣) ينظر ص ٦٠ .

المسح على الجبيرة

س١٥٩ : ما تعريف الجبيرة؟

الجبيرة اصطلاحاً : هي الأخشاب ونحوها التي تسوى على موضع الكسر ، أو توضع على موضع الجرح لكي يجير الكسر أو يبرأ الجرح ، والمراد بها في عرف الفقهاء : (ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة) .

س١٦٠ : هل يشترط أن توضع الجبيرة على طهارة؟

ج / الراجع أن ذلك ليس شرطاً .

س١٦١ : ما أحوال الجبيرة؟

ج / الجبيرة لا تخلو من حالتين :

الأمر الأول : أن لا تتجاوز محل الحاجة (ومحل الحاجة هو الجرح وما حوله وما يحتاج إليه لشدة الجبيرة) ؛ فهنا يغسل ما يستطيع غسله ويمسح على الجبيرة .

الأمر الثاني : أن تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، فإنه يترع ما زاد على الحاجة ويمسح على الجبيرة ، أما إذا كان يتضرر بنزع ما زاد على الحاجة ؛ فإنها حينئذٍ تأخذ حكم الجبيرة فيمسح عليها .

س١٦٢ : ما صفة المسح على الجبيرة؟

ج / صفة المسح على الجبيرة : أن يعمم الجبيرة بالمسح من جميع الجهات ليس من الأعلى فقط ؛ لأن هذا هو ظاهر حديث صاحب الشجة وهو قوله : (ويمسح عليها)^(١) .

س١٦٣ : إذا كان الإنسان جرحه مكشوف ليس عليه شيء فماذا يفعل إذا أراد التطهر؟

ج / الأصل أنه يغسله ، وإذا كان يضره الغسل كأن يتأخر البرء أو يتضرر من ذلك ؛ فإنه يمسح على الجرح أما إذا كان لا يستطيع الغسل ولا المسح ؛ فيقال هنا يتيمم ولا يمسح .

تنبيه :

الجمع بين التيمم والمسح هذا غير صحيح ، كما يعتقد بعض الناس فالتيمم يُصار إليه إذا لم يستطع الإنسان أن يغسل الجرح ولا أن يمسح عليه أو لا يستطيع أن يمسح على الجبيرة .

(١) رواه أبو داود والدارقطني ، والبيهقي من حديث جابر ، وفي بلوغ المرام " رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف على رواته .

س١٦٤: هل تشترط الموالاة والترتيب في التيمم؟

ج / الصحيح أنه لا يشترط ذلك ؛ فإذا لم يستطع أن يُمر الماء على الجبيرة كاللصقة مثلاً ولا أن يمسح عليها يقال له تيمم كما تقدم ولكن متى يتيمم ؟

يقال لا يلزم أن يتيمم بعد الوضوء مباشرة فلو أجز التيمم مدة طويلة ، فلا بأس بذلك كما لو توضأ وترك التيمم عند إرادة الصلاة فلا بأس ولو طال الفاصل بينهما .

مثال ذلك : إنسان توضأ لصلاة الظهر قبل دخول وقت الظهر وكان على يده جبيرة ، وهذه الجبيرة لا يستطيع أن يغسلها أو يمسح عليها ؛ فإنه يتيمم عنها كما تقدم ولا بأس أن يؤخر التيمم إلى وقت إرادة الصلاة ؛ حتى لو كان بعد ساعة أو ساعتين من وضوءه فلا يشترط الموالاة .

كذلك لا يشترط الترتيب فلو كان في يده اليمنى جرح وعليه جبيرة لا يستطيع غسلها ولا المسح عليها ؛ فيلزمه التيمم هنا كما تقدم ، ولكن لا يلزمه أن يتيمم إذا وصل إلى محل الجبيرة وهو يتوضأ فلا يلزم الترتيب في ذلك ؛ فإذا قلنا أنه لا يشترط الموالاة فالترتيب من باب أولى .

س١٦٥: ما الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين؟

ج / الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين هي :

المسح على الجبيرة	المسح على الخفين	
أن المسح على الجبيرة عزيمة	أن المسح على الخفين رخصة	الأول
المسح على الجبيرة غير مؤقت	المسح على الخفين مؤقت ، وقد تقدم أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .	الثاني
أن المسح على الجبيرة يكون في الطهارتين الصغرى والكبرى	المسح على الخف إنما يكون في الطهارة الصغرى فقط دون الكبرى	الثالث
أن الجبيرة تعمم بالمسح كلها	أن الخف يمسح أعلاه فقط	الرابع
لا يشترط تقدم الطهارة	يشترط تقدم الطهارة	الخامس

س١٦٦: إنسان عليه حدث أكبر وأراد أن يغتسل وعلى جرحه جبيرة فهل يتيمم؟

ج / إذا كان الإنسان عليه جبيرة واحتاج إلى الغسل الواجب كالغسل من الحيض أو الجنابة أو النفاس فإنه يمسح على الجبيرة ويكتفي بذلك ، وعلى هذا نعلم عدم صحة القول بأن الإنسان إذا كان عليه اللصقة التي توضع على الصدر أو الظهر ونحو ذلك ، ثم احتاج إلى غسل واجب كغسل الجنابة أو الحيض فنجد أن البعض يمر الماء عليها ثم يتيمم بعد ذلك ، والصحيح أنه لا يلزم التيمم فمادام جرى الماء عليها فلا يلزم بعد

ذلك التيمم ، والصحيح أيضاً أنه لا تبطل الطهارة لبرء ما تحتها أو انتقاضها ويعيد شدها في الحال أو متى شاء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وكذا إذا لم يستطع أن يمر الماء عليها ولكنه يستطيع أن يمسح عليها كفى ذلك ، وإنما يكون التيمم إذا لم يستطع غسلها ولا مسحها ، ففي هذه الحالة يتيمم عنها .

مسائل لم يذكرها المصنف

س ١٦٧ : ما حكم المسح على العمامة والخمار ؟

ج / لا بأس من المسح على العمامة ، والعمامة : ما يعمم به الرأس ويكور عليه وهي معروفة ، والدليل على جواز المسح عليها حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين)^(١) .

وقد يعبر عنها بالخمار كما في صحيح مسلم : (مسح على الخفين والخمار) ويعني بالخمار : العمامة . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد^(٢) : " ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية ، وثبت ذلك عنه فعلاً وأمرأً في عدة أحاديث ، لكن في قضايا أعيان يجتمل أن تكون خاصة في حال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر ، والله أعلم " .

أما المسح على الخمار بالنسبة للمرأة : فمن أجاز المسح عليه إنما قال ذلك قياساً على عمامة الرجل ؛ فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل ، والمشقة موجودة في كليهما ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) : " إن خافت المرأة من البرد ونحوه ومسحت على خمارها فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء " ، وفي فتاوى العثيمين^(٤) رحمه الله تعالى : " فإذا كانت هناك مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة الترع واللف مرة أخرى فالتسامح في مثل هذا لا بأس به ، وإلا فالأولى ألا تمسح " .

س ١٦٨ : ما شروط المسح على الخمار والعمامة ؟

ج / شروط المسح على الخمار والعمامة هي :

- ١ . لبسهما بعد كمال الطهارة .
- ٢ . التوقيت في المسح عليهما كالخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

(١) رواه مسلم .

(٢) زاد المعاد ١ / ١٩٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١ / ٢١٨ .

(٤) ١٧١ / ٤

س١٦٩: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه ، فهل تمسح عليه ؟

ج / أجب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قائلاً : " إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه ، ولا حاجة إلى أن تنقض الرأس وتحت هذا الحناء ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه ، فما وضع على الرأس من التلييد فهو تابع له ، وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل " (١).



باب نواقض الوضوء

س١٧٠: ما تعريف نواقض الوضوء؟

ج / النواقض : جمع ناقض - وهي العلة المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه .
ونواقض الوضوء ومفسداته : هي التي إذا طرأت عليه أفسدته .

س١٧١: ما أنواع النواقض؟

ج / النواقض على نوعين هما :

- ١- نواقض يجمع عليها ، وهو المستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
- ٢- نواقض فيها خلاف ، وهي المبنية على اجتهادات أهل العلم رحمهم الله وعند النزاع يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

س١٧٢: ما نواقض الوضوء؟

ج / نواقض الوضوء هي :

أولاً : الخارج من السبيلين :

وهنا قاعدة: [هي كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض سواء كان قليلاً أو كثيراً معتاداً أو غير معتاد].
المعتاد : كالبول والغائط ونحوهما .

الغير معتاد : مثل الريح الذي يخرج من فرج المرأة وليس من الدبر فإذا خرج فهو ناقض ، كما قال بهذا بعض أهل العلم ؛ والراجح أن ذلك لا ينقض وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب قائلاً : " لا ينقض الوضوء الهواء الخارج من فرج المرأة ؛ لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر " (١) .

وسواء كان هذا الخارج من السبيلين طاهراً مثل الحصة أو الريح لأن الريح غير ملوثة لو قابلت محلاً رطباً فأكسبته ريحاً كريهة ، أو كان هذا الخارج نجساً كالبول والغائط ؛ فكل ما خرج من السبيلين فهو ناقض .

والأدلة على ذلك ما يلي : - قال تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) (٢)

- وما ورد في حديث صفوان بن عسال أن النبي ﷺ قال : (ولكن من غائط وبول ونوم) (٣) .

- وكما في قول النبي ﷺ في المذي : (يغسل ذكره ويتوضأ) (٤)

(١) مجموع فتاوى العثيمين ٤ / ١٩٧ .

(٢) سورة النساء (٤٣) .

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال صحيح وابن ماجه وغيرهم .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

- وكما قال النبي ﷺ لما شكى إليه الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(١) .

- والإجماع منعقد على ذلك ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل منها الطهارة ويوجب الوضوء "^(٢) .

واستثنى أهل العلم الريح التي تخرج من فرج المرأة فقالوا هذا ليس بناقض ، وقد تقدم بيان ذلك^(٣) . ويستثنى من هذا القسم من حدثه دائم ؛ فإنه لا ينقض وضوئه بخروجه كمن به سلس بول أو ريح أو غائط وله حال خاصة في التطهر .

س١٧٣: ما حكم الرطوبة التي تخرج من المرأة؟

ج / يقال الفرج له مجريان :

الأول : مجرى مسلك الذكر : وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجري البول ولا بالمثاني ، ويخرج من أسفل مجرى البول .

الثاني : مجرى البول : وهذا يتصل بالمثاني ويخرج من أعلى الفرج ، فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجرى البول فهي نجسة وناقضة للوضوء وحكمها حكم سلس البول وخروجها من هذا المجرى نادر .

أما إذا كانت من مسلك الذكر وهذا هو الغالب فهي طاهرة ؛ لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب ؛ فليست بولاً والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك ، وعلى الصحيح أيضاً أنها لا تنقض الوضوء إذا كانت تخرج من مسلك الذكر ، والله أعلم .

القسم الثاني من أقسام نواقض الوضوء :

خروج النجاسة من بقية البدن (غير السبيلين) :

س١٧٤: ما أقسام خروج النجاسة من بقية البدن؟

ج / خروج النجاسة من بقية البدن على قسمين :

القسم الأول : إذا كان الخارج بولاً أو غائطاً ، كما لو شق بطن الإنسان ثم خرج من بطنه بول أو غائط فإن الوضوء ينتقض إذا خرج من أي مكان ، وهذا هو المذهب سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٢) الإجماع ص ٣١ .

(٣) ينظر ص ٦٧ .

، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها ، وقال بعض أهل العلم إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء ، وإن كان من تحتها فهو كالعائط ، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله حيث قال : " الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة " (١) ، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " وهذا القول جيد بدليل أنه إذا تقيأ من المعدة فإنه لا ينقض وضوئه على القول الراجح " (٢) .

القسم الثاني : إذا كان غير البول والغائط كالدم أو القيء ، الأقرب في ذلك قول المالكية والشافعية أن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء ، قال في الاختيارات : " والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير الخارج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت ، وهذا مذهب مالك والشافعي " (٣) .

س١٧٥ : ما الأدلة التي تدل على أن غير البول والغائط كالدم والقيء غير ناقض للوضوء ؟
ج / من أدلتهم :

- ١ . الأصل بقاء الطهارة فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل .
- ٢ . ما ورد عن الحسن البصري أنه قال : (كانوا يصلون في جراحهم) (٤) يقصد الصحابة ومع ذلك لم يرد عنهم حين الغزو أنهم كانوا يتوضؤون .
- ٣ . أيضاً استدلوا بما ورد في البخاري : (من قصة عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته) (٥) لما قام يجرس في معسكر المسلمين ، فكان يسيل منه الدم ومع ذلك استمر في صلاته ﷺ .
- ٤ . قصة عمر بن الخطاب ﷺ لما طعنه الشقي أبو لؤلؤة الجوسي وهو غلام فارسي للمغيرة بن شعبة استمر في صلاته وجرحه يثُعب دماً (٦) .
- ٥ . أن طهارته تثبت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي .

ثالثاً : زوال العقل وتغطيته :

وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : زواله بالكلية وهو رفع العقل وذلك بالجنون .

القسم الثاني : تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم والإغماء والسكر وما أشبه ذلك .

(١) الإنصاف ١ / ١٩٧ ، ١٠٨ .

(٢) الممتع ١ / ٢٢١ .

(٣) الاختيارات ص ١٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وصححه ابن حجر .

(٥) رواه البخاري معلقاً ، وأبو داود ، وابن خزيمة .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ وإسناده صحيح .

وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر هو في الحقيقة فقد له ، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض فلو صرع ثم استيقظ أو سكر أو أغمي عليه فإنه يلزمه استئناف الطهارة^(١) ، بخلاف النوم فإنه يخالف هذه الأشياء بأن يسيره لا ينقض الوضوء .

س١٧٦: والنوم هل هو ناقض أم لا ؟

ج / على خلاف بين أهل العلم رحمهم الله على أقوال ثمانية أرجحها مذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال : " والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته ، وهو أحص من رواية حكيت عن أحمد : أن النوم لا ينقض بحال "^(٢) ، فالنوم مظنة الحدث ، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوئه أحس بنفسه ؛ فإن وضوئه باق ، وبهذا القول تجتمع الأدلة ؛ فإن حديث صفوان بن عسال وفيه (.... ولكن من غائط وبول ونوم)^(٣) ، دل على أن النوم ناقض ، وحديث أنس رضي الله عنه : (أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون)^(٤) ، وفي رواية أبي داود : (يضعون جنوبهم)^(٥) ؛ فيحمل ما ورد عن الصحابة على أنه لو أحدث لأحس بنفسه ، ويحمل حديث صفوان على أنه لو أحدث لم يحس بنفسه .

رابعاً : مسه بيده - لا ظفوه - فرج الآدمي المتصل بلا حائل ، أو حلقة دبره ، بدليل حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فليتوضأ)^(٦) ، وفي لفظ : (من مس فرجه فليتوضأ)^(٧) .

س١٧٧: مس الذكر هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟

ج / الراجع أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ؛ لحديث طلق بن علي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما هو بضعة منك)^(٨) ، وبعض العلماء جمع بين حديثي بسرة وحديث طلق بحمل حديث بسرة على استحباب الوضوء ، وحديث طلق على نفي الوجوب^(٩) .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في مجموع الفتاوى^(١٠) : " أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء ،

(١) المغني ١ / ٢٣٤ .

(٢) الاختيارات صد ١٦ .

(٣) رواه أحمد والترمذي وغيرهما .

(٤) رواه مسلم .

(٥) انظر صحيح أبي داود رقم ١٩٦ ، وفيه : وسنده صحيح .

(٦) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم .

(٧) رواه الدارمي ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، وغيرهم من حديث بسرة بنت صفوان ، والحديث صحيح ، صححه أحمد ، وابن معين ، والترمذي

وابن حبان ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

(٨) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم ، وصححه عمر بن علي الغلاس ، وعلي بن المدني ، وقال : أثبت من حديث بسرة ،

وصححه ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم ، وضعفه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان ،

والطبراني ، وابن حزم ، وابن العربي .

(٩) المبدع ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(١٠) ٢٠٣ / ٤ .

وإنما يستحب له الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب إلى الصواب ، لاسيما إذا كان غير عمد لكن الوضوء أحوط " أ. هـ .

وكذلك مس حلقة الدبر لاتنقض الوضوء لكن الأحوط الوضوء ، وكذا مس الخصيتين فمن باب أولى أن ذلك لا ينقض الوضوء .

خامساً : مس المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة بشهوة وبدون شهوة : وهذا مختلف فيه بين أهل العلم .

س١٧٨ : ما حكم مس المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة بشهوة وبدون شهوة هل ينقض ذلك الوضوء أم لا ؟

ج / الصحيح أن الوضوء لا ينتقض بذلك للأدلة التالية :

١- حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)^(١) .

حدثت به ابن أختها عروة بن الزبير فقال : ما أظن المرأة إلا أنت فضحكت ... ، وهذا دليل إيجابي .

٢- أن الأصل عدم النقص حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك .

٣- أن الطهارة ارتفعت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ، ولا دليل على ذلك ، وهذا دليل سلبى .

س١٧٩ : المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ أم لا ؟

ج / أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال : " إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلاتها ومست

الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط ؛ لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء ،

ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة ، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة وإنما تغسل

يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ، ولا يجب عليها أن تتوضأ "^(٢) .

سادساً : غسل الميت أو بعضه : لأن ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة كانوا يأمرون غاسل الميت

بالوضوء^(٣) .

س١٨٠ : تغسيل الميت هل ينقض الوضوء أم لا ؟

ج / الراجع أنه لا ينتقض الوضوء ؛ لأن النقص يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل

شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من الإجماع ، ويجب عما ورد عن

(١) رواه أحمد والترمذي وغيرهما ، وهو حديث صحيح ، وله شواهد متعددة .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٢٠٣ .

(٣) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي ، وأما أثر ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي كذلك ، أما أثر أبي هريرة فيتناقله فقهاء الخبالة في كتبهم كما في الكافي ١ / ٥٨ ، وشرح العمدة ١ / ٣٤٢ ، وغيرهما ، ولعله في كتب المتقدمين كالأنترم والنجاد وغيرهما .

هؤلاء الصحابة الثلاثة: أن الأمر يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب ، وفرض شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن إليه النفس أمر صعب ؛ لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام .
وفي المختارات الجلية للسعدي : " ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر ؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت ، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حملة على الوجوب ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء الطهارة " (١) .

ويؤيد عدم الوجوب حديث ابن عباس مرفوعاً : (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) (٢) .

وبناء على هذا فالأقرب أن من غسل ميتاً يستحب له الغسل ولا يجب عليه ، لكن لم يقال بالوجوب لحديث ابن عباس السابق : (ليس عليكم في غسل ميتكم ...) الحديث ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) (٣) .

سابعاً : أكل لحم الإبل : بدليل حديث البراء بن عازب وفيه قول النبي ﷺ : (توضع من لحوم الإبل) (٤) ، ولحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : (أتوضع من لحوم الغنم ؟) قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل الحديث (٥) .

س ١٨١ : هل الكبدة والرأس والشحوم وغيرها من أجزاء الإبل ناقضة للوضوء أم لا ؟

ج / الراجع في ذلك أن كل أجزاء الإبل ناقضة للوضوء .

ومن الأدلة على ذلك :

١- قالوا أنه باستقراء أدلة الشرع أي بالنظر بالأدلة الشرعية لم نجد أن حيواناً بعضه حلال وبعضه حرام وبعضه ينقض وبعضه لا ينقض ؛ ولذلك قاسه صاحب الشرح الكبير على الخنزير ؛ فالحيوان إما أن كله حلال كالإبل ، وإما أن يكون كله حرام كالخنزير ، وكذلك هنا يقال إما أن كله يكون ناقض أو يكون كله لا ينقض .

٢- أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر ، ولو كانت غير داخلية لبين ذلك رسول الله ﷺ ، لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره .

(١) المختارات الجلية للسعدي ص ٢٣ .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، وكذا أخرجه البيهقي ، وحسنه ابن حجر .

(٣) رواه الدارقطني ، والخطيب في تاريخه بإسناد صحيح كما قال الحافظ رحمه الله .

(٤) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم .

(٥) رواه مسلم .

٣- أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي إذ لا فرق بين المهر وهذه الأجزاء ؛ لأن الكل يتغذى بدم واحد ، وطعام واحد ، وشراب واحد ، قال السعدي رحمه الله : " والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل " (١) .

س١٨٢ : ما حكم الوضوء من مرق اللحم (لحم الإبل) ؟

ج / في هذه المسألة وجه لأصحاب الإمام أحمد (٢) : أنه يجب الوضوء لوجود الطعم في المرق ، كما لو طبخنا لحم خنزير فإن مرقه حرام وهذا تعليل قوي جداً ، وعلى هذا فالأحوط أن يتوضأ .

س١٨٣ : ما حكم الوضوء من لبن الإبل ؟

ج / الصحيح أن الوضوء من ألبان الإبل مستحب وليس بواجب لوجهين :

١- أن الأحاديث الواردة كثيرة وصحيحة في الوضوء من لحوم الإبل ، وأما الوضوء من ألبانها فالحديث الوارد في ذلك إسناده حسن وبعضهم ضعفه (٣) .

٢- مرواه أبو هريرة في قصة العرينين : (أن النبي ﷺ أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها) (٤) ولم يأمرهم أن يتوضئوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك ، فدل على أن الوضوء منها مستحب .

ثامناً : الردة ؛ لقول الله تعالى : (لَيْنَ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (٥) .

س١٨٤ : هل الردة تنقض الوضوء أم لا ؟

ج / قال شيخ الإسلام في الاختيارات : " قال أبو العباس في قدم خطه : خطر لي أن الردة تنقض الوضوء ؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات ، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا والكافر ليس من أهلها ، وهو مذهب أحمد " (٦) ، وقال بهذا الأوزاعي وأبي ثور بدليل قوله تعالى في الآية السابقة : (لَيْنَ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) ، والطهارة عمل وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك ؛ ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتميم ،

(١) المختارات الجليلة ص ٢٣ .

(٢) الفروع ١/ ١٨٣ ، والإنصاف ١/ ٢١٨ .

(٣) وهو حديث أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال : (توضئوا من ألبان الإبل) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه ، وفي إسناده الحاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس كما في مصباح الزجاجة ١٠ / ١٩٦ ، وروى الطبراني في الكبير عن سمرة السواني عن أبيه قال : (سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل إبل وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : نعم) ، وحسنه البيهقي في مجموع الزوائد .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) سورة الزمر (٦٥) .

(٦) مجموع الفتاوى ١١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس: "الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدّهما حدث اللسان ، وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء ؛ لقول النبي ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(١) .

س ١٨٥ : هل كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء أم لا ؟

ج / أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث قال: " المشهور عند فقهاءنا رحمهم الله أن كل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءًا إلا الموت ، وبناء على ذلك فإنه لا بد لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء ، فإما أن يتوضأ مع الغسل ، وإما أن ينوي بغسله الطهارة من الحدثين .
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء ؛ لأن الله عز وجل قال : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... الآية)^(٢) فلم يذكر الله تعالى في حال الجنابة إلا الإطّهار - يعني التطهر - ولم يذكر الوضوء ، ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل قال : (خذ هذا الماء فأفرغه على نفسك ...)^(٣) ، وما ذهب إليه شيخ الإسلام أقرب إلى الصواب وهو أن من عليه حدث أكبر إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ عن الأصغر ، وبناء على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء "^(٤) . هـ
وسأتي بيان موجبات الغسل في باب الغسل بمشيئة الله^(٥) .

س ١٨٦ : ما الحكم فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ؟

ج / يبيّن على اليقين للقاعدة الشرعية التي تقول : [اليقين لا يزول بالشك] ، ولقول النبي ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل يخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٦) ، وبناء على هذا يبيّن على الطهارة في الصورة الأولى ، ويبيّن على الحدث في الصورة الثانية .

مثال ذلك : لو توضأ الإنسان لصلاة الظهر ثم جاءت صلاة العصر وشكّ هل أحدث أم لم يحدث ؟ - هو الآن متيقن من أنه قد تطهر لصلاة الظهر ، ولما جاءت صلاة العصر شكّ هل أحدث أم لا - فالأصل أنه على طهارة ... لماذا ؟

لأن الطهارة يقين والحدث شك .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) رواه البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) مجموع الفتاوى ١١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) ينظر ص ٨٢ .

(٦) رواه مسلم والترمذي .

ولو عكسنا المسألة ...

أي توضاً لصلاة الظهر ثم قضى حاجته بعد الصلاة فهو يتيقن أنه أحدث بعد صلاة الظهر لما جاءت صلاة العصر ، شك هل توضاً بعد ما قضى حاجته أم لم يتوضاً ؟ فالأصل هنا أنه محدث .

س ١٨٧ : ما الحكم لو تيقن الطهارة والحديث كذلك لكن جهل السابق منهما ؟

ج / الأقرب أنه يجب الوضوء مطلقاً ، والعلة في ذلك : أنه يتيقن أنه حصل له حالان وهذان الحالان متضادان ولا يدري أيهما الأسبق ، فلا يدري أيهما الوارد على الآخر فيتساقطان ، وقد تيقن زوال تلك الحالة الأولى ، فيجب عليه الوضوء احتياطاً كما لو جهل حاله قبلها .

وهذا القول هو الأحوط ، أي القول بوجوب الوضوء ، وهذا الوضوء إن كان هو الواجب فقد قام به ، وإلا فهو سنة ، والفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا قوي الشك فإنه يسن الوضوء ، لأجل أن يؤدي الطهارة بيقين .



ما يحرم على المحدث

س١٨٨ : ما الأشياء التي يحرم على المحدث فعلها ؟

أولاً : الصلاة : بنص الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(١) .

وأما السنة فحديث ابن عمر مرفوعاً : (لا يقبل الله صلاة عبد بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)^(٢) .

س١٨٩ : ما حكم من صلى وهو يعلم أنه محدث ؟

ج / جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من صلى وهو يعلم أنه محدث فإنه لا يكفر إلا إذا فعل ذلك استهزاء ؛ فإن كان هذا منه استهزاء فهو كافر لاستهزائه .

وإن فعل ذلك تهاوناً فقد اختلف أهل العلم في تكفيره ، ومذهب الأئمة الثلاثة في ذلك أنه لا يكفر ؛ لأن هذه معصية ، وهذا القول هو الأقرب ، لأن الأصل بقاء الإسلام ، ولا يمكن أن يخرج من الإسلام إلا بدليل .

س١٩٠ : ما ضابط الصلاة التي يشرع لها الوضوء ؟

ج / هي الصلاة التي لها تحريم وتسليم ؛ سواء كانت ذات ركوع وسجود أم لا ، وعلى هذا يدخل في ذلك صلاة الجنائزة ، قال ابن القيم رحمه الله : " ...وقد دل هذا الحديث أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور ، ويدخل في ذلك صلاة الجنائزة ، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ ولا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافاً لبعض التابعين " ^(٣) .

أما سجود التلاوة وسجود الشكر فالصحيح أنهما ليستا بصلاتين ؛ فلا تشترط لهما الطهارة ، لكن لا شك أن الأفضل في سجود التلاوة أن يتوضأ ، لاسيما أن القارئ سوف يتلو القرآن وتلاوة القرآن يشرع لها الوضوء لأنها من ذكر الله ، وذكر الله يشرع له الوضوء .

أما اشتراط الطهارة لسجود الشكر فضعيف ؛ لأن سببه تجدد النعم ، أو تجدد اندفاع النقم وهذا قد يقع للإنسان وهو محدث ؛ فإذا قلنا له لا تسجد حتى تتوضأ فربما يطول الفصل ، والحكم معلق بسببه إذا تأخر عن سببه سقط ، وفي الاختيارات : " قال أبو العباس : والذي تبين لي أن سجود التلاوة ... إلى أن قال : " وعلى هذا فليس صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز على غير طهارة ... لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ... وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة " ^(٤) .

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) تهذيب السنن ١ / ٥٢ .

(٤) الاختيارات ص ٦٠ .

ثانياً : الطواف سواء كان فرضاً أو نفلاً ، بدليل حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فلا تكلموا فيه إلا بخير)^(١) ، ولكن الراجح أنه لا يشترط ؛ لأن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حجج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمررون معه ، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيته النبي ﷺ بياناً تاماً ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه ﷺ لما طاف تَوْضُأً ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر فتيمنم لرد السلام " (٢) .

وإن كان الأحوط ألا يطوف إلا على طهارة ، لكن لا يؤمر من طاف على غير طهارة أن يعيد الطواف ، أو من سبقه الحدث في المطاف فلا تأمره بالخروج للوضوء خاصة مع شدة الزحام .

ثالثاً : مس المصحف للمحدث بلا حائل :

المصحف : هو ما كتب به القرآن سواء كان كاملاً أو غير كامل ؛ حتى ولو آية واحدة كتبت في ورقة ولم يكن معها غيرها فحكمها حكم المصحف ، وكذلك اللوح له حكم المصحف .
والدليل على ذلك : قوله تعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)^(٣) .

وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه : (لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر)^(٤) .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً : ما جاء في الموطأ بإسناد صحيح عن مصعب بن سعد بن الوفاص قال : (كنت أمسك المصحف لسعد فاحتككت فقال : لعلك مسست ذكرك قلت: نعم . قال : قم فتوضأ) .
وهذا رأي أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى وهو الأقرب ، أما إذا كان من وراء حائل ؛ يعني بخرقه أو مندبل ونحو ذلك فلا بأس .

(١) رواه النسائي ، والترمذي ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، والدارمي ، والحاكم وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة " ووافقه الذهبي ، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٥ / ٨٥ : " وعطاء متكلم فيه وقد اختلط آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ، ورواه غير واحد عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي " .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٨١ .

(٣) سورة الواقعة (٧٩) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وعبد الرزاق والدارمي وغيرهم ، والحديث فيه كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص قال : " وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة . وله طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية .

س ١٩١ : ما حكم مس جلدة المصحف والورق ؟

ج / الجلدة تأخذ حكم المصحف وكذلك الورق ، فلا يمس القرآن من جلده ولا من ورقه إلا على طهارة أو من وراء حائل وهذا هو الأحوط لأن هذا يثبت تبعاً .

س ١٩٢ : هل يشمل هذا الحكم من دون البلوغ ؟

ج / الصحيح أنه لا يشمل الصغار ؛ لأنهم غير مكلفين ، وإذا كانوا غير مكلفين فكيف نلزمهم بشيء لا يتعلق به كفر ولا مادون الكفر إلا أنه معصية للكبير ، وهؤلاء ليسوا من أهل المعاصي لرفع القلم عنهم ، وعلى الصحيح أيضاً لا يلزم وليه أن يأمره لأنه غير مكلف ؛ لكن يعود ذلك من باب التربية والتنشئة على أوامر الإسلام ، وتعظيم كتاب الله تعالى ؛ خاصة من بلغ سن التمييز - سن السابعة - فما فوق السن التي أمر الوالدان بأمره بالصلاة عند بلوغه .

س ١٩٣ : كتب التفسير الموجودة الآن ، هل يجوز أن يمسه الإنسان على غير طهارة أم لا يجوز ؟

ج / هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون القرآن هو الأغلب (أي أن بعض كتب التفسير يكون الأغلب في الصفحة هو القرآن ويكون التفسير على الحواشي ، فالقرآن أكثر من الحواشي) ؛ فهذا يأخذ حكم المصحف ، لا يجوز أن يمسه الإنسان على غير طهارة .

الحالة الثانية : أن يكون التفسير هو الأغلب ، فالتفسير هو الأغلب والآيات وسط الصفحة في مربع أو مستطيل صغير ؛ فهذا لا بأس أن يمسه الإنسان على غير طهارة ؛ لأنها تأخذ حكم كتب أهل العلم .

الحالة الثالثة : أن يتساوى الأمران ، نصف الصفحة تفسير ونصفها قرآن ، فالقاعدة الشرعية : [إذا اجتمع حاطرٌ ومبيح ولم يتميز أحدهما برجحان ، فإنه يُغلب جانب الحظر] ؛ فيعطي الحكم للقرآن .

الحاضر : هو القرآن ؛ أي يحضر علينا أن نمسه إلا على طهارة .

المبيح : يباح لنا أن نمسه على غير طهارة .

وفي فتاوى العثيمين قال : " كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء ؛ لأنها تعتبر تفسيراً والآيات التي فيها أقل من التفسير ، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر ، أما إذا تساوى التفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة : [أنه إذا اجتمع حاطرٌ ومبيح ولم يتميز أحدهما برجحان ؛ فإنه يغلب جانب الحظر] ، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطى حكم القرآن ، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطى حكم التفسير " (١) .

س١٩٤: ما حكم قراءة الجنب للقرآن؟

ج / يحرم على الجنب قراءة القرآن حتى يغتسل ؛ وهو أن يقرأ آية فصاعداً ، لكن إن كانت طويلة فإن بعضها كالأية الكاملة ؛ سواءً من المصحف أو عن ظهر قلب ، ولو تأمل القرآن بقلبه جاز بالإجماع ، ولو حرك به لسانه فإنه يحرم عليه ؛ لكن لو قرأ ذكراً يوافق القرآن ولم يقصد التلاوة فإنه لا بأس ؛ كما لو قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) أو (الحمد لله رب العالمين) ولم يقصد التلاوة .

والدليل على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن ما يلي :

أ - حديث علي عليه السلام : (أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجناية)^(١) .
ب- ولأن في منعه من قراءة القرآن حثاً له على المبادرة إلى الاغتسال ، لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال ، فيكون في ذلك مصلحة .

س١٩٥: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن؟

ج / الأقرب في ذلك أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن مطلقاً ، حتى لو كان ذلك للتعبد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة " ^(٢) . وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يأتي :

١- أن الأصل في ذلك الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع .

٢- أن الله أمر بتلاوة القرآن مطلقاً ، وقد أتى الله على من يتلو كتابه ، فمن أخرج شخصاً عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل ، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع فإنها مأمورة بالقراءة ، وإذا رُخص للحائض فإن النفساء من باب أولى أن يُرخص لها لأن مدتها أطول من مدة الحائض .

س١٩٦: ما الفرق بين الجنب والحائض؟ ولماذا يُمنع الجنب ويرخص للحائض والنفساء؟

ج / الجنب أمر بيده ؛ بمعنى أنه يستطيع الاغتسال متى شاء ويرفع هذا الحدث ، بخلاف الحائض والنفساء فإنها تمكث على ذلك أياماً ، والأمر خارج عن إرادتها .

رابعاً : مما يحرم على المحدث حدثاً أكبر وهو من لزمه الغسل: اللبث في المسجد ؛ لقوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا)^(٣) .

(١) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، والدارقطني ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه وحسنه ، وعند الترمذي : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) ، ولحديث علي (الجنب ولا آية) رواه أحمد ، وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى وقال رجاله موثوقون ، ولقول علي : (اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ، ولو حرفاً واحداً) رواه عبد الرزاق ، والدارقطني ، وصححه البيهقي .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٦٠ ، الإختيارات ص ٢٧ .

(٣) سورة النساء (٤٣) .

س١٩٧: ما حكم لبث الحائض والنفساء في المسجد؟

ج / الحائض والنفساء ممنوعتان من اللبث في المسجد. ويدل لهذا أدلة ، من ذلك :

١- قوله تعالى في الآية السابقة: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) .

وجه الدلالة أن الله تعالى نهى الجنب عن قربان مواضع الصلاة وهي المساجد ، وإذا ثبت هذا في الجنب فكذلك الحائض ؛ لأن حدثها أكد ، ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام واسقط الصلاة ، وساواها في أكثر الأحكام .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جاء ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)^(١) .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : (ناوليني الخمرة من المسجد فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك ، فناولته)^(٢) ، وجه الدلالة : أن معناه أن النجاسة التي يصاب عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك ، وقد خافت إدخال يدها فيه ، والنبي ﷺ أمرها بإدخال يدها فقط ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى .

٤- حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت صافية قال : (أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : لتنفري إذا)^(٣) فالنبي ﷺ منع الحائض من دخول المسجد .

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد)^(٤) .

س١٩٨: هل يجوز للجنب اللبث في المسجد؟

ج / الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد ؛ أ - لقوله تعالى في الآية السابقة: (يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ، أي ليس المعنى لا تصلوا إلا عابري سبيل ؛ لأن عابر السبيل لا يصلي فيكون النهي عن قربان الصلاة ، أي النهي عن المرور بأماكنها وهي المساجد ؛ فإن عَبَرَ المسجد فلا بأس به .

ب - ولأن المساجد بيوت الله ومحل ذكره وعبادته ومأوى ملائكته ، وإذا كان أكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعان من العبادة في المسجد فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى ، لا سيما إذا كانت

^(١) رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة قال : حدثتني جصرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة به ، وهذا الحديث فيه علل :

أ- تفرد جصرة بهذا الحديث عن عائشة ، ومثلها لا يحمل تفردا عن عائشة بمثل هذا .

ب- أنه اختلف عليها فرواه الأفلت عنها عن عائشة ، ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جصرة قالت : أخبرتني أم سلمة .

ج- أن في إسناده أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت بن خليفة العامري ، قال ابن المنذر في الأوسط ٢ / ١١٠ : " وهو غير ثابت لأن أفلت لا يجوز الاحتجاج بحديثه .

^(٢) رواه مسلم .

^(٣) رواه البخاري ومسلم .

^(٤) عزاه ابن قدامة في المغني ٤ / ٤٨٧ لأبي حفص العكبري ، وابن مفلح في الفروع ٣ / ١٧٦ لأبن بطة ، وقال : " إسناده جيد .

الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب)^(١) فإنها تتأذى بمنعها من دخول هذا المسجد ، إلا في حالتين :

١ . أن يغتسل ، وهذا ظاهر .

٢ . أو يتوضأ وضوء الصلاة .

والدليل : (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضئون وهم جنب ثم يجلسون بالمسجد ويتحدثون)^(٢) . قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ "^(٣) .

وقال في مجموع الفتاوى : " وليس للجنب أن يلبث في المسجد ، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره ، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضئون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون " فإن في السنة عن النبي ﷺ قال : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب) ، وهذا مناسب لنهي عن اللبث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة ، كما نهي النبي ﷺ أكل الثوم والبصل عن دخول المسجد وقال : (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) "^(٤) .



(١) رواه أهل السنن .

(٢) رواه أحمد بإسناده عن هشام بن سعد .

(٣) الاختيارات ص ١٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٤٤ .

باب ما يوجب الغسل

س١٩٩: ما الأصل في الغسل؟

ج / الأصل في الغسل الكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي بيان أدلة ذلك .

س٢٠٠: ما موجبات الغسل؟

ج / موجبات الغسل هي :

أولاً : خروج المني ببلدة إذا كان يقظاناً : والدليل على ذلك :

أ - قول الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)^(١) ، والجُنُب هو الذي خرج منه المني دفقاً ببلدة .

ب - قول النبي ﷺ : (الماء من الماء)^(٢) .

وعلى هذا فإذا خرج من غير لذة من يقظان فإنه لا يُوجب الغُسل على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ لحديث علي مرفوعاً : (إذا فضخت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل)^(٣) ، والفضخ هو خروجه بالغلبة ، وعلى هذا يكون نجساً وليس بمعدي .

س٢٠١: ما الحكم لو خرج من مخرج المني غير المني ببلدة ، كما لو خرج منه دم ببلدة؟

ج / هذا يوجب الغسل ، وهذا قول الفقهاء ، حكاه الترمذي ، قال في الشرح : " ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي السابق : (إذا فضخت الماء فاغتسل) ، والفضخ خروجه على وجه الشدة .

س٢٠٢: ما الحكم لو انتقل المني ولكنه لم يخرج؟

ج / الراجع أنه لا غسل عليه ، اختار ذلك ابن قدامة وابن أبي عمر^(٤) ، قال في الشرح^(٥) : " والرواية الثانية أنه لا غسل عليه وهو ظاهر قول الخرقي ، وقول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لأن النبي ﷺ علق الغتسال على رؤية الماء بقوله : (إذا رأت الماء ...)^(٦) فلا يثبت الحكم بدونه ، وما ذكره من الاشتقاق ممنوع لأنه يجوز أن يسمى جنباً لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه ، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد ، وكلام الإمام أحمد وهو قوله : " أنه قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ، إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج ، وإنما يتأخر ، وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه " أ. هـ .

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والطيالسي ، وابن خزيمة وغيرهم .

(٤) المغني ١ / ٢٦ .

(٥) الشرح الكبير ١ / ٩٧ .

(٦) كما ورد ذلك في حديث أم سلمة في الصحيحين .

س٢٠٢: ما الحكم لو خرج المني من نائم أو مغمى عليه؟ وما الدليل على ذلك؟

ج / يفهم من قوله (خروج المني بلذة إذا كان يقظاناً) أنه إذا خرج من نائم أو مغمى عليه أو سكران وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان بلذة أم لا ؛ لأن النائم ونحوه قد لا يحس به ، وهذا يقع كثيراً فقد يستيقظ الإنسان ويجد أثراً ولم يشعر باحتلام .

والدليل على ذلك :

حديث أم سلمة رضي الله عنها : (حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غُسل ؟ قال : نعم إذا هي رأت الماء)^(١) . فأوجب الغُسل إذا هي رأت الماء ، ولم يشترط أكثر من ذلك ، فدلّ على وجوب الغُسل إذا استيقظ النائم ووجد الماء ، أحس بخروجه أو لم يُحسّ ، سواء رأى أنه قد احتلم أم لم يرَ ، لأن النائم قد ينسى .

س٢٠٤: ما الحكم لو استيقظ النائم ووجد بللاً؟

ج / إذا استيقظ النائم ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات :

- ١- أن يتيقن أنه موجب للغسل ، أي أنه مني ، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل ، سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر .
 - ٢- أن يتيقن أنه ليس بمني ، وفي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل ، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه ، لأن حكمه حكم البول .
 - ٣- أن يجهل هل هو مني أم لا ؟
- فهنا إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منياً ونأمره بالغُسل لأن النبي ﷺ لما سُئل عن المرأة ترى ما يرى الرجل ، قال : (نعم إذا هي رأت الماء)^(٢) .
- وإن لم ير شيئاً في منامه وقد سبق نومه حديث أو تفكير في جماع جعلناه مذياً فلا يجب عليه الغسل ؛ لأنه يخرج بعد التفكير والحديث في الجماع دون إحساس .
- وإن لم يسبقه تفكير أو حديث في جماع فعلى خلاف ، والصحيح أننا نجعله مذياً ولا نوجب عليه الغُسل ، والله أعلم .

ثانياً : تغيب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في الفرج (الإيلاج) ، فهذا يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال ، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)^(٣) ، وفي لفظ لمسلم : (وإن لم يتزل) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

والحشفة : هي رأس الذكر تكون عليها جلدة تقطع عند الختان .

وتغييب الحشفة بمائل في الفرج لا يوجب الغسل إلا إذا حصل إنزال ، وهذا فيما إذا كان الحائل غير رقيق ؛ أما إذا كان الحائل رقيقاً بحيث تكمل اللذة فإنه يوجب الغسل .

س٢٠٥ : ما حكم وطء القبل في فرج الميتة هل يوجب الغسل أم لا ؟

ج / وطء القبل في فرج الميتة يوجب الغسل إذا كان هناك تغييب للحشفة ؛ لأنه فرج بالقياس .

أما وطء البهيمة والطير الدبر فهو لا يوجب الغسل إلا بالإنزال وهو قول الأحناف وهو الأقرب ؛ للقاعدة الشرعية : [أن الوطء المحرم شرعاً لا عبرة به] ، وعلى هذا فلا يجب إلا بالإنزال .

تنبيهه : مثل هذه المسائل وضعها الفقهاء للتمثيل بصرف النظر عن حكمها .

س٢٠٦ : إذا وطئ من عمره تسع سنوات امرأة عمرها ثمان سنوات فهل يجب عليهما الغسل ؟

ج / الحنابلة يرون أنه لا يجب عليهما الغسل ، وهي قاعدة عند المذهب يقررون الذكر بالعاشر والأنثى بتسع ، ويقولون لأن الذي يتصور منه الوطء هو من بلغ العاشرة ، ومن يوطأ هي بنت تسع .

والراجع : أنه يجب الغسل عليهما حتى وإن كانا دون هذا السن ، كما لو وطئ من عمره تسع سنوات ابنة الثمان سنوات وغيب الحشفة ؛ لحديث أبي هريرة السابق (إذا جلس بين شعبها الأربع) الحديث .

ثالثاً : من موجبات الغسل كذلك إسلام الكافر والمرتد ، والأدلة على ذلك ما يلي :

- (أمر النبي ﷺ قيس بن عاصم لما أسلم بأن يغتسل بماء وسدر)^(١) ، والأصل في الأمر أنه للوجوب .

- كذلك لما أسلم ثمامة بن أثال قال النبي ﷺ : (اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل)^(٢) .

ولأنه كذلك طهر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد^(٣) ، في قصة قدوم وفد دوس : " وقد صح أمر النبي ﷺ به ، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يُجنب " .

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار^(٤) : " والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيه عدم العلم ، وهو ليس علماً بالعدم " .

رابعاً : خروج دم الحيض والنفاس ، فيجب الغسل إذا انقطع دم الحيض والنفاس ، بدليل حديث فاطمة بنت حبيش : (أنها كانت تستحاض فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتاً ثم تغتسل وتصلي)^(٥) ، والأصل

في الأمر للوجوب .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم .

(٢) رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وعبد الرزاق في مسنده .

(٣) زاد المعاد ٣ / ٥٤٨ .

(٤) ٢٢٤ / ١ . (٥) رواه البخاري ومسلم .

قال ابن المنذر في الإجماع : " وأجمعوا أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت " (١) ، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع : " واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة " (٢) .

س٢٠٧: إذا أحست المرأة بانتقال الدم ولم يخرج ، هل تدع الصلاة؟

ج / لا ، لا تدع الصلاة حتى يخرج ، وإذا أحست بأوجاع قبل الحيض ثم أحست بانتقال الدم ولم يخرج ثم ذهب عنها فإنه لا يجب عليها العُسل .

خامساً : الموت ، فإذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله ؛ لقوله ﷺ كما في حديث أم عطية : (أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) (٣) .

- وقال في المحرم الذي وقصته راحلته : (اغسلوه بماء وسدر) (٤) ، وهذا أمر والأصل في الأمر أنه للوجوب .

س٢٠٨: وهل السقط يُغسل أم لا ؟

ج / فيه تفصيل :

- إن نفخت فيه الروح غُسل وصُلي عليه ، وكُفن .

- وإن لم يُنفخ فيه الروح فلا يغسل .

وتنفخ فيه الروح إذا تم أربعة أشهر ؛ لحديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين (٥) .

س٢٠٩: ما شروط الغسل؟

ج / شروط العُسل هي :

أولاً : انقطاع ما يوجبه : فعلى هذا لو اغتسلت المرأة للحيض وهي لا تزال حائضاً فإن هذا العُسل وجوده كعدمه، فلا بد من انقطاع دم الحيض حتى يصح العُسل ؛ وكذلك النفساء .

ثانياً : النية : فمن شروط العُسل ؛ النية ، فلو أن إنساناً كان عليه جنابة ثم اغتسل تنظفاً فإن ذلك لا يُجزؤه عن الغسل الواجب فلا بد من نية رفع الحدث .

(١) الإجماع ص ٣٨ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٥) في الحديث (إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح) .

س٢١٠: إذا اغتسل الإنسان عن الحدث الأكبر هل يجزئه عن الوضوء؟

ج / هنا نقول على حسب نيته ، والنية لها أربع حالات :

- ١- أن ينوي رفع الحدثين جميعاً فيرتفعان جميعاً ؛ لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^(١) .
- ٢- أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط دون الأصغر ؛ فالراجع هنا أنه يرتفع الحدثان جميعاً ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢) .
- ٣- أن ينوي ما لا يباح إلا بالوضوء أو باعتبار الحدثين جميعاً كالصلاة ؛ فإذا نوى الغسل للصلاة ولم ينو رفع الحدث ارتفع عنه الحدثان ؛ لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان ، والصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين .

٤- أن ينوي ما يباح بالغسل فقط ، دون الوضوء كقراءة القرآن أو المكث في المسجد ، فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط ، ولم ينو رفع الحدث أو الحدثين ارتفع حدثه الأكبر فقط ، فإن أراد الصلاة أو مس المصحف ، فلا بد من الوضوء ، ولكن واقع الناس اليوم نجد أن أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر أو الصلاة ، وعلى هذا يرتفع الحدثان .

ثالثاً : الإسلام .

رابعاً : العقل .

خامساً : التمييز : فالإسلام والعقل والتمييز شروط في كل عبادة ، إلا التمييز فإنه لا يشترط في الحج والعمرة ؛ فهما يصحان من الصغير لكنهما لا يجزئانه عن حجة وعمرة الإسلام . وكذلك في الزكاة ؛ فليس من شروطها لا العقل ولا البلوغ ؛ لأن الصحيح أن المجنون والصغير تجب الزكاة في مالهما ، ويطلب الولي بالإخراج .

سادساً : الماء الطهور : فلو أنه تطهر أو اغتسل بماء نجس فإن حدثه لا يرتفع .

س٢١١: ما حكم الغسل بالماء المغصوب أو المسروق؟

ج / الصحيح أنه يرفع الحدث لكن مع الإثم ؛ لأن النهي لا يقتضي الفساد إلا إذا عاد إلى ذات النهي عنه أو وصفه اللازم .

سابعاً : إزالة ما يمنع وصول الماء : كالطين والعجين والمناكير ونحو ذلك .

بدليل قول الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطِّهَرُوا)^(٣) ، ولأن الواجب غسل جميع الجسم ، فإذا كان هناك شيء يمنع وصول الماء فهو لم يغسل جميع جسده ، ولكن يُعفى عن اليسير ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٤) .

(١) متفق عليه . (٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) الفروع لابن مفلح ٢٠٥ / ١ . (٤) الاختيارات ص ١٢ .

س٢١٢: وما ضابط اليسير في ذلك ؟

ج / وضابط اليسير : يرجع في تحديد ذلك إلى عُرف الناس حيث لم يرد له تحديدٌ في الشرع .

س٢١٣: ما حكم التسمية عند الغُسل ؟

ج / الصحيح أنها مستحبة وليست بواجبة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قال الإمام أحمد رحمه الله : " لا يثبت في هذا الباب شيء " (١) ، أي في وجوب التسمية في الوضوء والغُسل ، وإذا لم يثبت فيه شيء فلا يكون حجة .

س٢١٤: ما صفة الغُسل ؟

ج / للغُسل صفتان :

الصفة الأولى : صفة مُجزئة : أن يُعم الماء جميع بدنه ، ويدخل في الوجه الفم والأنف ؛ فلا بد أن يتمضمض ويستنشق لأحدهما من الوجه ؛ فعلى هذا لو انغمس مع النية في بئر ثم خرج فإن ذلك يُجزئه وحدثه يرتفع ، لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق لأن الفم والأنف من الوجه ؛ لقول النبي ﷺ للذي أصابته جنابة لما جاء الماء : (خذ هذا فأفضه على جسدك) (٢) ، ولأنه لو كان الله يريد منا أن نغتسل على وجه التفصيل لبينه كما بين الوضوء على وجه التفصيل ، فلما أجمل الغُسل عُلم أنه ليس بواجب علينا أن نبدأ بأعلى البدن أو أسفله .

الصفة الثانية : الغُسل الكامل : أي المشتمل على الواجبات والسنن وهو كما يلي :

- ✦ أن ينوي ، فعند إرادة الإنسان الغُسل ينوي الغُسل ؛ وهذه هي نية العمل .
- ✦ ثم يسمي ، وهي مستحبة على الصحيح من أقوال أهل العلم .
- ✦ ثم يغسل يديه ثلاثاً وهذه سنة ، واليدان (الكفان) ؛ لأن اليد إذا أطلقت يراد بها الكف بدليل قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٣) ، والذي يُقطع هو الكف .

ولما أراد ما فوق الكف قال سبحانه : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (٤) .

- ✦ ثم يغسل ما لوّثه ولا فرق بين أن يكون ما لوّثه على فرجه أو على سائر بدنه ، وسواءً كان نجساً كاللذي ، أو طاهراً كالمني .

(١) بلوغ المرام ص ١٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٣) سورة المائدة (٣٨) .

(٤) سورة المائدة (٦) .

- ✦ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده)^(١) .
- قال ابن عبد البر في الاستذكار^(٢) : " المُغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمم جميع جسده فقد أدى ما عليه ؛ لأن الله تعالى افترض على الجنب العُسل من الجنابة دون الوضوء بقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)^(٣) ، وهو إجماعٌ لا خلاف بين العلماء فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل العُسل تأسياً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على العُسل " .
- ✦ ثم يحنو على رأسه ثلاث حثيات ترويه ، أي تصل إلى أصوله بحيث لا يكون الماء قليلاً ويكفي في ذلك غلبة الظن ، بدليل حديث عائشة السابق حيث قالت : (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته) .
- ✦ ثم يُفيض الماء على جسده مرة واحدة على الصحيح ، خلافاً لمن قال أنه يُنلث في غسل بقية جسده .
- قال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجليلة^(٤) : " والصحيح أن التلث لا يشرع في العُسل إلا في غسل الرأس ؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ فلم يثبت عنه سوى هذا ، وقياس العُسل على الوضوء غير مسلمٌ لوجود الفارق من وجوه كثيرة " .
- وكذلك يستحب ذلك ، قال في الشرح الكبير^(٥) : " ويستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده " .
- وكذلك يستحب التيامن ، أي يبدأ بالجانب الأيمن ، أما الوضوء فظاهر ، وكذلك في الغسل ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في ترجله وتنعله ، وظهره ، وفي شأنه كله)^(٦) .
- ✦ ثم إذا خرج يقول الذكر الوارد بعد الوضوء ، وهو أن ينطق بالشهادتين ، ثم يقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(٧) ، وإن زاد : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك^(٨) ؛ فحسن .

(١) متفق عليه .

(٢) ٣٢٧ / ١ .

(٣) سورة المائدة (٦) .

(٤) ص ٢٤ .

(٥) ١٠٥ / ١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

(٧) رواه الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ، ورواه مسلم أيضاً بدون زيادة : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(٨) رواه النسائي .

س٢١٥: هل يجب على المرأة إذا كان شعرها ملفوفاً أو ضفائراً أن تنقضه في حال غسلها للحيض أو النفاس أو الجنابة أم لا؟

ج / قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كما في نيل المآرب للبسام^(١): " اختلف العلماء في وجوب نقض المرأة شعرها من الحيض والصحيح : أنه لا يجب عليها نقضه لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة قالت للنبي ﷺ : (إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض على الماء فتطهرين)^(٢) ، فهذه الرواية نصٌّ في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة " .

وفي الإنصاف^(٣): " لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح من المذهب " .

س٢١٦: ما مقدار ما يتوضأ به ويغتسل به؟

ج / يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد)^(٤).

مقدار المد = ٥١٠ غرام أي ما يقارب نصف كيلو .

والصاع = ١٠٠٠ غرام أي ما يقارب من كيلوين وأربعين غراماً .

فإن قيل : نحن الآن نتوضأ من الصنابير فمقياس الماء لا ينضب :

فيقال : لاتزد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء ؛ فلا تزد على ثلاث ، ولا تزد في الغسل على مرة وبهذا يحصل الاعتدال .

س٢١٧: ما حكم الإسراف في الغسل والوضوء؟

ج / حكم ذلك مكروه كراهة تنزيه ؛ لما ورد من حديث عبدالله بن مغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)^(٥) ، والمقصود بالتعدي هنا أي أنه أخطأ طريق السنة ، والكراهة تنزيهية حتى عند الأحناف إلا إذا اعتقد أن مازاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء فتكون الكراهة حينئذ تحريمية عندهم ، وإنما يقال بأن الكراهة تزيهية إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للمتوضيء ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد ونحوها فالإسراف فيه حرام ؛ لما في ذلك من التعدي على حق الغير بغير وجه حق ، والله أعلم .

(١) نيل المآرب ١ / ٧٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الإنصاف ١ / ١٠٥ .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه أحمد وأبو داود وسنده قوي .

س٢١٨ : ما حكم لو أن المتوضيء والمغتسل أسبغ بما دون المقدار الذي كان عليه النبي ﷺ يتوضأ ويغتسل به ؟

ج / لا بأس بذلك ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة ، إذا أتى بال غسل ولم يقتصر على مجرد المسح لظاهر القرآن وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من أناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك (١) " أ. هـ (٢).

س٢١٩ : ما حكم الوضوء والاختسال في المسجد ؟

ج / لا بأس بذلك ، بشرطين :

أ / ألا يؤدي ذلك إلى إيذاء أحد . ب / ألا يؤدي ذلك إلى تلوين المسجد .

ومن الأدلة على ذلك ما يلي : ١ / مرواه رجل من الصحابة رضي الله عنه قال : (حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضع في المسجد) (٣).

٢ / مرواه نعيم المحمر قال : (رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) (٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : " الراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد ، وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط " (٥) . وفي بدائع الفوائد : " ومن مسائل اسحاق بن منصور الكوسج لأحمد : قلت : يتوضأ الرجل في المسجد ؟ قال : قد فعل ذلك قوم ، قال اسحاق : هو حسن ما لم يستنج فيه " (٦).

س٢٢٠ : ما حكم الوضوء والاختسال في الحمامات ؟

ج / المقصود بالحمامات : ليست هي الموجودة الآن ، لكن المراد بها حمامات عامة للناس يسخن فيها الماء ويقصدها الناس ؛ فهذه الحمامات كرهها بعض أهل العلم كأحمد رحمه الله تعالى (٧) ، وإنما كرهوها لما فيها من كشف العورات والنظر إليها والدخول المنهي عنها كنهى النساء .

والخلاصة في ذلك : أن هذه الحمامات إذا خلعت من المخطور مع الحاجة إليها فلا بأس بذلك ؛ ولذلك بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها أي الصحابة رضي الله عنهم .

(١) رواه مسلم .

(٢) شرح العمدة ١ / ٣٩٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الاختيارات صد ١١ .

(٦) بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٨ .

(٧) المغني ١ / ٣٠٧ .

وأما عند عدم الحاجة إليها فهي مكروهة لمظنة انكشاف العورات والنظر إليها ، لكن إن أدى ذلك إلى انكشاف العورات فالقول بالحرمه هو الأقرب .

وأما بالنسبة للمرأة فيقال بجرمة ذلك على الإطلاق إلا لعذر ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : " لأن المرأة كلها عورة ولايجل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى ؛ لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش ، ولأنها مظنة النظر في الجملة ... والحاجة التي تبيحها مع قيام الحاضر المرض والنفاس فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن ، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المترل وخشية الضرر به ليرد وغيره " (١) .

س ٢٢١: ما الأغسال المستحبة ؟

ج / ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنها ستة عشر ثم ذكر أكد هذه الاغسال ، وسنذكرها على ترتيب المصنف مع بيان القول الراجع في كل قسم باختصار ؛ لأن هذه المسائل ستأتي مواضعها إن شاء الله تعالى في أبوابها وهي :

١ / الغسل لصلاة الجمعة في يومها : وهي خاصة بالذكر إذا حضرها - أي حضر الجمعة - .
والراجع أن غسل الجمعة واجب والأدلة على ذلك كثيرة منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) (٢) ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) (٣) ، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) (٤) .

٢ / الغسل بعد غسل الميت لمن غسله .
والراجع هنا كما قال المصنف أنه يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل ؛ بدليل ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ) (٥) ، قالوا وهذا الحديث فيه الأمر والأمر الأصل فيه الوجوب لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام به ، وهذا مبني على قاعدة وهي : [أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم ، والأمر لا يكون للوجوب ، لأن الإلزام بالمنع ، أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرا به الدمة لإلزام العباد] .

قال الألباني رحمه الله في كتاب أحكام الجنائز : " ويستحب لمن غسله أن يغتسل " .

(١) شرح العمدة ٤٠٥ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : " حديث حسن " ، وابن ماجه وغيرهم وذكر ابن القيم أن له أحد عشر طريقاً في تهذيب السنن ٤ / ٣٠٦ وقال : " وهذا يدل على أنه محفوظ " ، وحسنه ابن حجر في التلخيص ١ / ١٣٦ .

٣/ الغسل في يوم العيد .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان : حديث ابن عباس من رواية جبارة بن فطس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمطي ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه السنة " (١) .

وورد أن السائب بن يزيد رضي الله عنه : (كان يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى) (٢) .

وعن ابن عمر : (كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر) (٣) .

٤/ الغسل للكسوف والاستسقاء .

والراجع عدم استحباب ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فزع إلى صلاة الكسوف حتى أدرك بردائه (٤) فظاهره أنه لم يغتسل ، ولأنه يخالف أمره بالمبادرة إلى الغسل ، وعلى هذا الأرجح أنه يخرج الكسوف متبدلاً متبدلاً ، وكذلك الاستسقاء ؛ لأن المقام مقام تذلل وخضوع .

٥/ الاغتسال للجنون والإغماء .

وهذا صحيح لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء (٥) ، وإذا شرع الاغتسال للإغماء فالجنون من باب أولى لأنه أشد .

٦/ المستحاضة يشرع لها الاغتسال لكل صلاة .

وهذا صحيح ؛ لأن (... أم حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل عند كل صلاة) (٦) ، وهذا الغسل ليس بواجب ، بل الواجب ما كان عند إدبار الحيض وما عدا ذلك فهو سنة ، قال الشوكاني : " وأمره عليه الصلاة والسلام هنا لها بالاغتسال أجاب عنه الشافعي رحمه الله بقوله : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها ، وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما . وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق " (٧) .

(١) الهدى ١/ ١٤٤ . (٢) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ، وفي سواطع القمرين (١٦) اسناده صحيح . (٣) وفي سواطع القمرين (١٧) : " إسناده صحيح " .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس (٥) متفق عليه . (٦) رواه البخاري ومسلم . (٧) نيل الأوطار ١/ ٢٨٤ .

٧ / الاغتسال للإحرام وهو سنة .

لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاله واغتسل) ^(١)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: (... أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل) ^(٢)

٨ / الاغتسال لدخول مكة .

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ^(٣) ، لكن يقال الأقرب في ذلك : إن طال الزمن بين غسل الإحرام ودخول مكة شرع له ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من المدينة على راحلة وهي رحلة طويلة فاغتسل عند دخوله مكة نظراً لما أصابه من أثر السفر ، أما الآن فإن الزمن في الغالب لا يطول فقد يكون بين غسله للإحرام ودخوله مكة ساعة تقريباً فلا يشرع هنا لعدم الحاجة إلى ذلك .

٩ - الاغتسال للوقوف بعرفة : قال شيخ الإسلام : " والى اغتسال لعرفه قد روي عن ابن عمر وغيره ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفه ، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار ، وللطواف ، وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة لامالك ولا أبي حنيفة ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة ؛ إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب ، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بما فيغتسل لازالتها " ^(٤) .

١٠ - الاغتسال لطواف الزيارة وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار .

والراجع أن هذه الأشياء لا يشرع لها الاغتسال ، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام .

س ٢٢٢ : إذا تعذر الماء فهل يسن للإنسان أن يتيمم بدل الغسل فيما يسن له الغسل أم لا ؟

مثال ذلك : أراد إنسان الإحرام وقد سبق أنه يسن الغسل للإحرام ، ولكن الماء تعذر عليه فهل يتيمم بدل الاغتسال أم لا ؟

ج / الراجع أنه لا يتيمم لذلك لأن الاغتسال إنما شرع للتنظيف والتيمم ليس فيه نظافة حسية ، لكن لو كان الغسل واجباً كغسل الجنابة مثلاً وتعذر استخدام الماء إما لفقده أو لمرض فإنه يتيمم هنا .

قال ابن قدامة رحمه الله : " الصحيح أنه غير مسنون ؛ لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصل هذا ، بل يحصل شعناً وتغييراً " ^(٥) .

(١) رواه الترمذي وحسنه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦ .

(٥) المغني ٧٦/٥ .

مسالتان لم يذكرهما المصنف رحمه الله .. وهما :

س ٢٢٣ : إذا كان الإنسان على جنابة وأراد النوم فهل يستحب له الوضوء أم لا ؟

ج / الراجع أن من كان على جنابة وأراد أن ينام أنه يستحب له الوضوء ، ولا يجب عليه للأدلة الآتية :
 أ- حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ فليرقد) ،
 وفي لفظ (توضأ واغسل ذكرك ثم نم)^(٢) .
 ب- حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)^(٣) ، فترك
 النبي صلى الله عليه وسلم للغسل بيان للجواز وأن الأمر ليس للوجوب .

لكن يكره النوم إن كان على جنابة ولم يتوضأ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " الجنب يستحب له
 الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ " ^(٤) .

س ٢٢٤ : إذا كان الإنسان على جنابة وأراد الأكل أو الشرب فهل يستحب له الوضوء أم لا ؟

ج / الراجع أنه يستحب له ذلك ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو
 ينام وهو جنب توضأ)^(٥) ، ولما ورد من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا
 أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ)^(٦) ، وتقدم كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، لكن هنا لو أكل
 أو شرب ولم يتوضأ فإنه لا يكره له ذلك .

س ٢٢٥ : إذا أراد الإنسان أن يعاود الوطء فهل يستحب له الوضوء أم لا ؟

ج / الراجع أنه يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع مرة أخرى ، بدليل ما ورد في حديث أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوء)^(٧) ،
 والأصل في الأمر أنه للوجوب لكن أخرج هذا الأمر عن الوجوب ما رواه الحاكم : (إنه أنشط للعود)^(٨)
 ، فالتعليل أنه أنشط للعود يدل على أن الأمر للإرشاد وليس للوجوب .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال : " حسن صحيح " ، وابن ماجه ، وفي شرح العمدة ١/٣٩٥ : " قال أحمد : ليس بصحيح ، وكذا ضعفه يزيد بن
 هارون والترمذي وغيرهما " ، وقال في البلوغ : " وهو معلول " .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢١ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أحمد وأبو داود ، وقال : " بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل " ، ورواه الترمذي وقال : " حسن صحيح " .

(٦) رواه مسلم .

(٨) رواه الحاكم وقال : " صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي " ، وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

باب التيمم

س ٢٢٦: ما تعريف التيمم في اللغة والاصطلاح؟

ج / التيمم لغة : القصد

شرعاً : التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به .

وهو من خصائص هذه الأمة ؛ لما رواه جابر أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي ، نُصرت بالربع مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث)^(١) .

س ٢٢٧: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الطهارة؟

ج / في المسألة خلاف ، والراجع في ذلك انه رافع للحدث للأدلة التالية :

١. قوله تعالى لما ذكر التيمم : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ)^(٢) .
٢. قول النبي ﷺ في الحديث السابق : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ... الحديث) ، والطهور بالفتح : ما يُتطهر به .
٣. أنه بدل ، والقاعدة الشرعية : [أن البدل له حكم المبدل] ، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث ، فكذلك طهارة التيمم .

س ٢٢٨: وماذا يترتب على هذا الخلاف؟ - أي بين قولنا أنه رافع أو مبيح .

ج / يترتب على هذا الخلاف ما يلي :

- أ - إذا قلنا أنه مبيح ؛ فإنه إذا نوى الإنسان التيمم لعبادة لم يستبح به ما فوقها ، فإذا تيمم لنافلة لم يُصلّ به فريضة ؛ لأن الفريضة أعلى ، وإذا قلنا انه رافع وهو الراجع كما تقدم جاز ذلك .
- ب - إذا قلنا إنه مبيح ، فإذا خرج الوقت بطل التيمم ولو لم يأت بناقض من نواقض الوضوء ، وعلى القول بأنه رافع فإنه لا يبطل بخروج الوقت .
- ج - إذا قلنا إنه مبيح أُشترط أن ينوي ما تيمم له ، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع وعلى القول بأنه رافع لا يشترط ذلك فإذا تيمم لرفع الحدث فقط جاز ذلك .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) سورة المائدة (٦) .

س ٢٢٩ : ما الحكم لو وجد المتيمم بالتراب ماء؟ وما الدليل؟

ج / قلنا قاعدة هي: [للبدل حكم المبدل] ، لكن إذا وجد المبدل وهو الماء بطلت طهارة التيمم ، وعليه أن يغتسل إن كان التيمم عن غسل ، وأن يتوضأ إن كان التيمم عن وضوء . والدليل على ذلك ما يلي :

١- حديث عمران بن حصين الطويل ، وقوله ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، ولما جاء الماء قال له النبي ﷺ : خذ هذا فأفرغه عليك)^(١) ، فدل على أن التيمم يَطلُّ بوجود الماء .

٢- قول النبي ﷺ : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسّه بشرته)^(٢) ، وفائدة قولنا بدل : أنه لا يمكن أن يُعمل به مع وجود الأصل .

س ٢٣٠ : من المعلوم أن الإنسان يتيمم إذا عدم أو لم يستطع استعماله للحدث الأكبر أو الأصغر ولكن هل يتيمم لو كان على بدنه نجاسة لم يقدر على تغييرها أم لا وعليه حدث كذلك؟

ج / الصحيح أنه لا يتيمم إلا عن حدث فقط ؛ لما يأتي :

أ- لأن هذا هو الذي ورد به النص .

ب- أن طهارة الحدث عبادة فإذا تعذر الماء تعبد لله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب ، وأما النجاسة فشيء يطلب التخلي منه ، لا إيجاد فمضى خلي من النجاسة ولو بلا نية طهر منها ، وإلا صلى على حسب حاله ؛ لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة والمطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن عنها ، وإذا تيمم فإن النجاسة لا تتخلي عن البدن ، وعلى هذا إن وجد الماء أزالها به - أي أزال النجاسة بالماء - وإلا سقط الوجوب .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

شروط التيمم

أولاً : النية .

ثانياً : الإسلام .

ثالثاً : العقل .

رابعاً : التمييز ، وتقدم أن هذه الشروط الأربعة شروط في كل عبادة ما عدا التمييز ؛ فلا يشترط في الحج والعمرة فهما يصحان حتى من الصغير .

خامساً : الاستنجاء والاستجمار ، وهذا الشرط الصحيح أنه يصح التيمم قبل الاستنجاء والاستجمار ، ومثل هذه المسألة سبقت في باب شروط الوضوء في حكم الوضوء قبل الاستجمار والاستنجاء^(١) .

سادساً : دخول الوقت ، وهذا الشرط بناءً على أن التيمم مبيح وتقدم أن التيمم رافع على القول الراجع^(٢) ، وعلى هذا فالصحيح عدم اشتراط هذا الشرط ؛ فلو تيمم في أي وقت أجزاء حتى في أوقات النهي على الصحيح .

سابعاً : تعذر استعمال الماء إما لفقده ، أو للتضرر باستعماله ، أو طلبه ، أو ضرر رفيقه أو حرمة .

- لفقده : أي يكون غير واجد للماء لا في بيته ، ولا في رحله ، إن كان مسافراً ، ولا ما قرب منه . أو وجده بثمن لا يقدر عليه ، لكونه ليس معه ثمه كاملاً ، أو ليس معه ثمه البتة ، بدليل قوله تعالى : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)^(٣) ، ولقول النبي ﷺ : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)^(٤) .

س ٢٣١ : لكن إن وجد الماء بثمن باهض ومعه مال فهل يلزمه شراؤه أم لا ؟

ج / المسألة على خلاف ، والصحيح أنه يلزمه شراؤه والدليل قوله تعالى : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) ، فالله تعالى اشترط للتيمم عدم الماء ، والماء هنا موجود ولا ضرر عليه في شراؤه لقدرة عليه .

- أو تضرر باستعماله : أي تضرر بدنه في استعمال الماء ، أي أنه مريض ؛ فهنا يدخل في عموم قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... الآية) ، كما لو كان في أعضاء وضوئه قروح أو في بدنه حكة عند الغسل ، وخاف ضرر بدنه فله أن يتيمم .

- أو طلبه : أي يخشى ضرر بدنه بطلب الماء لكونه بعيداً ، أو لشدة برودة الجو ونحو ذلك ؛ فيتيمم .

(١) راجع ص ٨٣ .

(٢) راجع ص ٩٥ .

(٣) سورة المائدة (٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٥ .

- أو رفيقه : أي خاف باستعماله ضرر رفيقه ، كأن يكون معه ماء قليل ورفقه ؛ فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا ؛ فإنه يعدل إلى التيمم .

- أو حرمة : أي خاف باستعماله ضرر امرأته أو من له ولاية عليها من النساء ، ونحو ذلك من أنواع الضرر .

س٢٣٢ : إذا كان معه ماء يكفي لطهارته فقط ووجد عطشاناً من آدمي أو بهيمة محترمين فهل يتوضأ

بهذا الماء حتى ولو أدى ذلك إلى هلاك الأدمي والبهيمة المحترمين أم يبذله لهما ؟

ج / الراجع أنه يجب عليه بذله لهما ويتيمم ، لكن بشرط أن يكون كلاً من الأدمي والبهيمة محترمين .
والمحترم من الأدمي هو : المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، بخلاف الحربي وهو من بيننا وبينه حرب فلا يجب بذل الماء له ، ولو بذله الإنسان له فلا بأس بذلك .

والمحترم من البهائم هي التي يحرم قتلها إلا لغرض ، بخلاف مالا يحرم قتله فلا يجب بذل الماء لها .

س٢٣٣ : من وجد ماء يكفي لبعض طهارته دون بعض فكيف يعمل ؟

ج / يقال : في هذه الحالة يجمع بين الطهارة بالماء والتيمم ، على القول الراجع من أقوال أهل العلم .
مثال ذلك : رجل عنده ماء يكفي لغسل وجهه ويديه ومسح الرأس دون غسل الرجلين ؛ فهو يغسل الوجه واليدين ويمسح رأسه ويتيمم عن غسل الرجلين ؛ لقول النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١) .

س٢٣٤ : إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت - أي سيخرج الوقت - إن شرع في الوضوء أو علم أن

النوبة - أي دوره على الماء - لا يأتيه إلا بعد خروج الوقت فهل يتيمم محافظة على الوقت أم يتوضأ

ولو خرج الوقت ؟ أي هل يتيمم محافظة على الوقت أم لا ؟

ج / هذه المسألة لا تخلو من حالتين :

١- أن يكون الإنسان غير نائم ولا ناسي ، وهذا مثاله ما تقدم كما لو كان الإنسان مسافر ولم يصل إلى الماء إلا بعد تضايق الوقت ، أو كان الماء عليه جماعة يطلبونه فإذا انتظر دوره خرج الوقت ، فهنا الراجع أنه يتيمم محافظة على الوقت ، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله .

٢- أن يكون نائماً أو ناسياً ، مثاله : إنسان نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا قرب طلوع الشمس ، أو نسيها ولم يتذكرها إلا قرب طلوع الشمس فلوا اشتغل بالطهارة خرج الوقت ، وإن تيمم أدرك الوقت ، فهل يتيمم ويدرك الوقت أم يرفع حدثه - أي يتوضأ بالماء - ولو خرج الوقت ؟

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يقال في هذه الصورة : يرفع حدثه ولو خرج الوقت ؛ لأن النائم والناسي يكون وقت الصلاة في حقه إذا قام من النوم أو تذكر إن كان ناسياً ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ومن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خروج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت ، وكذا من نسيها ، بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي " (١) .

س ٢٣٥ : من أراق الماء في وقت الصلاة أو مر به وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ مع علمه بأنه لا يجد غيره فما حكمه ؟

ج / يقال بأنه آثم لتفريطه ، ويشرع له التيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة إذا وجد الماء .

س ٢٣٦ : إذا خرج الإنسان للنزهة أو للصيد أو لغرض آخر في وقت صلاة ولا يمكنه حمل الماء وهو يعلم

أنه لا يجد ماء ، وإذا رجع للوضوء فانت حاجته فهل يلزمه أن يحمل معه الماء أم لا يلزمه ذلك ؟

ج / يقال بأنه لا يلزمه أن يحمل معه الماء إلا للصلاة التي خرج في وقتها ؛ لأنه مطالب بالصلاة ومن باب أولى مطالب بالوضوء ، أما بقية الصلوات فلا يلزمه أن يحمل لها الماء ؛ فإن وجد ماء توضأ وإلا فإنه يعدل إلى التيمم .

س ٢٣٧ : من كان عليه حدث وفي ثوبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي للجميع فأيهما يبدأ ؟

ج / الصحيح أنه يبدأ بإزالة الخبث فإن فضل شيء توضأ بالباقي ، وإن لم يفضل شيء يتيمم ، ولماذا يبدأ بإزالة الخبث ؟

لأن التيمم للخبث فيه خلاف والراجح أنه لا يتيمم له كما تقدم (٢) ، وأما التيمم للحدث فهذا محل اتفاق ، ولذلك قالوا يبدأ بإزالة الخبث فإن فضل شيء للوضوء توضأ ولا شيء عليه ، وإن كفاه لبعض أعضائه غسل ما يستطيع وتيمم عن الباقي .

س ٢٣٨ : ما الحدث الذي يتيمم له ؟

ج / يصح التيمم لكل حدث سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر ، وهذا بالاتفاق ؛ لعموم الآية : (فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...) ، ولقوله ﷺ كما في حديث عمران : (عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك) (٣) .

ثامناً : من شروط التيمم أيضاً : أن يكون بتراب طهور ، مباح ، غير محترق ، له غبار ويعلق باليد .

(وهذا الشرط على قول بعض الفقهاء منهم المصنف رحمه الله تعالى) .

(١) الاختيارات ص ٢٠، ٢١ .

(٢) ينظر ص ٩٦ .

(٣) متفق عليه .

س ٢٣٩ : هل يُخص التيمم بالتراب فقط ؟

ج / الصحيح أنه لا يُخص التيمم بالتراب فقط بل يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض ، والدليل على ذلك :

أ- قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ، وقوله ﷺ في الحديث السابق : (عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك) ، والصعيد : كل ما تصاعد على وجه الأرض والله سبحانه وتعالى يعلم أن الناس يطرقون في أسفارهم أراضي رملية وحجرية وترابية فلم يخص شيء دون شيء .

ب- أن النبي ﷺ في غزوة تبوك مرّ برمال كثيرة ، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه أو يصلي بلا تيمم .

- قوله (طهور) خرج من ذلك الطاهر والنجس ، أما النجس فنعم فلا يصح التيمم عليه ، أما الطاهر فالصحيح انه لا وجود للطاهر وأن الماء على قسمين كما ذكرنا في أقسام المياه ^(١) .

- قوله (مباح) خرج من ذلك المغصوب والمسروق ونحوهما .

س ٢٤٠ : ما الحكم لو تيمم بتراب مسروق أو مغصوب ؟

ج / على اشتراط أن يكون التراب (مباحاً) لو تيمم بتراب مسروق أو مغصوب فإن تيممه لا يصح ، والراجع أنه يصح تيممه مع الإثم كما تقدم في حكم الوضوء بالماء المسروق والمغصوب ونحوهما ^(٢) .

- قوله (غير محترق) أي لو كان محترقاً كالحزف والأسمنت فلا يجوز التيمم به ، وهذا ضعيف فالصواب أن كل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب ورمل وحجر وطين رطب أو يابس فإنه يتيمم به .

- قوله (له غبار يعلق باليد) يقال في هذه المسألة الراجع أن ما تيمم عليه على قسمين :

القسم الأول : أن يكون من جنس الأرض : فهذا لا يشترط أن يكون له غبار ؛ فلو أتى إلى صحرة ملساء وتيمم عليها صحّ ذلك ، ولا يشترط لذلك غبار .

القسم الثاني : أن يكون من غير جنس الأرض : كما لو تيمم على الباب أو على فرشته ، فهذا لا بد أن يكون عليه شيء من جنس الأرض وهو الغبار .

س ٢٤١ : إذا عدم الإنسان الماء ولم يستطع التيمم كذلك فما حكمه ؟

ج / يصلي حسب حاله بدون وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه إذا قدر على الماء أو التيمم ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وكل من صلى في الوقت كما أمر حسب الإمكان فلا إعادة عليه ، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً " ^(٣) .

(١) انظر ص ٣٠ .

(٢) انظر ص ٣٠ .

(٣) الاختيارات ص ٢١ .

س ٢٤٢: وهل يصلي بذلك الفرض فقط أم لا ؟

ج / بعض العلماء قال أنه إن لم يجد الماء ولم يستطع التيمم بأنه يصلي الفرض فقط ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ؛ فيقتصر في التسبيح في الصلاة على واحدة وهكذا ، والراجع أن من عجز عن الطهارتين صلى بذلك الفرض والنفل ، وله أن يزيد على ما يجزئ .

وفي المختارات الجليلة للسعدي قال : " والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي على حسب حاله أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل ، ويزيد على ما يجزئ ؛ لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها ، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه " (١) .
وجواز الزيادة على الجزئ هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (٢) .

س ٢٤٣: ما حكم التسمية في التيمم ؟

ج / التسمية في التيمم على الصحيح أنها سنه وليست بواجبة ، كما هو الحال بالنسبة للوضوء والغسل وقد تقدم الكلام على ذلك (٣) .



فروض التيمم

أولاً : مسح الوجه ؛ لقوله تعالى : (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) (٤) ، وبالنسبة لشعر الوجه فيكفي في التيمم مسح ظاهره ، قال السعدي رحمه الله : " أما التيمم فيكفي مسح ظاهر الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً ، في الحدث الأصغر أو الأكبر ، وأما طهارة الماء فإن الحدث الأكبر لا بد من إيصال الماء إلى باطن الشعر كظاهره ... " (٥) .

ثانياً : مسح اليدين إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى : (وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ) .

(١) المختارات الجليلة ص ٢٦ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ / ٨٨ .

(٣) راجع ص ٣١ و ص ٨٧ .

(٤) سورة المائدة (٦) .

(٥) الإرشاد ص ١٦ .

س ٢٤٤ : هل يمسح الميتم ذراعيه ؟

ج / مسح اليدين يكون إلى الكوع فقط . والدليل على ذلك قوله تعالى (وَأَيِّدِيكُمْ مِّنْهُ) واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف ؛ بدليل قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)^(١) والقطع إنما يكون من الكف ، ولحديث عمار بن ياسر وفيه أن النبي ﷺ قال : (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، وضرب بيديه الأرض ومسح وجهه وكفيه)^(٢) ، فمسح الكف فقط ولم يمسح الذراع .

ثالثاً : من فروض التيمم : الترتيب وهو : أن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، بدلالة الآية : (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ) ، حيث بدأ بالوجه قبل اليدين .

س ٢٤٥ : ما الحكم لو كان في موضع من مواضع الطهارة جرح لا يستطيع غسله هل يتيمم له ؟

ج / الأصل أنه يجب عليه غسله فإن لم يستطع لتضرره بذلك ، أو لكونه قد لف عليه خرقة فإنه يمسح عليه ، فإذا لم يستطع غسله ، ولا مسحه تيمم عنه .

س ٢٤٦ : وهل يشترط الترتيب بين الغسل والتيمم ؟

ج / مثال ذلك : رجل في يده اليسرى جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه ، وقد تقدم بأن من كان هذه حاله فإنه يتيمم عن هذا القدر من العضو بعد غسل ما يقدر عليه ، ولكن هل يلزم الترتيب بين الغسل والتيمم هنا - بمعنى هل يقال إذا غسل ما يستطيع من يده اليسرى يتيمم عن ما لا يستطيع غسله ثم يكمل باقي وضوءه أم أن له أن يؤخر التيمم إلى انتهاء الوضوء ؟

- يقال الراجح في ذلك أنه لا يشترط هنا الترتيب بين الغسل والتيمم ، بل يؤخر التيمم إلى ما بعد الوضوء حتى ولو كان الفاصل بينهما طويلاً ، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التيمم أثناء الوضوء بدعة^(٣) .

رابعاً : من فروض التيمم : الموالاتة : وهي ألا يؤخر مسح اليدين بعد مسح الوجه زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه قبل أن يُطهر اليدين ، وعلل الفقهاء ذلك بأن التيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل ، فإذا كانت الموالاتة واجبة في الوضوء فكذلك في التيمم ، وهذا هو الأولى أن يقال أن الموالاتة واجبة في الطهارتين جميعاً إذ يبعد أن يقال لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر أن هذه هي صورة التيمم المشروعة .

(١) سورة المائدة (٣٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) انظر الاختيارات ص ٢١ .

خامساً : تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزأ .
(هذا الشرط على قول المصنف رحمه الله) .

فيقال أما النية في التيمم لرفع الحدث فهذا ظاهر أنه لا بد منه .

لكن قوله : (أو نجاسة) تقدم أن الصحيح أن التيمم عن إزالة النجاسة ليس بصحيح^(١) .

وأما نية رفع الحدث فهو على أقسام :

١- أن ينوي بتيممه رفع الحدث ، فهذا يرتفع حدثه الأصغر والأكبر .

٢- أن ينوي بتيممه رفع الحدثين إذا كان عليه حدثان ، فهما يرتفعان .

٣- أن ينوي بتيممه رفع الحدث الأكبر فقط ، فهل يرتفع حدثه الأصغر أم لا ؟ على خلاف ، والراجع أنه يرتفع .

٤- أن ينوي بتيممه رفع الحدث الأصغر وعليه حدث أكبر ، فهنا لا يرتفع الحدث الأكبر .

س ٢٤٧ : ما مبطلات التيمم ؟

ج / مبطلات التيمم هي :

أولاً : ما أبطل الوضوء أبطل التيمم ، والمقصود بذلك نواقض الوضوء ، وهذا ظاهر ؛ لأن البطل له حكم المبدل .

ثانياً : وجود الماء إذا كان تيممه لفقد الماء ، فإذا كان قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه بالإجماع ؛

لعموم قول النبي ﷺ كما في حديث أبي ذر : (الصعيد الطاهر وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين

، فإذا وجده فليتنق الله وليمسه بشرته)^(٢) ، ولحديث عمران بن حصين الطويل وفيه قوله ﷺ للرجل

الذي أصابته جنابة ولا ماء : (عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك) ، ولما جاء الماء قال النبي ﷺ : (خذ

هذا وأفرغه عليك)^(٣) ، قال ابن هبيرة في الإفصاح : " وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء

قبل الدخول في الصلاة فإنه يبطل تيممه "^(٤) ، وأما إن كان وجود الماء إذا كان تيممه لفقد الماء في أثناء

الصلاة فهذا سيأتي بيان حكمه إن شاء الله .

(١) ينظر ص ٩٦ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : " حديث حسن صحيح " وغيرهم .

(٣) سبق تخريجه ص .

(٤) الإفصاح ١ / ٩٠ .

ثالثاً : خروج الوقت ، فلو تيمم لصلاة الظهر فخرج وقت الظهر بطل تيممه ، وهذا على القول بأن التيمم مبيح ، ولكن تقدم أن الراجع أن التيمم رافع^(١)، وبناء على هذا فالراجع أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت للأدلة الآتية :

أ- قول الله تعالى بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ)^(٢)، إذا فطهارة التيمم طهارة تامة .

ب- قوله ﷺ : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٣) والطهور بالفتح ما يتطهر به ، وهذا يدل على أن التيمم مطهر ليس مبيحاً .

ج- أنه بدل عن طهارة الماء ، والبدل له حكم المبدل ، فإذا كان المبدل وهو الماء لا يبطل بخروج الوقت فكذلك البدل وهو التيمم ، قال ابن القيم رحمه الله : " وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه ، إلا ما اقتضى الدليل خلافه " ^(٤) .

رابعاً : زوال المبيح له ، فإذا كان تيممه لعدم وجود الماء ثم وجدته بطل تيممه ، وإذا كان تيممه لعدم قدرته على استعمال الماء لمرض مثلاً ثم برئ بطل تيممه ، وهذا ظاهر وصحيح .

خامساً : إذا خلع ما مسح عليه ، مثاله : لو كان عليه خفان ثم تيمم إما لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعمال الماء ، ثم خلع الخفين ، قالوا فإن تيممه يبطل كالماء ، لكن الصحيح أن خلع الخفين لا يبطل طهارة الماء ، فلو كان عليه خفان ثم مسح عليهما ثم خلع الخفين فإن طهارته لا تبطل على الراجع ، وقد تقدم بيان ذلك^(٥)، فكذلك لو تيمم وعليه ما يمسح عليه ثم خلعه فإن تيممه لا يبطل .

قال في المغني : " والصحيح : أن هذا ليس بمبطل للتيمم - أي إذا خلع ما مسح عليه - وهذا قول سائر الفقهاء ؛ لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بزعه " ^(٦) .

س ٢٤٨ : إذا وجد الماء أو قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة فهل يبطل تيممه أم لا ؟

ج / الراجع أن صلاته تبطل ويتوضأ ثم يعيد الصلاة من جديد ؛ لعموم قوله تعالى : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) وهذا قد وجد الماء ، ولعموم قوله ﷺ : (فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته) ، ولأن التيمم بدل فإذا وجد زالت البدلية فيزول حكمها .

(١) ينظر ص ٩٥ .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر .

(٤) زاد المعاد ١ / ٢٠٠ .

(٥) ينظر ص ٥٧ .

(٦) المغني ١ / ٣٥٠ .

س ٢٤٩: إذا وجد الماء بعد الصلاة فهل يعيد صلاته أم لا ؟

ج / الصحيح أنه لا يعيد صلاته سواء خرج الوقت أم لم يخرج ، وهذا بالإجماع كما هو في الإجماع لابن المنذر ، والإفصاح^(١) .

س ٢٥٠: ما صفة التيمم ؟

ج / صفة التيمم هي : أن ينوي الإنسان - أي ينوي استباحة ما تيمم له كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه ، والنية ليست صفة إلا على سبيل التجوز ؛ لأن محلها القلب ، وهي شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^(٢) ، ثم يسمي ، أي يقول : بسم الله ، وهي مستحبة كما تقدم^(٣) ، ثم يضرب التراب بيديه ضربة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لقوله ﷺ لعمار : (إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)^(٤) ، قال ابن القيم رحمه الله : " كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ... " ^(٥) ، وهل يفرج أصابعه أثناء الضرب أم لا ؟ ظاهر حديث عمار المتقدم أنه لا يشترط أن تكون الأصابع مفرجة ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات : " وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح " ^(٦) ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ويمسح كفيه براحتيه . وهل يخلل بين أصابعه ليصل التراب إلى ما بينهما أم لا ؟ الراجح أنه لا يخلل ؛ لظاهر حديث عمار ، ولأن طهارة التيمم مبنية على التسامح ، ولهذا كما تقدم لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الخفيفة بخلاف الوضوء .

س ٢٥١: إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت فهل الأفضل أن يقدم الصلاة

في أول الوقت أو يؤخرها حتى يجد الماء ؟

ج / يقال هنا تعارض أمران :

الأول : تقدم الصلاة في أول الوقت .

الثاني : الصلاة بطهارة الماء بدلاً عن التيمم .

(١) الإجماع لابن المنذر ١ / ٣٥ ، الإفصاح ١ / ٩٠ .

(٢) متفق عليه .

(٣) ينظر ص ٣١ .

(٤) متفق عليه .

(٥) زاد المعاد ١ / ١٩٩ .

(٦) الاختيارات ص ٢٠ .

ويترجح تأخير الصلاة في حالتين :

الأولى : إذا علم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده وجود الماء .

ويترجح تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات :

الأولى : إذا علم عدم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده عدم وجود الماء .

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء .

وإذا كان يعلم وجود الماء فعلى القول بالراجع أنه لا يلزمه التأخير ولا يتعين عليه ، فالتقديم أفضل لعموم قوله ﷺ : (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)^(١) ، وأيضاً لأن علمه بذلك ليس أمراً مؤكداً ؛ فقد يتخلف لأمر من الأمور وكلما كان الظن أقوى - أي بأنه سيجد الماء - كان التأخير أولى . وكذلك يقال : إذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة في أول الوقت بالتييم ، أو يتطهر بالماء آخر الوقت فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتييم لأن الجماعة واجبة .

س ٢٥٢ : هل إذا تيمم للنافلة له أن يصلي بهذا التيمم الفريضة أم لا ؟

ج / على قول من قال أن التيمم مبيح قالوا بأنه إذا تيمم لاستباحة عبادة لم يستبح ما فوقها وإنما يستبيح مادونها فلو أنه تيمم حتى يلبث في المسجد لم يصح أن يصلي به نافلة لأنها فوقها ، لكن على الراجع أن التيمم رافع وليس مبيح^(٢) ؛ فيقال بأنه إذا تيمم لاستباحة عبادة ، استباح ما فوقها وما دونها فمن تيمم لصلاة نافلة صح أن يصلي بذلك فريضة ، وصح بذلك أن يمس بهذا التيمم المصحف ، وهذا القول هو الراجع .

س ٢٥٣ : هل يتيمم لما يسن له الوضوء أم لا ؟

ج / الصحيح أنه يسن ذلك لورود النص في ذلك : (لأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام)^(٣) .

وقد سبق ذكر مسألة ما تستحب له الطهارة وهي^(٤) :

- ١- عند قراءة القرآن . ٢- عند الذكر . ٣- عند الدعاء . ٤- عند الأذان . ٥- عند النوم . ٦- عند الغضب . ٧- بعد المعصية .



(١) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر .

(٢) ينظر ص ٩٥ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) يرجع للمسألة بأدلتها ص ٣٩ .

باب إزالة النجاسة

الطهارة الحسية إما أن تكون عن حدث وتقدم الحديث عنها ، وإما أن تكون عن نجس وخبث وهي المقصودة هنا .

س ٢٥٤ : ما الخبث ؟

ج / الخبث عين مستقدرة شرعاً .

وقولنا (عين) : أي ليست وصفاً ولا معنى ، وقولنا (شرعاً) : أي الشرع الذي استقدرها ، وحكم بنجاستها وخبثها ، والنجاسة إما حكمية وإما عينية .

س ٢٥٥ : وما المراد بهذا الباب ؟

ج / المراد بهذا الباب النجاسة الحكمية : وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بما .

وأما العينية : فإنه لا يمكن تطهيرها ، فلو أتينا بماء البحر لتطهير روثة حمار مثلاً فإنها لا تطهر أبداً لأن عينها نجسة ، إلا إذا استحالت على رأي بعض العلماء .

س ٢٥٦ : ما أقسام النجاسة ؟

ج / النجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. مغلظة ٢. متوسطة ٣. مخففة

فالمغلظة : كنجاسة الكلب .

والمتوسطة : هي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة .

والمخففة : كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

س ٢٥٧ : هل يجزئ في غسل النجاسات زوال عين النجاسة ولو كانت بغسله واحد أم لا بد من التسبيح

قياساً على ولوغ الكلب ؟

ج / الراجع أنه يجزئ في غسل النجاسات زوال عين النجاسة ولو كانت بغسله واحدة ، فإن لم تنزل إلا بغسلتين فغسلتين وهكذا .

والدليل على ذلك : قول النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد : (أريقوا علي بوله ذنوباً من ماء)^(١) ، وإن كانت النجاسة ذات جرم فلا بد أولاً من إزالة الجرم (كما لو كانت عذره أو دمًا جف) ثم يتبع بالماء

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .

، فإن أزيلت بكل ما حولها من رطوبة كما لو اجتثت اجتثاثاً فإنه لا يحتاج إلى غسل لأن الذي تلوث بالنجاسة قد أزيل .

وفي الاختيارات الجليّة للسعدي^(١) : " والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسله واحدة تذهب بعين النجاسة " ، وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم^(٢) : " وبهذا يُعرف أن السبع مختص بنجاسة الكلب ولوغّه وغيره ؛ فبوله وعذرته أنجس من ريقه " .

فيستثنى من ذلك نجاسة الكلب فلا بد من غسلها سبعاً إحداهن بالتراب إذا ولغ في الإناء .

س ٢٥٨ : تقدم أن ولوغ الكلب يغسل سبعاً إحداهن بالتراب ففي أي غسلة يكون التراب ؟

ج /الأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى ؛ لما يلي :

أ/ ورود النص بذلك .

ب/ أنه إذا جعل التراب في أول غسلة خفت النجاسة ؛ فتكون بعد أول غسله من النجاسات المتوسطة .

ج/ أنه لو أصاب الماء في الغسلة الثانية بعد التراب محلاً آخر غسل ستاً بلا تراب ، ولو جعل التراب في الأخيرة وأصابت الغسلة الثانية محلاً آخر غسل ستاً أحداها بالتراب .

س ٢٥٩ : هل يُجزئ عن التراب في غسل نجاسة الكلب شيء آخر كالإشنان والصابون ونحو ذلك أم لا ؟

ج / على خلاف بين أهل العلم في ذلك والراجع أنه لا يُجزئ لأمر :

١ . أن الشارع نصّ على التراب فالواجب إتباع النصّ .

٢ . أن السدر والإشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يُشر إليهما .

٣ . لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب .

٤ . أن التراب أحد الطهورين ، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عُدّ الماء . قال النبي ﷺ :

(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٣) ، وعلى هذا فالصحيح أنه لا يُجزئ عن التراب غيره ، لكن

لو فرض عدم وجود التراب ، وهذا احتمال بعيد فإن استعمال الإشنان ، أو الصابون خير من عدمه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه ، أو إفساد المحل المغسول

وهذا قول ابن حامد^(٤) أ . هـ .

(١) ص ٢٨

(٢) ٩١ / ٢

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر .

(٤) المغني ٧٥ / ١

س ٢٦٠ : هل بول الكلب وروثه يغسل سبعا كولوغه ؟

ج / جمهور الفقهاء قالوا بأن روثه وبوله كولوغه بل هو أخص ، والنبي ﷺ نص^(١) على الولوغ لأن هذا هو الغالب ، وهذا القول هو الأحوط أنه يغسل من بوله وروثه سبعا .

س ٢٦١ : وهل تُلحق نجاسة الخنزير بنجاسة الكلب ؛ أي أنها تُغسل سبعا أم لا ؟

ج / الصحيح أنها لا تُلحق ؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب ، وعلى هذا فالصحيح أن نجاسته كنجاسة غيره .

س ٢٦٢ : هل يلزم غسل الصيد إذا أمسكه كلب الصيد أو صاد بفيه ؟

ج / إذا صاد كلب الصيد أو أمسك بفيه لا يلزم غسل الصيد سبع مرات إحداهن بالتراب ؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : " إن هذا مما عفا عنه الشارع "^(٢) .

س ٢٦٣ : هل يضر بقاء طعم النجاسة أو لونها أوريحها بعد الغسل أم لا يضر ذلك ؟

ج / إذا غسل النجاسة فإن بقي اللون أو الرائحة فلا يضر ذلك ؛ أما إذا كان الباقي هو الطعم فإن ذلك يضر لأنه يدل على بقاء العين ؛ لما روي أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره ؟ تعني الدم ، فقال : (يكفيك الماء ولا يضرك أثره)^(٣) .

س ٢٦٤ : حكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ؟

ج / ينضح بوله ، والمراد بالنضح أن تتبعه الماء دون فرك أو عصر حتى يشمل كله ، والدليل على ذلك حديث عائشة وأم قيس بنت محصن رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : (أي بغلام فبال على ثوبه فدعاء بماء فنضحه ولم يغسله)^(٤) .

وفي تحفة المودود لابن القيم^(٥) : " إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام ، وأراده واشتهاه ، تغذياً به " .
والضابط في أكله الطعام كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه^(٦) : " ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرب إليه ، أو يصيح أو يشير إليه فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام " أ . هـ .

(١) هو قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مغفل قال : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ...) .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٥ / ٢١ .

(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) ص ١٥٣ .

(٦) ٩٥ / ٢ .

س ٢٦٥ : ما الحكمة من كونه يرش من بول الغلام ويغسل بول الجارية ؟

ج / الحكمة هي كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تحفة المودود ^(١) : " وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فروق :

- ١ . أن بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا فيشق غسله ، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله .
- ٢ . أن بول الجارية أتت من بول الغلام ؛ لأن حرارة الذكر أقوى ، وهي تؤثر في إنضاح البول وتخفيف رائحته .
- ٣ . أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة ، فإذا صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على التفريق السنة " أ . هـ .

س ٢٦٦ : ما كيفية تطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة ؟

ج / إذا طرأت النجاسة على أرض فإنه يشترط لطهارتها أن تزول عين النجاسة أيًا كانت ولو من كلب بغسلة واحدة فإن لم تُزَلْ إلا بغسلتين ؛ فغسلتان ، وبثلاث فثلاث ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد قال : (أريقوا على بوله ذنوباً من ماء) ^(٢) ، ولم يأمر بعدد . وإن كانت النجاسة ذات جرم فلا بد أولاً من إزالة الجرم كما لو كانت عذرة أو دماً جفّ ثم يُتبعه الماء ؛ فإن أزيلت بكل ماحولها من رطوبة كما لو احتشت اجتثاً فإنه لا يحتاج إلى غسل ؛ لأن الذي تلوث بالنجاسة قد أُزيل .

س ٢٦٧ : هل يشترط إزالة النجاسة بالماء أم أنها تزول بأي مزيل ؟

ج / على خلاف بين العلماء ، والحنابلة يقولون لا يطهر متنحس ولو أرضاً بشمس ولا ريح ولا ذلك . والصحيح في هذه المسألة أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل زال حكمها .

قال شيخ الإسلام : " وأما طين الشوارع فمبني على أصل وهو أن الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس أو نحو ذلك ، هل تطهر الأرض ؟ على قولين للفقهاء — إلى أن قال — : أحدهما أنها تطهر ؛ وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، ولكن عند أبي حنيفة يُصلي عليها ولا يتيمم بها ، وهذا القول هو الصواب لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر : (أن الكلاب كانت تقبل وتُدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) ^(٣) ، ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك ، وهذا لا ينفي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي

(١) ص ١٥٢ .

(٢) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري .

بال في المسجد ذنوباً من ماء فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض ، وهذا مقصود بخلاف ما إذا لم يُصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل" أ . هـ^(١).

ومن الأدلة على ذلك ما قاله الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى^(٢): " أن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها إذا زالت عاد الشيء إلى طهارته ، ومن ذلك أيضاً أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور بل من اجتناب المحذور ؛ فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية . فلو نزل المطر على الأرض المتنجسة وزالت النجاسة طهرت" أ . هـ

س ٢٦٨ : إذا استجالت النجاسة فهل تطهر أم لا ؟

- مثال ذلك : روث حمار أوقد به فصار رماداً .

ج / على خلاف بين العلماء :

والراجع في ذلك أن النجاسة إذا انقلبت من عين إلى عين فإنها تطهر بذلك وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمه الله وابن القيم^(٤) كذلك ؛ للأدلة التالية :

أ - أن الخمر إذا تخللت بنفسها ألها تطهر بالإجماع ، وهذا على القول بأن نجاسة الخمر حسية ، والصحيح أن نجاسة الخمر نجاسة معنوية .

ب - أن لبن البهيمة يخرج من بين فرث ودم ويتحول إلى طاهر ومع ذلك يجوز تناوله .

ج - أن النطفة تنقلب إلى علقة أي قطعة دم والعلقة تنقلب إلى مضغة والمضغة تنقلب إلى إنسان وهو مع ذلك طاهراً ، سواء كان مسلماً أو كافراً .

س ٢٦٩ : هل الخمرة إذا انقلبت خلأً تطهر أم لا ؟

ج / الخمر اسم لكل مسكر هكذا فسره النبي ﷺ^(٥).

والراجع أن الخمرة إذا انقلبت إلى خل سواء انقلبت بنفسها أو نتيجة معالجة فإنها تكون طاهرة ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى^(٦): " فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلأً بفعل الله تعالى صارت خلأً طيباً " ، وفي الافصاح^(٧): " واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلأً من غير معالجة آدمي طهر " .

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٩ / ٢١ .

(٢) الشرح الممتع ٣٦٢ / ١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧٠ / ٢١ .

(٤) إعلام الموقعين ١٤ / ٢ .

(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم .

(٦) مجموع الفتاوى ٧٠ / ٢١ .

(٧) ٦٠ / ١ .

س ٢٧٠: إذا خفي موضع النجاسة فهل يتحرى أم لا ؟

ج / مثال ذلك : أصابت النجاسة أحد كمي الثوب ولم يعرف أي الكمين أصابته ، أو علمت موضع النجاسة ثم نسيت .

الصحيح هنا أنه لا بأس من التحري ولا يلزمه غسل الكمين جميعاً ؛ لقوله ﷺ في الشك في الصلاة : (فليتحر الصواب ثم ليتيم عليه)^(١) .

فإذا كان هناك مجال للتحري فالإنسان يتحرى ، أما إذا لم يكن هناك مجال للتحري فإنه يُغسل حتى يُجزم زوال النجاسة ؛ فالأحوال أربعة :

١. أن يجزم إصابة النجاسة للموضعين .
٢. أن يجزم أنها أصابت أحدهما بعينه ففي هاتين الحالتين الأمر ظاهر يغسل ما أصابته النجاسة .
٣. أن يغلب على الظن أنها أصابت أحدهما
٤. أن يكون عنده الاحتمالان سواء ، ففي الحالة الثالثة والرابعة الصحيح أنه يتحرى فما غلب على ظنه أنها أصابته غسله .



(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ضوابط الأشياء النجسة

أولاً: الخمر على قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولكن الصحيح في هذه المسألة ، أنها ليست بنجسة بدليل حديث أنس رضي الله عنه : (أن الخمر لما حُرمت خرج الناس وأراقوها في الأسواق)^(١) وأسواق المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً للنجاسة ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطرق ويصيب فيها النجاسة ...

ثانياً: كل حيوان محرم الأكل فهو نجس يستثنى من ذلك ثلاثة أمور :

أ- الآدمي . ب- مالا نفس له سائلة . ج- ما يشق التحرز منه .

ودليل ذلك : ما ورد في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) - أي نجسة ، فدل على أن علة التحريم كونها نجسة ، فدل على أن كل محرم الأكل فهو نجس ، وعلى هذا نجد العلماء رحمهم الله تعالى يقولون : وسباع البهائم والطيور نجسة مثل الذئب والأسد وغيرها .

س ٢٧١: ما الدليل على طهارة الآدمي ؟

ج / دليل طهارة المسلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)^(٢) .
وأما دليل طهارة الكافر ؛ فلأن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم ، كما قال تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)^(٣) ، أما قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)^(٤)؛ فالمراد هنا النجاسة المعنوية وليست النجاسة الحسية .

س ٢٧٢: ما معنى (ما لا نفس له سائلة) وما دليل كونه طاهر ؟

ج / مالا نفس له سائلة : أي إذا ذبحته فلا يخرج منه دم ، مثل سائر الحشرات فهي طاهرة .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) سورة المائدة (٥) .

(٤) سورة التوبة (٢٨) .

والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء)^(١) فدل على أن كل ما لا نفس له سائله فهو طاهر .

فائدة :

بعض الناس قد يُنكر على من يقع الذباب في إنائه إذا لم يغمسه ، وهذا غير صحيح ؛ فالفقهاء رحمهم الله قالوا : مرد ذلك إلى شهوة الإنسان إذا اشتهاه فعل ذلك ، وإن لم يشتهيّه فإنه لا يفعل ذلك ؛ لأن بعض الناس لو فعل ذلك لترتب عليه مفسدة أكبر ؛ فقد لا يتحمل ذلك فرما لو شرب هذا الشراب الذي غمس فيه الذباب تقياً ؛ فإذا كان لا يطيق ذلك فإنه لا يفعل ؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

س ٢٧٢ : ما معنى (ما شق التحرز منه) وما الدليل على طهارته ؟

ج / ما يشق التحرز منه : مثل الهرة والفأر والجمار والبغل كلها طاهرة لأنه يشق التحرز منها ، بدليل قول النبي ﷺ في الهرة : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٢) .
والمراد بطهارة البغل أو الجمار ونحوهما مما يشق التحرز منه : أي طهارة العرق والريق وهذا كله طاهر .
لكن يستثنى من ذلك ما استثناه الشارع ، وهو الكلب ، فهو كثير الطواف على الناس ومع ذلك قال النبي ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)^(٣) ، وهذا عام يشمل كلب الحراسة والصيد وغيرها .

ثالثاً : كل ميتة نجسة ، والدليل على هذا الضابط : قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)^(٤) .
ومن الأدلة أيضاً : أن النبي ﷺ مرَّ على ميتة يجرونها فقال النبي ﷺ : (هلا انتفعتم بإهاها ، فقالوا : إنها ميتة)^(٥) .

فهم عللوا على ذلك أنها ميتة ، والذي دل على أنها نجسة إن النبي ﷺ أقرهم على ذلك ، لأنه الأصل أن جلد الميتة نجس ، لكن بين النبي ﷺ أنه إذا دبغ طهر .

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، والحديث صححه البخاري والدارقطني ، والعقيلي كما في التلخيص .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٥) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني قال في التلخيص : " صححه ابن السكن والحاكم " .

س ٢٧٤: ماذا يستثنى من نجاسة الميتة؟ وما الأدلة على ذلك؟

ج / يستثنى من ذلك مايلي :

أ- ميتة الآدمي .

ب- ميتة ما لا نفس له سائلة .

ج- ميتة البحر .

- الدليل على طهارة ميتة الآدمي: عموم قوله ﷺ : (إن المؤمن لا ينجس) ^(١)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الذي وقصته ناقته بعرفه حيث قال : (اغسلوه بماء وسدر) ^(٢)، وهذه الأدلة تدل على أن بدن الميت ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجساً لم يفد الغسل فيه شيئاً؛ فالكلب لو غُسل ألف مره فإنه لا يطهر.

- والدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة: قول الرسول ﷺ : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء) ^(٣).

- والدليل على طهارة ميتة البحر: قوله الله عز وجل : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) ^(٤) .
صيد البحر: هو ما خرج حياً وطعامه ما أخذ ميتاً .

والصحابه أكلوا العنبر الذي قذفه البحر ميتاً فأقرهم النبي ﷺ على ذلك ^(٥).

رابعاً: كل ما خرج من محرّم الأكل فهو نجس ، ودليل هذا: قول النبي ﷺ : (استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) ^(٦) .

وكذلك النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتره من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) ^(٧).

س ٢٧٥: ماذا يستثنى من هذا الضابط وما أدلة ذلك؟

ج / يستثنى من ذلك: ريق الآدمي وعرقه ومخاطه ولبن الآدمي ومنيه على القول الراجح وكذا دمه ، واستثنينا المخاط (النخامة) بدليل: أن النبي ﷺ تنخم في رداءه ^(٨) .

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٤) سورة المائدة (٩٦) .

(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) رواه الدارقطني .

(٧) رواه البخاري ومسلم .

(٨) رواه البخاري ومسلم ، وأحمد نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

واستثنينا الريق للآدمي لأنه طاهر بدليل أن النبي ﷺ كان ينفث ولا بد أن يخرج أثناء النفث ريق ، ولم يقل النبي ﷺ أنه يجب التحرز منه وغسله .

ويستثنى من ذلك أيضاً : كل ما خرج من ما لا نفس له سائلة فهو طاهر ، والدليل قول النبي ﷺ (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء)^(١) .

ويستثنى من ذلك أيضاً : عرق ما يشق التحرز منه وريقه ومخاطه ودمعه ، ؛ لأن النبي ﷺ كان يركب الحمار ، وصحابته رضي الله تعالى عنهم كذلك ، ولا شك أنه يصيبهم من العرق والريق ولم يؤمروا بغسل ذلك فدل على طهارة هذه الأشياء مما يشق التحرز منه .

خامساً : كل جزء انفصل من حيوان طاهر في حال الحياة ولو كان مأكولاً فهو نجس .

مثال ذلك : شاة قطعت رجلها والشاة طاهرة في حال الحياة ، فرجلها هذه نجسة .

وأيضاً : ما أئين من نجس في حال الحياة فهو نجس من باب أولى .

وكذلك : ما أئين من الهرة وغيرها .

س ٢٧٦ : ماذا يستثنى من هذا الضابط ؟ وما دليل ذلك ؟

ج / يستثنى من ذلك : الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والعظم ؛ بدليل قوله تعالى : (وَمِنْ أَصْوَافِهَا

وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)^(٢) ؛ ولأن هذه الأشياء مما لاتحلها الحياة - أي ليس فيها دم سائل -

سادساً : الدم ، وهو على أقسام :

أ- ما يخرج من حيوان البحر طاهر .

ب- ما يخرج من مالا نفس له سائلة كالذباب والبعوض .. فهذا طاهر .

ج- الدم المسفوح الذي يخرج من المذبح حال الذبح ، فهذا نجس ، لقوله تعالى : (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

لَحْمٍ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)^(٣) - أي نجس .

د- الدم الخارج من حيوان طاهر حال الحياة ، مثل لو جرحنا رجل شاة فخرج منها دم ، فهو نجس ،

ومن باب أولى إذا كان الحيوان نجس في حال الحياة .

(١) سبق تخريجه ص ١١٥ .

(٢) سورة النحل (٨٠) .

(٣) الأنعام آية (١٤٥) .

هـ- الدم الخارج من الفرج فهذا نجس ، بدليل حديث أسماء أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب ثوب المرأة : (تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ثم تصلي فيه)^(١).

والدم الخارج من بقية أعضاء الإنسان ، كالذي يخرج من الشجة أو الجرح ، فهذا طاهر ؛ لأن الصحابة كانوا يصلون في جراحاتهم في القتال ، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للنفوس ولم يرد عن النبي ﷺ الأمر بغسله ، ولم يرو أنهم كانوا يتحرزون عنه تحزناً شديداً ، بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم متى وجدوا غيرها .

س ٢٧٧ : ما حكم الدم الذي يخرج من الإنسان وقد تحول إلى قيح أو صديد ؟

ج / القيح أو الصديد الذي يخرج من الفرج نجس ؛ لأن القيح والصديد هذا متكون من الدم ، فالدم الذي يخرج من الفرج نجس وكذلك القيح والصديد ، أما الذي يخرج من بقية البدن فهذا طاهر ، فالقيح والصديد لهما حكم ما خرجا منه .

ز- المسك وفأرته : هذا طاهر . وهو يخرج من نوع من أنواع الغزلان يسمى غزال المسك ، يقال أنهم إذا أرادوا استخراج المسك يركضونه فيترل منه دم من سرتة فيربطون هذا الدم بحيط ؛ فيترك فيتحول هذا الدم إلى مسك .

ومعنى فأرته : أي جلده ، الجلدة التي تجمع فيها الدم ، والمسك وهو المتكون من الدم .

ح- الدم الباقي بعد خروج النفس من حيوان مذكى فهذا طاهر ؛ لأنه كسائر أجزاء البهيمة ، وأجزاؤها حلال طاهرة بالتذكية الشرعية ، وكذلك الدم كدم القلب والكبد والطحال .

س ٢٧٨ : ما حكم الدم النجس إذا كان يسيراً ؟

ج / إذا أصاب البدن أو الثوب يسير من الدم النجس فإنه يعفى عنه ، ويستثنى من ذلك الدم الخارج من السيلين فلا يعفى عن يسيره ؛ لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب ، أمر بغسله دون تفصيل كحديث أسماء السابق .

س ٢٧٩ : ما الحكم لو وطئ الإنسان نجاسة ؟

ج / إذا وطئ على نجاسة فتيقن أنها نجاسة أو غلب على ظنه ذلك فيكفي مسحها كما يفعل بخفه إذا وطئ على نجاسة .. قال ابن القيم رحمه الله^(٢) : " الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالأرض مطلقاً.... لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : (إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب طهور)^(٣)"

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) رواه أبو داود .

(٣) إعانة اللهفان ١ / ١٤٦ .

مسائل في الحيض والاستحاضة

س ٢٨٠: ما تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح؟

ج / الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، ويقال: حاضت الشجرة، إذا خرج منها شيء أحمر يشبه الدم.
اصطلاحاً: دم طبيعة وجبلة، يخرج من الأنتى في أوقات معلومة.

س ٢٨١: ما حد الحيض بالنسبة للسنين بداية ونهاية؟ وما أدلة ذلك؟ وما وجه الدلالة منها؟

ج / لا حد لأقل الحيض شرعاً بالنسبة للسنوات، فمتى ما رأت المرأة دم الحيض، فهو حيض سواء كان عمرها ثماني سنوات، أو تسع سنوات، أو أقل أو أكثر، وبه قال شيخ الإسلام^(١).
وأدلة ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى (وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ...)^(٢)، فالله تعالى علق الحكم بوجود الأذى، الذي هو الدم، فإذا وجد الأذى وجد حكم الحيض.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها: (لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٣).

ج - حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي)^(٤).

فالنبي ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله وإدباره، دون النظر إلى سن معينة.

فدل على أنه متى رؤي دم الحيض تركت من أجله الصلاة.

- أما نهايته بالنسبة للسنين فالراجح فيه: أنه لا يجد بسن محددة، فمتى ما رأت الدم - دم الحيض - فهو حيض سواء كان عمرها أربعين سنة، أو خمسين سنة، أو خمساً وخمسين، أو أكثر أو أقل. لما تقدم من الأدلة على عدم تحديد أقل الحيض بسن معينة.

فالخلاصة: أن دم الحيض بالنسبة للسنين لا حد لأقله، ولا لأكثره، فالحكم معلق بوجود دم الحيض، فمتى ما رآته المرأة فهو حيض تأخذ أحكام الحائضات، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم.

س ٢٨٢: ما حد الحيض بالنسبة للأيام؟ وما الأدلة على ذلك؟ وما وجه الدلالة؟

ج / لا حد لأقل مدة الحيض وأكثره بالنسبة للأيام ، فلو رأت المرأة دم الحيض يوماً وليلة ، أو أكثر فهو حيض للأدلة الآتية :

١- قوله تعالى (وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ ...) ، فالله تعالى : علق الاعتزال على وجود الأذى ، فمتى ما وجد الأذى سواءً كان يوماً وليلة ، أو أقل أو أكثر ، وجب الاعتزال فدل على أن حكم الحيض معلق بوجود الأذى .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ، ثم صلي)^(١) ، فالرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله وإدباره ، دون النظر إلى مدة معينة .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها النبي ﷺ (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)^(٢) ؛ فالنبي ﷺ علق أحكام الحيض على وجوده ، ولم يعلقه بمدة معينة . لكن على المرأة إذا رأت الدم أقل من عادتها المعروفة ، أو أكثر من عادتها ، أن تحتاط في هذا الدم ، وأن تنظر فيه ، فقد لا يكون حيضاً إماً لكونه شيئاً لا يعتبر أذى ، أو دم عرق غير دم طبيعي ، والله أعلم .

س ٢٨٣: ما غالب المدة في أيام الحيض؟

ج / غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة في الشهر مرة واحدة ؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : (تحيضني في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً ، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)^(٣) وقد دل عليه أيضاً الاستقراء . والطب يقرر في الوقت الحاضر على أن الحيض لا يتكرر على المرأة في الشهر أكثر من مرة واحدة ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه أحمد ، والترمذي وقال : " حديث حسن صحيح " وابن ماجه ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والشافعي في الأم ، والدرامي ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي في المشكل ، وحسنه البخاري وصححه أحمد كما نقل الترمذي وصححه النووي في المجموع ، والحافظ في التلخيص ، والبلوغ .

س ٢٨٤ : بعض النساء ربما طهرت من حيضها ثم عاودها الدم مرة أخرى بعد فترة قصيرة كعشرة أيام أو خمسة أيام مثلاً فهل يعتبر هذا حيض أم لا ؟

ج / في المسألة خلاف :

المشهور من المذهب : أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وعلى هذا إذا طهرت من حيضتها ثم عاودها الدم مرة أخرى قبل ثلاثة عشر يوماً ، فإنه لا يأخذ أحكام الحيض . ويرى آخرون من أهل العلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله^(١) : أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ، لما يلي :

أ- قوله تعالى (وَبَسَّطْنَاكَ فِي الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)^(٢) فالله تعالى علق الاعتزال على وجود الأذى وقد وجد ؛ فدل على أن الحيض معلق بوجود الأذى ، دون النظر إلى مدة الطهر .

ب- حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي)^(٣) ؛ فالرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله ، دون النظر إلى مدة الطهر .

ج - وأيضاً يقال هذه التقديرات لم ترد في الكتاب والسنة ولو كانت معتبرة لبينها الشارع ؛ لأنه يتعلق بها أمور عظيمة كالصلاة والصيام والطلاق ... إلخ ، وعلى هذا فالصحيح أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين .

س ٢٨٥ : ما أكثر الطهر بين الحيضتين ؟

ج / لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين بالإجماع ، فقد تجلس المرأة شهراً أو شهرين ، أو أكثر لا يأتيها الحيض ؛ ومن النساء من لا تحيض أبداً ، ومن النساء من تجلس أربعة أشهر لا يأتيها الحيض ، ثم يأتيها الحيض لمدة شهر كامل .

س ٢٨٦ : هل الحامل تحيض ؟

ج / اختلف العلماء في الحامل هل تحيض أم لا ؟

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٧ ، الفروع ١ / ٢٦٧ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ٦٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم .

والأقرب : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد : أن الحامل لا تحيض ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم ، قالت : (تغتسل وتضلي)^(١) ، ويعضد هذا أنه قول الأطباء في الوقت الحاضر .

وعلى هذا فما تراه الحامل من دم لا تترك من أجله العبادات ، فتضلي بعد غسل الفرج والتلحم والوضوء ، وكذلك تصوم وغير ذلك من العبادات ، ولا يُمنع زوجها من وطئها .

لكن لو تيقنت الحامل أن هذا الدم النازل معها أنه دم حيض فإنها تعتبره حيضاً ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه^(٢) : " والجلبي وما يصيبها في حال حملها المعروف والصحيح : أنه إذا كان بوقته وصفته فإنه حيض ؛ أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد فإن الجلبي يعتربها شيء من الدم غير الحيض وهو ما يصيب الجنين مما تهرق معه شيء من الدماء ، وهذا هو الصحيح الذي يفتي به المحققون " أ.هـ .
وفي رسالة الدماء الطبيعية للشيخ محمد بن عثيمين^(٣) : " والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها ؛ لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل " أ.هـ .

س ٢٨٧ : ما الحكم إذا طهرت المرأة قبل تمام عاداتها ؟ - مثل : أن تكون عاداتها ستة أيام فتري الطهر لخمس أيام مثلاً -

ج / يجب عليها أن تغتسل ، وتأخذ أحكام الطاهرات من وجوب العبادات وغيرها .
ودليل ذلك : ما تقدم من الآية ، وحديث عائشة رضي الله عنها في المسألة السابقة^(٤) .

س ٢٨٨ : إذا تقدمت عادة المرأة كأن تكون في آخر الشهر ، فرأت الدم في أوله ، أو تأخرت كأن تكون أول الشهر ، فرأت الدم آخره فما الحكم ؟

ج / تكون حائضاً ؛ لما تقدم من الآية الكريمة ، وحديث عائشة رضي الله عنها ؛ ففيهما دلالة على أن المرأة متى رأت الأذى الذي هو دم الحيض أخذت أحكامه ، والله اعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ، والأوسط لأبن المنذر ٢/ ٢٣٩ ، وسنن الدرامي .

(٢) ٩٧/٢

(٣) ص ١٥٥ .

(٤) انظر ص ١٢٠ .

س ٢٨٩ : ما الحكم في الزيادة على دم العادة ، كأن تكون عادة المرأة ستة أيام من كل شهر ، فيستمر معها الدم سبعة أو ثمانية أيام ؟

ج / فيه خلاف بين أهل العلم ، والراجع : أن هذه الزيادة حيض لقوله تعالى (وَدَسَّوْناكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى)^(١) ، فما دام الدم موجوداً ، فلاذى موجود .

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)^(٢) .

فالنبي ﷺ علق أحكام الحيض على إقبال الحيض ووجوده ، وهذا يشمل ما إذا زاد على عادة المرأة . هذا من حيث الجملة ، لكن يجب على المرأة أن تحتاط في الدم إذا زاد على غالب عاداتها ، فقد لا يكون دم طبيعة ، بل دم عرق لسبب من الأسباب ، فتتظر فيه ، والنبي ﷺ أرجع المستحاضة إلى عاداتها ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : أي أستحاض فلا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : (لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي)^(٣) ، وفي قوله ﷺ لأم حبيبة : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)^(٤) .

س ٢٩٠ : ما حكم انقطاع الدم في زمن الحيض ؟

ج / إن كان الانقطاع مدة يسيرة كساعة وساعتين ، ونصف يوم مثلاً ، فلا عبرة به ويلحق بالحيض ؛ لأن الدم ينقطع تارة ، ويجري أخرى ، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة أو ساعتين حرج ومشقة ، وأما إن كان النقاء لمدة يوم فأكثر ، فيحكم عليه بالطهر ، وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله^(٥) .

مثال ذلك : امرأة عادت عادتها مثلاً سبعة أيام أتاها الدم في اليوم الأول والثاني والثالث والرابع ، وانقطع عنها في اليوم الخامس ، ثم عاد الدم مرة أخرى في اليوم السادس والسابع ، فما حكم ذلك اليوم ؟ فيقال : أن النقاء إن كان مدة يسيرة كخمس أو ست ساعات مثلاً فحكمه حكم الحيض ، وإن كان يوماً كاملاً فأكثر فحكمه حكم الطهر ، فعلى على هذا تغتسل وتصلي في ذلك اليوم وتأخذ أحكام الطهارات ، والله أعلم .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم .

(٥) المغني ١ / ٤٣٧ .

حكم الصفرة والكدرة

س ٢٩١: ما معنى الصفرة والكدرة؟

ج / الصفرة : ماء كالصديد يعلوه صفرة . والكدرة : ماء ممزوج بحمرة .

س ٢٩٢: ما حالات الصفرة والكدرة؟

ج / الصفرة والكدرة لهما ثلاث حالات : ١- أن تكون الكدرة والصفرة قبل الحيض فلا عبرة بهما :

مثال ذلك : قبل نزول دم الحيض تأتي بعض النساء كدرة أو صفرة لمدة يوم أو يومين مثلاً ، فلا عبرة بهما ، وتنتظر حتى يتزل عليها الدم ، وعلى هذا تصلي المرأة وتصوم ، ولا تأخذ أحكام الحيضات ، حتى ولو كان هناك قرينة لقرب نزول دم الحيض كأوجاع العادة ونحو ذلك ، لما في صحيح البخاري : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)^(١) . وأما كيفية تطهيرها فسيأتي بيان ذلك في أحكام المستحاضة .

٢- أن تكون الكدرة أو الصفرة في زمن العادة فحيض :

مثال ذلك : امرأة عادتھا ستة أيام مثلاً ، يأتيها الدم في اليوم الأول والثاني ، ثم في اليوم الثالث مثلاً ترى كدرة أو صفرة ، ثم يعاودها الدم في اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ، فهذه تأخذ أحكام الحيض ؛ بمعنى أن الكدرة والصفرة - في مثل هذه الحالة - تأخذ حكم الحيض .

٣- أن تكون الكدرة أو الصفرة في آخر زمن الحيض :

فإذا كان هذا بعد الطهر فلا عبرة بالكدرة والصفرة هنا ، وتأخذ المرأة أحكام الطهارات ، فإذا رأت الدم وما يتبعه من كدرة وصفرة فهو حيض ، وإذا طهرت سواء كانت تعرف طهرها بالنشاف أو بالقصة البيضاء ، فلا عبرة بالكدرة والصفرة بعد ذلك ، لما في صحيح البخاري (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) ، وفي أبي داود (بعد الطهر)^(٢) .

ولما ثبت عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة ، فتقول هن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(٣) ، فدل على أنها قبل الطهر حيض إذا لم تتناول الصفرة أو الكدرة ، بأن تكون الصفرة أو الكدرة مع دم الحيض كغالب عادة النساء أو قريب من ذلك ؛ لأن النبي ﷺ أرجع المستحاضة إلى عادتھا^(٤) .

(١) رواه البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٢) رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد في مسائله ، والدارمي ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي .

(٣) - علقه البخاري بصيغة الجزم ، وأخرجه مالك في الموطأ ، وصححه النووي .

(٤) انظر ص ١٢٢ .

س ٢٩٣: بعض النساء تذكر أن الصفرة أو الكدرة تستمر معها إلى عشرة أيام أو اثني عشر يوماً ... فما الحكم؟

ج / إذا تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء تغتسل وتصلي ، وتأخذ حكم الطهارات .

س ٢٩٤: بعض النساء ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام فقط ، ثم ينقطع عنها الدم وتستمر معها الكدرة أو الصفرة ... فما الحكم؟

ج / الصفرة والكدرة هنا معتبرة ، حتى تطهر ، أو تبلغ عادة غالب النساء ، وهي ستة أيام أو سبعة ؛ لأن النبي ﷺ أرجع المستحاضة إلى عاداتها الغالبة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : (إني أستحاض ، فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال : لا . إن ذلك عرق ، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي)^(١) .

وكذا فيما يظهر لو رأت المرأة دمًا كعادة غالب النساء ستة أيام أو سبعة ، ثم رأت صفرة أو كدرة ، فلا عبرة لها ، إلحاقاً لهذه الصفرة أو الكدرة بدم الاستحاضة ، وقد تقدم أمر النبي ﷺ للمستحاضة أن تجلس قدر عاداتها ، ولتتقن وجوب الصلاة عليها .

س ٢٩٥: ما علامة طهر الحائض؟

ج / للطهر من الحيض علامتان :

الأولى : القصة البيضاء ، وهي عبارة عن سائل أبيض يقذفه الرحم آخر الحيض .

الثانية : الجفاف بأن ينقطع عنها الدم ، ولا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها .

الأشياء التي تحرم بالحيض

يحرم بالحيض ما يلي :

أولاً : الوطء في الفرج : فالوطء في الفرج في حال الحيض محرم ولا يجوز ؛ لقوله تعالى: (ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)^(٢) .

ولقول النبي ﷺ في حديث أنس : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٣) .

(١) رواه البخاري .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

(٣) رواه مسلم .

س ٢٩٦: ما حكم الاستمتاع فيما عدا ما بين السرة إلى الركبة؟

ج / الاستمتاع فيما عدا ما بين السرة إلى الركبة ، أي ما تحت الركبة وفوق السرة جائز ، وقد حكي الإجماع على ذلك .

وظاهر حديث أنس السابق وهو قول النبي ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أن الاستمتاع فيما بين السرة والركبة أي فوق الركبة ، وتحت السرة دون الجماع أنه جائز فالتحريم لموضع الحيض خاصة ، ولأن الأصل الحل ؛ لقوله تعالى (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(١) .

لكن السنة كما قالت عائشة : (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشرها يأمرها أن تنزر)^(٢) .

وفي سنن أبي داود : (إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً)^(٣) ، ومن يخشى على نفسه الوقوع في الوطء عليه أن يتجنب ذلك أي الاستمتاع فيما بين السرة والركبة .

ثانياً: الطلاق : فيحرم في حال الحيض طلاق الزوجة ، بدليل قوله تعالى: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ)^(٤) ، وطلاق المرأة في حال حيضها طلاق لغير العدة .

س ٢٩٧: ما معنى طلاق المرأة في حال حيضها لغير العدة؟

ج / أي أنها لا تشرع في العدة إذا طلقت حال الحيض ؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين أنه طلق امرأته وهي حائض فغضب النبي ﷺ وقال لعمر : (مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(٥) ، فالحديث يبين معنى قوله تعالى (فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ) [فدل على أن الطلاق إنما يكون في حال طهر قبل أن يمس ، فالطلاق في حال الحيض محرم .

ثالثاً: الصلاة : يجرم على الحائض أن تصلي وهي حائض ولا تجب عليها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٦) .

(١) - سورة المؤمنون ، آية (٦) .

(٢) - رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) - رواه أبو داود .

(٤) - سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٥) - رواه البخاري ، ومسلم .

(٦) - سبق تخريجه ص ٨٧ .

س ٢٩٨ : ما الحكم لو أن امرأة أدركت من أول الوقت مقدار ركعة كاملة بسجديتها بأن مضى مقدار ركعة من الوقت أي بعد دخوله ، ثم حاضت قبل أن تصلي ؟

ج / إذا طهرت يجب عليها قضاء هذه الصلاة التي أدركت من أول وقتها مقدار ركعة ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(١) . وهذا أحوط من قول شيخ الإسلام : أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ، إلا إذا أخرت الصلاة حتى تضايق وقتها بحيث لم يبق مقدار ما تصلي فيه ، ثم حاضت ، فيجب عليها القضاء .

س ٢٩٩ : ما الحكم لو أن المرأة طهرت قبل خروج الوقت بمقدار ركعة ؟

ج / تبادر بالاعتسال وتقضي هذه الصلاة حتى ولو خرج الوقت وهي تغتسل ؛ لحديث أبي هريرة السابق . س ٣٠٠ : لو أدركت المرأة من وقت العصر مقدار ركعة قبل خروج الوقت ، فهل يجب عليها ما يجمع معها وهي صلاة الظهر ، وكذا لو أدركت من وقت العشاء مقدار ركعة قبل خروج الوقت فهل يجب عليها ما يجمع معها وهي صلاة المغرب أم لا ؟

ج / المسألة على خلاف ، والأقرب أنه لا يجب عليها إلا الصلاة التي أدركتها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٢) .

ومما يعضد ذلك أن القائلين بوجوب ما يجمع معها كالحائض مثلاً يقولون لو أن المرأة بعدما دخل وقت صلاة الظهر أو المغرب ، وقد مضى مقدار ما تدرك به الصلاة ، ثم حاضت قبل أن تصلي ، فإنه لا يجب عليها إذا طهرت إلا تلك الصلاة التي أدركت ، أي صلاة الظهر ، أو المغرب ، دون العصر والعشاء ، والله أعلم .

فيقال : فكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت صلاة العصر بمقدار ركعة ، أو العشاء قبل نصف الليل ، فلا يجب عليها إلا صلاة العصر وصلاة العشاء .

رابعاً : الصوم : وهذا بالإجماع ، فالمرأة إذا حاضت حرم عليها الصوم ولو صامت فصيامها غير صحيح ؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولو تصم ؟)^(٣) . وأيضاً يجب عليها القضاء بالإجماع ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٤) .

(١) - رواه البخاري ، ومسلم .
(٢) - سبق تخريجه ص ٨٧ .
(٣) - رواه البخاري ، ومسلم .
(٤) - سبق تخريجه ص ١١٨ .

س ٣٠١: ما الحكم لو أن المرأة أحست بانتقال الدم قبل الغروب ، ولم يخرج إلا بعد الغروب ؟

ج / صيامها صحيح ، ولو أنه خرج قبل الغروب ولو بلحظة واحدة فصيامها غير صحيح ، ويلزمها قضاء ذلك اليوم .

س ٣٠٢: لو أن المرأة خرج الدم منها بعد الغروب وقبل الصلاة ؟

ج / صيامها في ذلك اليوم صحيح، لكن يلزمها قضاء تلك الصلاة ، إذا طهرت ، إذا كانت أدركت من أول الوقت مقدار ركعة ، كما تقدم .

س ٣٠٣: ما الحكم فيمن طهرت قبل الفجر بلحظة واحدة ؟

ج / لو طهرت قبل الفجر بلحظة واحدة صح صيامها ، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر ، ولو أنها طهرت بعد الفجر بلحظة واحدة لم يصح صومها .

خامساً : مس المصحف : ليس للحائض أن تمس القرآن إلا من وراء حائل ؛ لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : (أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه : وأن لا يمسه القرآن إلا طاهر)^(١) .

قال شيخ الإسلام : " قال أحمد : لا أشك أن النبي ﷺ كتبه له "^(٢) ، وأيضاً لما في الموطأ بإسناد صحيح عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : (كنت أمسك المصحف لسعد فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك . قلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ)^(٣) ، فيدل على أن المحدث ليس له أن يمسه القرآن حتى يتطهر ، والحائض محدثة ، هذا وهو قول أكثر أهل العلم ، وهو الراجع .

س ٣٠٤: الحائض هل تقرأ شيئاً من القرآن أم لا ؟

ج / فيه خلاف بين أهل العلم :

والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله : أن الحائض لها أن تقرأ القرآن ؛ لعمومات الأمر بقراءة القرآن ، كقوله تعالى (آتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ)^(٤) .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)^(٥) .

ولعدم ثبوت النهي عن قراءة القرآن للحائض ، والأصل الأمر بذلك ، قال شيخ الإسلام : " ومن المعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينهاهن عن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والدارمي في السنن ، والحاكم في المستدرک .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٦٦ .

(٣) رواه مالك في الموطأ رقم (٩٢) .

(٤) سورة العنكبوت ، آية (٤٥) .

(٥) رواه مسلم .

الذكر والدعاء ، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين ، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلي وهي حائض ، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر ، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا يقضي شيئاً من المناسك فعلم أن الحائض يُرخص لها فيما لا يُرخص للجنب ، وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك " أ.هـ^(١) .

سادساً : الطواف : لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت ؛ لقوله ﷺ لعائشة : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)^(٢) ، ولما قيل له ﷺ : (إن صفيه قد حاضت ، قال : أحابستنا هي ؟ قيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلتنفر إذا)^(٣) .

س ٣٠٥ : ماذا تفعل من جاءها الحيض وهي لم تطف طواف الإفاضة ؟

ج / تنتظر حتى تطهر ، أو ترجع إلى بلدها وتبقى على إحرامها ، فإذا طهرت رجعت إلى مكة وطافت ؛ فإذا لم يتيسر لها ذلك أي أن رفقتها لا يمكن أن ينتظروها وإذا سافرت إلى بلدها لا تستطيع الرجوع طافت للضرورة بعدما تستنفر ولكن يُقيد ذلك بالضرورة ؛ والواجب عدم التساهل في ذلك .
قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في الاختيارات^(٤) : " يجوز للحائض الطواف للضرورة " .
سابعاً : اللبث في المسجد .

س ٣٠٦ : هل يجوز للحائض اللبث في المسجد إذا أمنت تلويثه ؟

ج / يحرم على الحائض اللبث في المسجد حتى لو أمنت تلويثه ، للأدلة الآتية :
أ- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري)^(٥) .
ب- قوله ﷺ لعائشة : (ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك)^(٦) .
ج - ماورد في حديث صفيه السابق ، قال ﷺ : (أحابستنا هي ؟ قالوا : لا ، قال : فلتنفر إذا) .
د- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد)^(٧) .

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٦٠ .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) الاختيارات ص ٢٧ .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه مسلم .

(٧) عزاه ابن قدامة في المغني ، لأبي حفص العكبري ، وابن مفلح في الفروع ، وقال : إسناد جيد .

ثامناً : المرور في المسجد إن خافت تلوئته .

الحائض إذا دخلت المسجد لحاجة ثم خرجت ، فلا بأس بذلك بشرط أن تأمن تلوئته ، أما إذا لم تأمن تلوئته فلا يجوز لها حتى المرور في المسجد .

الكفارة في وطء الحائض مقدارها وشروط إيجابها

لا خلاف أنه يحرم على الزوج وطء زوجته في حال حيضها ، كما تقدم ، ويحرم عليها هي أن تتمكن من نفسها ، وإن وطئها وجبت عليه كفارةه .

وهذا من مفردات الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم . ودليل ذلك :

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار) ^(١) ، وقد ثبت هذا عن ابن عباس موقوفاً ، لا مرفوعاً .

مقدار الكفارة : دينار ، أو نصف دينار يخير بينهما . والدينار يساوي مثقالاً ، والمثقال يساوي الآن بالغرامات (٤,٢٥) غرامات ؛ فيخرج هذه الغرامات أو نصفها أو قيمة ما سبق .

س ٣٠٧ : ما شروط إيجاب الكفارة في وطء الحائض ؟

ج / شروط إيجاب الكفارة هي :

١- أن يكون مختاراً ، فإن كان مكرهاً فلا كفارة عليه ، ولا إثم ؛ لقوله تعالى (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنِّينَ بِآلِئِمِّنٍ) ^(٢) ، فلو أكره الزوج زوجته على الجماع حال الحيض ، ولم تطاوعه فلا شيء عليها ، وكذا لو أكرهته هي .

٢- أن يكون ذاكراً ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ؛ لقوله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه) ^(٣) .

٣- أن يكون عالماً فإن كان جاهلاً للحال ، أي لم يعلم أنها حائض ، أو كان جاهلاً للحكم الشرعي ، أي أنه لا يعلم أن وطء الحائض حرام ، فلا كفارة عليه .

^(١) رواه أبو داود ، وقال هكذا الرواية الصحيحة ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي ، احتج به الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وقال شيخ الإسلام : حتى ولو لم يثبت هذا الحديث لكان مقتضى الشرع إيجاب الكفارة لأنه وجبت الكفارة حال الوطء في حال الإحرام وفي نهار رمضان فكذلك هنا .

^(٢) سورة النحل ، آية (١٠٦) .

^(٣) رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، والطبراني في الصغير ، وابن عدي ، والطحاوي في الشرح ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم في الإحكام .

أما إن كان جاهلاً أن عليه كفارة ، أي يعلم أنها حائض ويعلم أن وطء الحائض حرام ، ولكن يجهل أن عليه كفارة فهنا لا يعذر وتجب عليه الكفارة .
والمرأة عليها كفارة مستقلة أيضاً إذا توفرت فيها الشروط السابقة ، بأن كانت ذاكرة مطاوعة للزوج ، وعالمة بأنها حائض ، وأن وطء الحائض محرم .



أحكام المستحاضة

س ٣٠٨ : ما تعريف الاستحاضة ؟

ج / تعريف الاستحاضة :

الاستحاضة : استفعال من الحيض وهو دم يخرج من عرق يقال له العاذل .

والمذهب : أن المستحاضة هي من جاوز دمها خمسة عشر يوماً .

والقول الثاني للحجاوي : أن المستحاضة هي من رأت دمًا لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس .

وهذا هو الأقرب . فيشمل من استمر عليها الدم فلم ينقطع عنها أبداً ، أو انقطع مدة يسيرة ، ويشمل من

ترى دمًا في غير أيام عادتھا ، لا يصلح أن يكون حيضاً ، والله أعلم .

س ٣٠٩ : ما الفرق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة ؟

ج / ذكر العلماء فروقاً بين دم الحيض والاستحاضة كما يلي :

١ . الفرق الأول في صفة الدم : فدم الحيض يميل إلى السواد ، وأما دم الاستحاضة فهو أحمر ، يميل إلى الصفرة .

٢ . دم الحيض ثخين ، وأما دم الاستحاضة فهو رقيق .

٣ . دم الحيض له رائحة كريهة ، بخلاف دم الاستحاضة فلا رائحة له .

٤ . دم الحيض يخرج من أقصى الرحم ، وأما دم الاستحاضة فهو يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل .

٥ . دم الحيض دم طبيعة وجبلة ، يخرج في أوقات معلومة ، وأما دم الاستحاضة فهو دم علة وفساد ، ليس له وقت وحدد .

٦ . دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ؛ لأنه تجمد في الرحم ، ثم انفجر ، وأما دم الاستحاضة فيتجمد إذا ظهر .

س ٣١٠ : ما أحوال المستحاضة ؟ وما أحكامها ؟ وما أدلة ذلك ؟

ج / المستحاضة لها أحوال وهي :

الأولى : أن تكون معتادة .

مثال ذلك : امرأة لها حيض معتاد من أول الشهر إلى اليوم السادس ، ثم أطبق عليها الدم بعد ذلك واستمر

معها ، فهذه ترجع إلى عادتھا ، أي تجلس من (١ - ٦) ، ثم تغتسل ، ويصبح حكمها حكم الطاهرات ،

إلا في بعض المسائل ، كما سيأتي بيانه ، ولو كان الدم ما زال مستمراً معها .

ودليل هذا القسم : حديث عائشة ، وفي قوله ﷺ لأُم حبيبة : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)^(١) .

الثانية : أن تكون المرأة لها عادة ولها تمييز صالح .

بمعنى أن لها عادة ، في أول الشهر مثلاً ، وترى دماً متميزاً صالحاً ، لكونه حيضاً وسط الشهر ، أو آخره ، فهذه ترجع إلى عادتھا ، أو إلى تمييزها ؟

في المسألة خلاف بين أهل العلم ، فالمذهب أنما ترجع إلى عادتھا حتى لو كانت تميز الدم ، فعلى هذا تجلس عادتھا ، فلو كانت عادتھا مثلاً ما بين (١ - ٥) فإنها تجلس هذه الفترة ، ثم تغتسل بعد ذلك وتأخذ أحكام الطهارات ، إلا في بعض المسائل ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

والدليل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم . ولأنه أضبط لها ؛ لأن التمييز قد يضطرب عليها .

الثالثة : أن تكون لها عادة وتمييز لكنها نسيت عادتھا .

بمعنى أن لا تدري متى عادتھا ، هل هي في أول الشهر أو في وسطه ، أو في آخره ، ولكنها ترى دماً متميزاً ، فمثلاً ما بين (٢٠ - ٢٥) ترى دماً أسوداً ثخيناً ، فهذه ترجع للتمييز وتجعله عادة لها ، ثم تغتسل بعد هذا الدم المتميز .

وإن لم يكن لها تمييز ، وقد نسيت زمن عادتھا فلا تدري هي في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، فهذه تجلس كعادة قريبتها من أول يوم رأت الدم ، ثم بعد ذلك تغتسل .

الرابعة : ألا تكون لها عادة .

أي جاء معها الدم أول مرة ، واستمر معها - فلم يكن لها عادة سابقة ، وتسمى المبتدأة ، فإن كان لها تمييز صالح رجعت إليه وأخذت به ، وإن لم يكن لها تمييز صالح أخذت بعادة نساءها ، أي من تشابهها من أقاربها في السن والخلقة ، فإذا كانت قريبتها عادتھا ستة أيام مثلاً أخذت بذلك ، وجلست ستة أيام من حين رأت الدم .

ودليل ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لأُم حبيبة : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)^(٢) ، فالنبي ﷺ أرجع المستحاضة لعادتھا ، وهذه لا عادة لها ، فتأخذ بعادة قريبتها .

(١) - رواه مسلم من حديث عائشة .

(٢) - سبق تخريجه ص ١٢٤ .

س ٣١١ : هل المستحاضة تأخذ حكم الطاهرات في كل الأحكام أم لا ؟

ج / المستحاضة حكمها حكم الطاهرات إلا أنها تخالفها في أحكام هي :

الحكم الأول : وقت وضوء المستحاضة : في المسألة خلاف ، فالمذهب أنها تتوضأ في وقت كل صلاة ؛ لقوله ﷺ في حديث عروة عن عائشة قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها ، قال : اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة)^(١) ، أي لوقت كل صلاة . ولأمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش بغسل دم الاستحاضة عنها مع الصلاة ، وهي في الصحيحين كما سيأتي .

مثال ذلك : إذا دخل عليها وقت المغرب مثلاً ، فإنها تتوضأ ، ثم بعد ذلك تصلي فيه ما شاءت من الفرائض والنوافل ، فتصلي المغرب والسنة الراتبة ، وتمس القرآن وتفعل العبادات المطلقة في وضوئها هذا ، فإذا دخل وقت العشاء عليها ، فإن أرادت فعل العبادات المطلقة غير المقيدة بوقت كمس القرآن مثلاً ، فلها أن تفعل ذلك بوضوء المغرب ، فإذا أرادت أن تصلي الفريضة ، فلا بد أن تتوضأ مرة أخرى . والقاعدة في ذلك : أن كل عبادة مؤقتة إذا دخل وقتها ، فإنها تتوضأ لها ، وإذا خرج وقتها فالطهارة لا تبطل ، فلها أن تفعل العبادات غير المؤقتة بالوضوء السابق .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : " أن الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة ، وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد ، وهو مذهب مالك ... ولكن رأي الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن قال : فهذا أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة " ^(٢) .

ولكن الراجح هو أنه : لا يلزم المستحاضة أو من حدثه دائم الوضوء بحدث الاستحاضة ونحوه ما لم يوجد الحدث المعتاد .

وأما قوله ﷺ : (ثم توضئي لكل صلاة) فهذا لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

الحكم الثاني : وطء المستحاضة : جماع المستحاضة مباح ، وهو قول أكثر الفقهاء للأدلة الآتية :

أ- قوله تعالى (فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنْي شِقَمَ)^(٣) ، وهذا يشمل المستحاضة .

ب- أن سبع عشرة امرأة في عهد النبي ﷺ استحضن ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ أزواجهن باعتزالهن .

ج- ما رواه عكرمة أن حمنة بنت جحش كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها^(٤) .

(١) - رواه الترمذي ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، وأبو داود ، والنسائي ، بلفظ : (فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) ، وأحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، قال الألباني : حديث صحيح .

(٢) - كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٢١ .

(٣) - سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٤) - رواه أبو داود ، وقال النووي : وسنده حسن ، المجموع ٢ / ٣٧٢ .

د- أن الأصل براءة الدمة ، وحل الاستمتاع بين الزوجين

الحكم الثالث : أن المستحاضة إذا أرادت أن تتوضأ فإنها تغسل عنها أثر الدم ؛ لأنه نجس ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما قالت له : (إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بمحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)^(١) .

فالنبي ﷺ حكم بأن هذا الخارج من الفرج دم عرق ، ثم أمر بغسل هذا الدم عند الصلاة ، عند إدبار الحيضة أي زمنها ، لوجود الصلاة مع حكمه ﷺ أولاً على جميع الدم أنه دم عرق ، والله أعلم .

وتحفظ لقول النبي ﷺ لأسماء بنت عميس لما ولدت : (اغتسلي ، واستثفري ، وأحرمي)^(٢) .

ويعضد ذلك قوله ﷺ لحمنة بنت جحش : (أنعت لك الكرسف)^(٣) ، والكرسف : هو القطن ، ولثلا تلتوث بهذا الدم الذي أمر النبي ﷺ بغسله .

واستعمال المرأة للماء في كل وقت صلاة فيه فائدة طيبة ، وهو أنه ينشف العروق فيؤدي ذلك إلى توقف الدم .

ولكن بعض النساء قد يضرها غسل فرجها لكل صلاة ، فهذه يقال لها تنشفه بالقطن ، ولا يلزمها غسله مع الضرر .

الحكم الرابع : أن المستحاضة يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، عند بعض العلماء ، لفعل أم حبيبة لما استحاضت .

الحكم الخامس : يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ؛ لأن الاستحاضة نوع مرض فأبيح لها أن تجمع بين الصلاتين لمشقة وضوئها لكل صلاة والله تعالى أعلم .



(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد .

أحكام النفاس

س ٣١٢: ما تعريف النفاس في اللغة والاصطلاح؟

ج / النفاس لغة : مأخوذ من التنفس الذي هو خروج النفس من الرئة بعد إدخاله .

النفاس اصطلاحاً : هو دم يخرج من الرحم بعد الولادة أو مع الولادة أو قبلها بزمن يسير ، وعلى هذا القول نقول أن ما تراه المرأة من الدم حال الولادة له ثلاث حالات :

١- ما تراه من الدم مع الولادة فهذا دم نفاس .

٢- ما تراه بعد الولادة هذا نفاس ، إذا وضعت في القسمين الأولين ما تبين فيه خلق إنسان ، فعلى هذا لو أن المرأة رأت الدم مع الولادة أو بعد الولادة لكنها وضعت قطعة لحم لم يتبين فيها خلق إنسان فإنه ليس بنفاس .

٣- ما تراه المرأة قبل الولادة ، فبعض النساء يأتيها الطلق قبل الولادة ومعه دم .

س ٣١٣: هل نحكم على من أتاها دم مع الطلق قبل الولادة أنه دم نفاس أم تأخذ حكم الطهارات؟

ج / فيه خلاف بين أهل العلم :

والأقرب أن ما تراه المرأة من الدم مع القرينة وهو وجود الطلق فإنه دم نفاس ولو زاد على ثلاثة أيام خلافاً لمن قيده بزمن يسير كيومين أو ثلاثة .

قال السعدي رحمه الله كما في الفتاوى السعدية^(١) : " صريح كلام الفقهاء أن ما تراه النساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد وليس بنفاس ولو مع وجود الأمانة وفي هذا نظر... وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه ... ثم ذكر رحمه الله : أن الأولى أن الدم الخارج بسبب الولادة ولو زاد على ثلاثة أيام أنه نفاس " إ.هـ .

لكن المرأة التي يخرج منها الماء قبل الولادة هذا ليس بنفاس وهو طاهر يعني لا يلزم غسله ولا غسل الفرج ، وتأخذ حكم من به سلس البول وقد تقدم حكم من به حدث غير معتاد كسلس البول ونحوه^(٢) .

(١) الفتاوى السعدية ص ٥١ .

(٢) ينظر ص ١٣٣ .

أقل النفاس وأكثره

س ٣١٤: هل هناك مدة محددة لأقل النفاس وأكثره؟

ج / النفاس لا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده فرفع إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً؛ فلا حد لأقله بالنسبة للدم ولا بالنسبة للوقت .

وقد ذكر العلماء أن المرأة قد تلد بلا دم فلو أن امرأة ولدت بدون دم فإنها طاهر تجب عليها الصلاة والصوم فهي تأخذ حكم الطاهرات .

ولا يجب عليها الاغتسال لكن تتوضأ وضوءاً؛ لأنه شيء خرج من السيلين وعلى كل حال أقله لا حد له ، وهذا هو الصحيح .

أما أكثره : فالسنة كما في حديث أم سلمة (كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً)^(١) .

وهذا الحديث منهم من ضعفه ، ومنهم من حسنه ، وجوّده ، له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن .
لكن نقول :

أنه على تقدير صحة الحديث فهو محمول على الغالب يعني أن الغالب أن المرأة تطهر في أربعين وليس هناك مانع على أنه قد يزيد .

لكن الأطباء قالوا : بالنسبة للنفاس وهو ما يتزل من المرأة بعد الولادة حتى تندمل المشيمة المنفصلة بعد تجويف الرحم ؛ قالوا يبدأ سائل أحمر ثم يكون سائل أصفر ، ويقولون أما أقصاه السوي هو ستة أسابيع ، وإذا زاد على ذلك قالوا لا يعتبر سوياً وإنما يلحق بالاستحاضة ، وستة أسابيع تساوي اثنين وأربعين يوماً تقريباً ، وهذا على تقدير الأطباء أن أكثره أربعين يوماً ، وهذا هو الأقرب : لكن يعفى عن اليسير كالיום واليومين ؛ فلو زاد عليها الدم يومين أو ثلاثة فهي تنتظر وما زاد عن ذلك فهو دم استحاضة إلا إن وافق عادته فهو حيض ، مثال ذلك : امرأة تم لها أربعون يوماً في أول يوم من الشهر مثلاً وعادتها أن يأتيها الحيض قبل الحمل في أول يوم من أيام الشهر فلو استمر الدم من اليوم الأول إلى اليوم السادس مثلاً فهذه الأيام يجعلها حيضاً لأنه وافق العادة .

س ٣١٥: هل كل وضع يثبت به النفاس أم لا ؟

ج / لا يخلو هذا من أحوال :

١- أن تضع نطفة وهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق .

(١) رواه أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة وغيرهم .

٢- أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم ، فهذا نفاس قولاً واحداً ؛ لأنه نفخت فيه الروح وتيقنا أنه بشر .

٣- أن تضع علقة (قطعة دم) فهذا أيضاً لا يعتبر نفاساً .

٤- أن تسقطه مضغاً أي قطعة لحم فهذا فيه تفصيل :

❖ إن تبين فيه خلق إنسان فهو نفاس إذا كان معه دم .

❖ إن لم يتبين فيه خلق إنسان فهو ليس بنفاس ، ومعنى تبين : أي ترى فيه تخطيطاً ولو كان خفيفاً ، كما لو تبين فيه مثلاً تخطيط يد ولو كانت واحدة أو رجل ؛ فهذا يأخذ حكم النفاس فليس بلازم أن يكن تخطيطه كاملاً . وأقل مدة يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه :

(أربعون يوماً نطفة ، ثم علقة مثل ذلك)^(١) ، فهذه ثمانون يوماً ، ثم مضغة وهي أربعون يوماً وتبتدئ من واحد وثمانين يوماً ؛ فإذا سقط لأقل من ثمانين يوماً فلا نفاس ، والدم حكمه سلس البول ، وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبيت هل هو مُخلَق أو غير مُخلَق ؟ ؛ لأن الله تعالى قسم المضغة إلى مخلقة وغير مخلقة بقوله تعالى (**مُضْغَةٌ مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ**)^(٢) فجائر ألا تخلق ، وعلى هذا ما بين الثمانين إلى التسعين لا بد من تثبيت ؛ فإذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق إنسان ، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب ، وما بعد التسعين يتأكد أنه ولد وأنه نفاس ، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبيت كما تقدم .

س ٣١٦ : كثير من النساء يقلن لا أدري هل تبين فيه خلق إنسان أم لا ؟ فهل يحكم أنه نفاس أم لا ؟

ج / الخلاصة : نقول إذا كان لها أقل من ثلاثة أشهر فهنا نحكم أنه ليس نفاساً ؛ لأنه حتى وإن كان له أكثر من ثمانين فإن كونه يتبين فيه خلق إنسان هنا قليل ؛ وإن كان له ثلاثة أشهر فأكثر فهنا نحكم بأنه نفاس ؛ لأن الغالب أنه يتبين فيه خلق إنسان ؛ وأما إذا علمت هل تبين فيه خلق إنسان أم لا ؟ فالأمر ظاهر وقد سبق بيانه .

س ٣١٧ : إذا انقطع الدم عن النفساء في الأربعين فما الحكم ؟

ج / سبق أن ذكرنا أن حيض المرأة قد يتخلله أحياناً نقاء وحكمنا أنه طهر إذا كان يوم وليلة ؛ وكذلك النفاس قد يتخلله نقاء ، فلو انقطع عنها دم النفاس في أثناء الأربعين مثلاً رأت الدم لمدة عشرة أيام ثم انقطع عنها الحنابلة يقولون : أنه طهر وأنها تأخذ أحكام الطاهرات وإذا عاد فهو مشكوك في صحته .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) سورة الحج آية (٥) .

والأقرب في ذلك : إن كان انقطاع الدم عنها زمن يسير كيومين أو ثلاثة فهو نفاس إن عاودها الدم ، وإن كان أكثر من ثلاثة أيام وعاودها الدم مرة أخرى وكان الدم دم نفاس فالأحوط أنها تقضي ما طهرت فيه من الصلوات والصيام ؛ وإن كانت صامت فصيامها صحيح ، وإن عاودها الدم مرة أخرى لكنه ليس دم نفاس فهو طهر من باب أولى ، لكن عليها أن تتبّه حتى لا يكون ذلك الدم الذي عاد إليها بعد طهرها دم حيض لكون ذلك يوافق عادتها .

س ٣١٨ : لو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة وبينهما فترة فمن أيهما تحسب مدة النفاس ؟

ج / لو ولدت الولد الأول في أول الشهر ثم بعد عشرين يوماً ولدت الثاني ، ثم في آخر الشهر ولدت الثالث مثلاً ، فالحنابلة يرون أن مدة النفاس تحسب من أول ولد .
والصحيح في هذه المسألة الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله أن الثاني إذا تجدد له دم فهو نفاس ؛ فإذا ولدت الثاني ثم خرج معه دم فإننا نعتبره نفاس ، ولكن قد تقول المرأة أنا في الأصل معي دم مع الولد الأول نقول لو أنه افترض أنه زاد الدم معها (تجدد) فنقول هنا نعتبره نفاس . وإن لم يتجدد مازاد لا يعتبر من الثاني وإنما يعتبر من الأول وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

س ٣١٩ : ما الحكم في وطء النساء ؟

ج / في وطء النساء ما في وطء الحائض من الكفارة قياساً عليه .

س ٣٢٠ : هل تأخذ النساء أحكام الحائض ؟

ج / نعم النساء أحكامها كأحكام الحائض إلا في مسائل ستة وهي :

- ١ . أن البلوغ معتبر في الحيض وليس معتبر في النفاس لأننا حكمنا ببلوغها قبل أن تحمل .
- ٢ . دم الحيض في العدة معتبر ، وأما دم النفاس فلا يعتبر فيها .
- ٣ . في الإيلاء إذا آل من زوجته ، والإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر . لو كانت المرأة نفساء فإننا نستثني مدة النفاس من الأربعة أشهر فلا تحسب .

مثال ذلك : لو حلف أن لا يطأ زوجته لمدة أربعة أشهر ثم وضعت ولداً ، حلف عليها اليوم ثم وضعت في نفس اليوم فمدة النفاس لا نحسبها من مدة الإيلاء ؛ لأن المولي يضرب له أربعة أشهر إن وطئ وإلا فسخت منه ، بخلاف فترة الحيض فإنها تحسب من المدة .

٤ . الطلاق ، أي طلاق المرأة حال الحيض طلاق بدعة وهو محرم ، وأما طلاقها في حال النفاس هذا قال بعض أهل العلم أنه طلاق سنه ، خلاف ما يعتقد بعض الناس أنه لا يجوز طلاق المرأة وهي في النفاس ؛ فإذا طلقها وهي في النفاس تشرع في العدة من حين طلاقها .

٥. أن الدم في الحيض إذا عاد في نفس أيام الحيض فهو حيض ، يعني حاضت ثم حصل لها جفاف إذا كان يوم وليلة تغتسل وتصوم وتصلي ، إذا عاد يحسب من الحيض ، بينما في مدة النفاس إذا عاد فهو مشكوك في صحته وهو قول بعض العلماء ، وقد تقدم بحث هذه المسألة^(١) .

٦. المرأة في حال الحيض إذا طهرت قبل تمام المدة لا يكره لزوجها أن يطأها ، مثلاً مدة حيضها ستة أيام فطهرت في خمسة أيام فلا يكره لزوجها أن يجامعها ، أما في النفاس إن طهرت قبل تمام المدة فالمذهب يرون أنه يكره لزوجها أن يجامعها ، والصحيح أنه لا يكره ذلك ، وأما ما روي عن عثمان بن أبي العاص لما أتته امرأته قبل الأربعين فقال لها : لا تقربيني ، فهذا محمول على التره . فالكراهة هنا كراهة نفسية وليست شرعية لأن الأصل الحل .

س : ٣٢١ ما حكم استعمال ما يمنع الحمل ؟

ج / استعمال ما يمنع الحمل على نوعين :

الأول : أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز .

الثاني : أن يمنعه منعاً مؤقتاً ، مثل أن تكون المرأة كثير الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة فهذا جائز بشرط إذن الزوج وألا يكون عليها ضرر .

ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نساءهم في عهد النبي ﷺ فلم ينهوا عن ذلك^(٢) .

س : ٣٢٢ ما حكم استعمال ما يسقط الحمل ؟

ج / استعمال ما يسقط الحمل على نوعين :

الأول : أن يقصد من إسقاطه إتلافه ، فإن كان بعد نفخ الروح فهو حرام ، وإن كان قبل نفخ الروح فقد اختلف العلماء في جوازه والأحوط المنع من إسقاطه إلا للحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ ؛ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع .

الثاني : ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع ، فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد ولا يحتاج الأمر إلى عملية ؛ فإن احتاج الأمر إلى عملية فله حالات أربع :

١. أن تكون الأم حية والحمل حياً فلا تجوز العملية إلا لضرورة بأن تتعسر ولادتها .

٢. أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً فلا تجوز العملية لعدم الفائدة من إخراجه .

(١) راجع ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٣. أن تكون الأم حية والحمل ميتاً فتجوز العملية إلا أن يخشى الضرر على الأم ؛ لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية .
٤. أن تكون الأم ميتة والحمل حياً فإن كانت لا ترجى حياته لم تجز العملية ، وإن كانت ترجى حياته فالصواب أنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجها بدونها .

س ٢٢٣ : لو أن المرأة شربت الدواء لكي ينزل عليها الحيض فما الحكم ؟

ج / هو جائز بشروط :

١. أن يكون بإذن الزوج إن كانت ذات زوج لأن استعجال مثل ذلك يمنع حق الاستمتاع للزوج فلا بد من الإذن .
٢. أن لا يكون هناك ضرر .
٣. أن لا تتحیل به على إسقاط أمر واجب ، مثل لو كان الصيام في الحر وأرادت إنزال العادة حتى تفتقر وتقضي إذا برد الجو فهذا لا يجوز .

س ٢٢٤ : ما حكم قطع الحيض أي كونه يكون عليها الدم ثم تريد أن تقطعه - مثل بعض النساء

تتناول حبوب لمنع الدم ؟

ج / جائز بشروط أيضاً :

١. أن لا يكون هناك ضرر .
٢. أن يكون ذلك بإذن الزوج ، إن كان له به تعلق وذلك كالمعتدة ؛ فالمعتدة ذات الإقراء عدتها ثلاثة قروء فلو شربت هذا الدواء لكي يقطع الحيض فهو يؤدي إلى تطويل العدة وبالتالي يؤدي إلى زيادة النفقة والسكن على الزوج ؛ لأن الرجعية لها حكم الزوجات ، فشرب هذا الدواء فيه إضرار بالزوج ، وإذا كان له تعلق بالزوج من جهة أخرى إذ هو يمنع الحمل ، أي كونها تقطع الدم هذا يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج .

والله تعالى أعلم

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

““““““““

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
(٢ - ١)	أقسام الطهارة وتعريف رفع الحدث وزوال الخبث
(٥ - ٣)	أقسام المياه
(١٠ - ٦)	باب الآنية
(١٥ - ١١)	باب الاستنجاء وآداب التخلي
(٢١ - ١٦)	آداب قضاء الحاجة
(٢٥ - ٢٢)	باب السواك
(٣٠ - ٢٦)	فصل في سنن الفطرة
(٣٢ - ٣١)	باب الوضوء
(٣٦ - ٣٣)	فروض الوضوء
(٤١ - ٣٧)	شروط الوضوء
(٤٧ - ٤٢)	صفة الوضوء
(٥٣ - ٤٨)	سنن الوضوء
(٦١ - ٥٤)	باب المسح على الخفين.
(٦٢ - ٦١)	مسائل لم يذكرها المصنف
(٦٥ - ٦٣)	المسح على الجبيرة
(٦٦ - ٦٥)	مسائل لم يذكرها المصنف
(٧٥ - ٦٧)	باب نواقض الوضوء
(٨١ - ٧٦)	ما يحرم على المحدث
(٨٥ - ٨٢)	باب ما يوجب الوضوء
(٩١ - ٨٥)	مسائل تتعلق بالغسل
(٩٤ - ٩١)	الأغسال المستحبة
(٩٤)	مسألتان لم يذكرها المصنف
(٩٦ - ٩٥)	باب التيمم

(٩٧ - ١٠١)	شروط التيمم
(١٠٣ - ١٠١)	فروض التيمم
(١٠٤ - ١٠٣)	مبطلات التيمم
(١٠٦ - ١٠٤)	مسائل تتعلق بالتيمم
(١١٢ - ١٠٧)	باب إزالة النجاسة
(١١٧ - ١١٣)	ضوابط الأشياء النجاسة
(١٢٢ - ١١٨)	باب الحيض / مسائل في الحيض
(١٢٤ - ١٢٣)	حكم الصفرة والكدره
(١٢٩ - ١٢٤)	الأشياء التي تحرم بالحيض
(١٣٠ - ١٢٩)	الكفارة في وطء الحائض
(١٣٤ - ١٣١)	أحكام المستحاضة
(١٤٠ - ١٣٥)	أحكام النفاس

وللحصول على (أشرطة أوسي دي) شرح هذه المذكرة أوج ١ أو ج ٢ من كتاب الصلاة:

وليزيد من الفائدة فقد قام الشيخ بشرح هذه المذكرة في الدار في بداية هذه الدورة ، وقد سجلت الدورة كاملة في أشرطة قيمتها (٤٥) ريال ، وكذلك تم تسجيلها كاملة على (سي دي) قيمته (١٥) ريال . أما شرح ج ١ من الصلاة فمتوفر في (١٥) شريط قيمته ٤٥ ريال ، وج ٢ في (١١) شريط قيمته ٣٥ ريال . وللحصول عليها : للنساء : الإتصال بـ (٠٥٠٥٢٣٧٤٧٧) . وللرجال الإتصال بـ (٠٥٠٣٨٣١٤١٤) .

وللحصول على المذكرة أو المذكرات السابقة وكذا (شرح البيقونية والحائية وغيرها) :

الاتصال بالمشرفة لديكم لمن هم خارج بريدة . أو الإتصال على ٠٥٠٣٨٣١٤١٤

❖ مقر دار خديجة بنت خويلد بحي مشعل

❖ مكتبة أصدقاء المجتمع بالسادة ٠٦٣٢٣٦٣٣٣

❖ مكتبة الحجيلان بحي مشعل ٠٦٣٨٢٦٤٢٨

❖ بعض التسجيلات الاسلامية

وفي مدينة بريدة تتوفر لدى :

❖ مكتبة ركن الجامعة ٠٦٣٦٩٧٧٧٤

❖ مكتبة علوم الغد بحي مشعل ٠٦٣٨٢٣٢١٣

❖ مركز القاضي للتصوير بطريق عنيزة